شرح مختارات من

كتاب تحريم الدم

من سنن النسائي

إعداد الدكتور
عبد الرحمن عبد الحميد البر
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه .

اللهم اجعل عملنا كله صالحاً خالصاً متقبلاً ، ولا تجعل للشيطان في عملنا حظاً ولا نصيباً ، ووفقنا لما تحب وترضى ، وارزقنا خير الآخرة والأولى .

وبعد ؛ فهذه محاضرات في شرح بعض الأحاديث التي اخترتها من كتاب (**تحريم الدم**) من سنن الإمام النسائي ألقيتها على طلاب كلية أصول الدين ، وأرجو إن شاء الله أن أستكمل شرح باقي أحاديث هذا الكتاب الذي انفرد به الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله .

وقد بدأت بترجمة موجزة للإمام النسائي ، تناولت فيها اسمه ونسبه ونسبته ونشأته وعلمه ورحلته في طلب العلم ، وشيوخه وتلاميذه ، وعقيدته ، واتهامه بالتشيع ، وعلمه بالحديث وفقهه فيه وتحريه في كتابته ، وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته رحمه الله .

ثم عرفت بمصنفاته إجمالا ، ثم تبعت ذلك بتعريف موجز لكتاب السنن ، تعرضت فيه لأصل الكتاب ، وترتيب النسائي له وأهم ملامح منهج النسائي فيه . ثم قدمتُ تعريفاً موجزا بكتاب (**تحريم الدم**) الذي سآخذ في شرح بعض أحاديثه ، بينت فيه القضايا الأساسية التي تناولها الكتاب .

بعد ذلك أخذت في شرح بعض الأحاديث المختارة ، **واتبعت في**

الشرح ما يلي :

١ – أورد الباب من أبواب الكتاب ، أو الموضوع من الموضوعات ، معتبراً الحديث الأول أصلاً ، والبقية شواهد .

وأرقم روايات كل حديث واحد بأرقام متسلسلة أضعها بين قوسين ( ) ، كما أفعل ذلك مع الشواهد إذا تعددت . أما الرقم المكتوب على السطر بعد القوس ، فهو رقم الحديث في سنن النسائي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .

٢ – أخرِّج روايات الحديث الأصل والشواهد بطرقها من كتب السنة المختلفة حسبما تيسر ، بادئاً بما أخرجه النسائي نفسه في كتاب آخر من كتبه ، ثم الكتب الخمسة الأخرى بترتيبها : البخاري فمسلم فأبي داود فالترمذي فابن ماجه ، فسائر الكتب الأخرى على طبقات مصنفيها في الغالب .

وأجمع طرق تلك الكتب إلى أقرب مدار يتفق مع إسناد النسائي أولاً ، ثم الطرق الأخرى للحديث .

وغرضي من ذلك : تعويد الطلاب على طرق تخريج الحديث ، وكيفية صياغة التخريج بصورة علمية .

٣ – أحكم على أسانيد الروايات المختلفة بعد بيان أحوال رواتها وذكر أصح الأقوال في كل راوٍ باختصار ، معتمداً في الغالب على كتاب الكاشف للذهبي ، وتقريب التهذيب لا بن حجر ، وتحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار معروف ، والشيخ شعيب الأرنؤوط .

وغرضي من ذلك : تعويد الطلاب على كيفية دراسة الأسانيد والحكم عليها .

٤ – أجتهد في الترجيح بين الروايات والطرق المختلفة للحديث ، وأذكر الراجح والمرجوح أو المحفوظ والشاذ منها إذا كان هناك حاجة لذلك ، كأن يكون بعضها مرسلاً والآخر مسنداً، أو يكون بعضها موقوفاً والبعض مرفوعاً ، أو كان في بعضها إرسالٌ خفيٌّ ، أو كان من المزيد في متصل الأسانيد ، ونحو ذلك .

وغرضي من ذلك : تعريف الطلاب على أصول الترجيح بين الروايات المختلفة ، وطرق الكشف عن علل الأحاديث ، وكيفية الموازنة بين الطرق المختلفة .

٥ – أترجم ترجمة متوسطة للراوي الأعلى للحديث ، أركز فيها غالباً على الجانب العلمي والأخلاقي في شخصية ذلك الصحابي ، ولهذا ربما طالت الترجمة إذا كان الراوي من علماء الصحابة أو فقهائهم أو المكثرين من الرواية .

وغرضي من ذلك : أن يتعرف الطالب على جوانب التميز العلمي والأخلاقي في شخصية هذا الصحابي ليجعله قدوة له ومثالا يحتذيه في طلبه وجمعه للعلم وانتفاعه به ، ثم يتعرف على الجهد المنهجي الكبير الذي بذله أولئك الأعلام لحفظ الدين ونقل الشريعة وحماية الملة .

على أني لم أعتمد في الترجمة على كتب الصحابة أو كتب الرجال فقط ، بل كان اعتمادي في المقام الأول على كتب السنة ، وذلك بأن أنظر في مرويات

كل صحابي أترجم له ؛ محاولاً استخلاص صورة واضحة عن تلك الشخصية من خلال مروياته .

٦ – أذكر معاني بعض المفردات ، وما في بعض ألفاظ الحديث من إعراب يتبين به المعنى .

٧ – أذكر المعنى العام للحديث بصورة موجزة ، بغرض تعويد الطلاب على حسن تقديم السنة بصورة موجزة لعموم الأمة .

٨ – أتناول بعض مسائل الحديث العلمية بالشرح والتحليل ، بادئاً بذكر المسألة ، ثم أجيب عليها ببيان أقوال أهل العلم فيها ، مبينا متجه كُل قول ودليله مع تخريج تلك الأدلة وبيان درجتها ، ثم أبين أصح تلك الأقوال ودلائل ترجيحه .

وغرضي من ذلك : أن يتعود الطالب على الوقوف على صور وأسباب وآداب الاختلاف بين العلماء في المسائل المختلفة ، وكيف أنهم حين يختلفون لا يكون الهوى هو رائدَ الاختلاف ، بل رائدُهم في ذلك طلبُ الحق والتماس الصواب ، وهم في كل حال مأجورون على اجتهادهم ، أصابوا أو أخطؤوا ، ثم هم معذورون فيما غاب عنهم من أدلة أو وجوه خفيت على بعضهم .

وكذلك يتعود الطالب ويتدرب على حسن النظر في أقوال العلماء ، ومعرفة أصول ترجيح قول على آخر ، بعيداً عن التعصب المذهبي ، أو التحكم أو التعسف في فهم الأدلة .

كما قصدت من وراء إيراد أقوال العلماء ونقل كلامهم أن ألفت نظر

الطالب إلى كتب التراث وأهمية مراجعتها ومطالعتها ، حتى يرتبط بها ، ويعتاد القراءة فيها .

٩ – أختم بما يستفاد من الحديث .

١٠ – بالنسبة للنصوص الواردة في الشرح ، فإنني أخرِّجها من مصادرها، فأما آيات القرآن فإنني أشير إلى مواضعها في كتاب الله بجوار الآية بين قوسين بخط أصغر .

وأما الأحاديث فإنني أخرجها من مصادرها مبيناً درجتها أو أقوال أهل العلم فيها ، معتمداً فيما أوردت على المقبول من الحديث فقط مما هو صحيح أو حسن لذاته أو لغيره ، مبيناً درجة كل حديث أورده أحد العلماء للتدليل على رأيه .

كما أعزو الأقوال إلى مصادرها التي رجعت إليها .

وإني لأرجو أن ينفع الله الطلاب والقارئين بهذه المحاضرات وأن يجعلها في موازين حسناتي ، وأن يوفقني لخدمة السنة النبوية المشرفة ويرزقني شفاعة صاحبها ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

أبو محمد عبد الرحمن عبد الحميد البر

ترجمة الإمام النَّسائي

اسمه ونسبه : هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ، صاحب السنن .

مولده ونشأته ، وطلبه للعلم ، وشيوخه فيه : ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين ، وطلب العلم في صغره ، فارتحل إلى قتيبة بن سعيد في سنة ثلاثين ومائتين ، فأقام عنده ببغلان سنة ، فأكثر عنه وقال : أقمت عند قتيبة بن سعيد سنة وشهرين . وسمع من إسحاق بن راهويه وهشام بن عمار ومحمد بن النضر بن مساور وسويد بن نصر وعيسى بن حماد زغبة وأحمد بن عبدة الضبي وأبي الطاهر بن السرح وأحمد بن منيع وغيرهم من كبار شيوخه ، وخلق كثير .

علمه ورحلته : كان رحمه الله من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف ، جال في طلب العلم في خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور ثم استوطن مصر ، ورحل الحفاظ إليه ولم يبق له نظير في هذا الشأن .

تلاميذه : حدث عنه أبو جعفر الطحاوي ، وأبو علي النيسابوري ، وحمزة بن محمد الكناني ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي وأبو بكر أحمد بن محمد بن السني ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، وخلق كثير .

وصفه ومعيشته : كان شيخاً مهيباً ، مليح الوجه ظاهر الدم ، حسن الشيبة . وكان رحمه الله يسكن بزقاق القناديل بمصر ، وكان نضر الوجه مع كبر السن ، يؤثر لباس البرود النوبية والخضر ، ويكثر الاستمتاع ، له أربع زوجات ، فكان يقسم لهن ولا يخلو مع ذلك من سُرِّيَّة ، وكان يكثر أكل الديوك تُشترى له وتُسمَّن وتُخصى .

عقيدته : كان رحمه الله سُنيَّ العقيدة ، وكان ينكر أشد النكير على المعتزلة والقدرية القائلين بخلق القرآن .

قال قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أخبرنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا محمد بن أعين قال : قلت لابن المبارك : إن فلانا يقول : من زعم أن قوله تعالى ﴿ **إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني** ﴾ مخلوق فهو كافر. فقال ابن المبارك صدق . قال النسائي : بهذا أقول .

اتهامه بالتشيع : اتهم رحمه الله بالتشيع بسبب تأليفه كتاب (**خصائص علي**) فردَّ عن نفسه هذه التهمة ، وصنف في فضائل الصحابة .

قال محمد بن موسى المأموني صاحب النسائي : سمعت قوما ينكرون على أبي عبد الرحمن النسائي كتاب الخصائص لعلي ﷺ، وتركه تصنيف فضائل الشيخين ، فذكرتُ له ذلك فقال : دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير فصنفتُ كتاب الخصائص ، رجوتُ أن يهديهم الله تعالى . ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة ، فقيل له : وأنا أسمع : ألا تخرج فضائل معاوية ﷺ ؟

فقال : أي شيء أخرّج ؟ حديث « **اللهم لا تشبع بطنه** » فسكت السائل .

قال الذهبي : لعل أن يقال هذه منقبة لمعاوية ؛ لقوله ﷺ : « **اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة**»

علمه بالحديث وفقهه فيه : كان الإمام النسائي رحمه الله بارعاً في الحديث عالماً بفقهه ، وكان العلماء من معاصريه يطلبون منه أن ينتقي لهم من أحاديث شيوخهم .

قال مأمون المصري المحدث : خرجنا إلى طَرَسوس مع النسائي سنة الفداء ، فاجتمع جماعة من الأئمة عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم مربع وأبو الآذان وكيلجة ، فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ ، **فأجمعوا على أبي** عبد الرحمن النسائي ، وكتبوا كلهم بانتخابه .

قال الحاكم :كلام النسائي على فقه الحديث كثير ، **ومن نظر في سننه تحير** في حسن كلامه .

ورعه وتحريه في كتابة الحديث : قال ابن الأثير في أول جامع الأصول : كان شافعياً له مناسك على مذهب الشافعي ، وكان وَرِعاً متحريا ، قيل : إنه أتى الحارث بن مسكين في زي أنكره عليه ، قلنسوة وقباء ، وكان الحارث خائفاً من أمورٍ تتعلق بالسلطان ، فخاف أن يكون عيناً عليه ، فمنعه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع ، ولذلك ما قال : حدثنا الحارث ، وإنما يقول : قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع .

ومن ذلك أنه لم يكتب حديث ابن لهيعة الذي أخذه من شيخه قتيبة لكونه

رآه ضعيفا ، وكان ربما قرَنه بعمرو بن الحارث أو غيره مبهما . قال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ : من يصبر على ما يصبر عليه النسائي ، عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة ، يعني عن قتيبة عن ابن لهيعة ، قال : فما حدث بها .

ثنــاء العلماء عليه : قال الحافظ أبو علي النيسابوري : أخبرنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي .

وقال أبو الحسن الدارقطني : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره .

وقال الحافظ ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقــه ، فقلت : قد ضعفه النسائي . فقال : يا بني ، إن لأبي عبد الــرحمن شــرطاً في رجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم .

قال الذهبي : صدق ، فإنه ليّن جماعة من رجــال صــحيحي البخــاري ومسلم .

قال الدارقطني : وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهــم بالحــديث والرجال .

وقال : كان أبو بكر بن الحداد الشافعي كثير الحديث ولم يحدث عن غير النسائي ، وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى .

وقال الذهبي : لم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النســائي ، هــو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى ، وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زرعة ، إلا أن فيه قليل تشيع ، وانحراف عــن

خصوم الإمام علي ، كمعاوية وعمرو ، والله يسامحه .

قال أبو عبد الله بن منده : الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عبد الرحمن النسائي .

أخلاقه وعبادته : قال محمد بن المظفر الحافظ : سمعت مشايخنا بمصر يصفون اجتهاد النسائي في العبادة بالليل والنهار ، وأنه خرج إلى الفداء مع أمير مصر ، فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين ، واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه والانبساط في المأكل ، وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج .

وفاته : روى أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق ، فسئل بها عن معاوية وما جاء في فضائله ، فقال : لا يرضى رأسا برأس حتى يفضل . قال : فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من المسجد ، ثم حمل إلى مكة فتوفي بها .

قال الذهبي : كذا قال ، وصوابه : إلى الرملة .

قال الدارقطني : خرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال : احملوني إلى مكة ، فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة.

قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه : كان أبو عبد الرحمن النسائي إماما حافظا ثبتا ، خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاثمائة ، وتوفي

بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث .

قال الذهبي : هذا أصح ، فإن ابن يونس حافظ يقظ ، وقد أخذ عن النسائي ، وهو به عارف .

مصنفاته : صنف السنن الكبرى ، والمجتبى من السنن الكبرى ، وهو المعروف بسنن النسائي ، ومسند علي ، وكتابا حافلا في الكنى ، وكتاب خصائص علي ، وهو داخل في سننه الكبير ، وكذلك كتاب عمل اليوم والليلة، وهو مجلد ، هو من جملة السنن الكبير في بعض النسخ ، وله كتاب التفسير في مجلد ، وكتاب الضعفاء ، وغير ذلك .

كتابه : (المجتبى) أو (السنن الصغرى)

هذا الكتاب هو المعروف بسنن النسائي إذا أطلق ، وهو رابع الكتب الستة ، بعد البخاري ومسلم وأبي داود ، والعلماء مختلفون : هل الذي اختصره من السنن الكبرى هو الإمام النسائي نفسه ، أو تلميذه أبو بكر ابن السنّي رحمهما الله ؟ .

فيرى الذهبي وتبعه بعض العلماء أن ابن السني هو الذي اختصره من السنن الكبرى لشيخه النسائي ، وردَّ الذهبي في السير ما ذكره ابن الأثير من أن النسائي اختصر الكتاب استجابة لرغبة أمير الرملة ، وقال : **هذا لم يصح ، بل المجتبى اختيار ابن السني** .

ويرى أكثر العلماء أن النسائي نفسه هو الذي اختصر المجتبى من كتابه (السنن الكبرى) ، وأن بعض الأمراء – سماه بعضهم أمير الرملة – سأله عن

كتابه السنن أكله صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح مجردا . فقام النسائي باختصار المجتبى من (السنن الكبرى) .

أما منهجه في اختصاره ، فذكروا أنه ترك كل حديث أورده في السنن مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل .

ويبدو هذا الرأي الثاني أكثر وجاهة وقبولا لعدة أسباب :

١ – أن الذهبي لم يُسبق إلى هذا القول ، ولم يذكر دليلا عليه ، بل ذكر ابن خير الإشبيلي – وهو متقدم على الذهبي – في فهرسته أن النسائي هو الذي ألف المجتبى ، وذكر أن ممن رواه عن النسائي : ابنه عبد الكريم بن أحمد ، ووليد ابن القاسم الصوفي ، فكيف يكون ابن السني هو الذي انتخبه ، وقد رواه غيره عن النسائي ؟ .

٢ – عنون النسائي الباب الأخير من كتاب القصاص في المجتبي بقوله : (**ما جاء في القصاص من المجتبى مما ليس في السنن**) وهذا واضح في الدلالة على أن النسائي هو الذي ألف المجتبى ، ولو كان من اختصار ابن السني للزم أن يكون ما في المختصر موجودا في الأصل .

٣ – ذكر الأستاذ الدكتور فاروق حمادة محقق كتاب (**عمل اليوم والليلة**) للنسائي في تقديمه للتحقيق أنه وجد مجلدين من (**المجتبى**) قديمين جدا ، كتبت عليهما سماعات بين سنة ٥٣٠ هـ ، وسنة ٥٦١ هـ (أي قبل الذهبي بنحو قرنين) فيها نص ظاهر أنها من تأليف النسائي . مما يدل على أن ابن السني كان مجرد راوية للسنن فقط . وانظر ما ذكره الدكتور فاروق هناك ففيه إفادة كبيرة .

ومع ذلك فالقول بأن النسائي اقتصر فيه على الصحيح وترك ما تكلم في إسناده بالتعليل ليس صحيحا بإطلاق ، بل إن الباحث يرى بأدنى نظر كثيرا من الأحاديث المُعلَّة ، وأكثرها أوضح النسائي علته أو أشار إليها .

ويتضح كذلك أن النسائي رحمه الله حذف عند الاختصار أبوابا بكاملها ، بل كتبا بكاملها ، و لم يقتصر على حذف بعض الأحاديث فقط .

ترتيب السنن : رتب الإمام النسائي رحمه الله كتابه السنن أو المجتبى على الكتب والأبواب الفقهية ، بادئاً بكتاب الطهارة فالصلاة ، وهكذا ، وفي كل كتاب يورد أبواباً متعددة تتناول المسائل المختلفة ، ويذكر القول وأدلته ، بحيث يعتبر كتابه موسوعة فقهية مقارنة . وهو غالبا لا يقدم للباب بعنوانه : باب كذا كما هي عادة أكثر المصنفين ، وإنما يذكر عنوان المسألة مباشرة من غير ذكر كلمة (باب) في أغلب الأحيان .

١ – أنه يورد في الباب الأحاديث والروايات المختلفة ، مبينا عللها صراحة أو تلميحا ، ومواضع الاختلاف فيها . وسترى شيئا من ذلك واضحا في ثنايا هذا الكتاب عند شرح الأحاديث إن شاء الله تعالى .

٢ – أنه يورد الأحاديث التي استدل بها كل فريق من المختلفين ، بحيث تسهل المقارنة بين الأدلة المختلفة ، والترجيح بينها

٣ – إن كان في المسألة إيجاب ورخصة في ترك الأمر أو نهي وترخص في فعل المنهي عنه ، فإنه يورد ترجمة في الأمر أو النهي ثم يعقبها بترجمة في الرخصة ، ففي كتاب (**الجمعة**) ذكر الباب رقم ٧ بعنوان : **باب الأمر**

بالغسل يوم الجمعة ، والباب رقم ٨ بعنوان : باب **إيجاب الغسل يوم الجمعة** ، ثم أعقب ذلك بالباب رقم ٩ بعنوان : **باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** .

٤ – أنه يذكر أحيانا أحوال بعض الرواة جرحا أو تعديلا في أثناء سرد الإسناد أو بعد الانتهاء من رواية الحديث ، وربما أورد كلام أئمة العلم في الراوي .

مثال ذلك : قوله عن حديث أبي الأحوص عن سماك بن حرب (٣١٩/٨) : « هذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سُليم ، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث . خالفه شريك في إسناده ولفظه » . ثم ساق حديث شريك عن سماك .

٥ – أنه يبين المحفوظ من الروايات والشاذ منها ، والمرسل والمسند منها ، والمنكر والمعروف منها ، وإذا رواه مختصرا فربما قال بعد روايته : مختصر ، كما يبين الصواب والخطأ ، وربما حدد موضع الخطأ ومن وقع منه .

٦ – أنه يذكر كثيرا من اللطائف والفوائد الحديثية في أثناء الكلام ، كما لو كان للراوي شيخان في حديث ما ، أو كان الراوي سمع الحديث من شيخه ثم سمعه من شيخ شيخه ورُوي عنه على الوجهين ، فإنه يبين ذلك ، حتى لا يتوهم أحدٌ أن أحدَ الإسنادين مُعَلٌّ بالآخر ، كما في حديث توبة كعب بن مالك ، حيث رواه الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن كعب عن عبد الله بن كعب عن أبيه ، فهو يقول عند

ذكر تلك الروايات في كتاب (**الأيمان والنذور**) قبل البـــاب ٣٦: يشـــبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب .

٧ ـــ أحيانا يبين اتصال السند من عدمه ، وسماع الراوي من شـــيخه أو عدم سماعه منه .

٨ ـــ أحيانا يشرح في الترجمة بعض العبارات أو الألفاظ ، كقوله في الباب الرابع عشر من كتاب (**البيوع**) : النهي عن المُصَرَّاة ، وهو أن يُربط أخلاف الناقة أو الشاة وتُترك منْ الحلب يومين وثلاثة حتى يجتمع لهـــا لـــبَن ، فيزيـــد مشتريها في قيمتها ؛ لما يرى من كثرة لبنها .

٩ ـــ يذكر أحيانا الناسخ بعد المنسوخ من الأخبار ، فمـــثلا في كتـــاب (**الزينـــة**) ذكر الباب رقم ٨٨ بعنوان : **لبس الديباج المنســـوج بالـــذهب** ، وأورد حديث لبسه ﷺ جبة الديباج التي أرسلها إليه أكيدر دُومة الجَنـــدل . ثم ذكر الباب رقم ٨٩ بعنوان : **ذكر نسخ ذلك ، وذكر حديث جابر في ذلك** .

١٠ ـــ أحيانا ينتصر للرأي الراجح بتفنيد أدلة القول المرجوح وبيان عللها سواء كانت عللا في السند أو في المتن ، فمثلا في كتاب (**الأشـــربة**) آخـــر كتب المجتبى عنون الباب رقم ٤٨ بقوله : **ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر** ، وهو من أطول أبواب الكتاب ، وأورد فيه بدائع من دقـــائق العلم وعلل الأحاديث ، فهو يذكر ما اعتلوا به ، ثم يبين ما في دليلهم هذا من علل ، ثم يورد ما يخالفه مما هو أصح منه وأولى بالاحتجاج به منه ، ببيان رائع

فائق ، رحمه الله .

١١ ـــ إن كان في المسألة الواحدة أحاديث متعددة ، لكن لا تناقض بينها بل يصح العمل بكل منها فإنه يعبر عنها غالبا بأنها نوع آخر مما ذكره ، فمثلا في كتاب (**الصلاة**) عند ذكر التسبيح عقب الانصراف من الصلاة أورد ترجمة بعنوان : **عدد التسبيح بعد التسليم** ، ثم ترجمة ثانية وثالثة ورابعة بعنوان : **نوع آخر من عدد التسبيح** ، ثم ترجمة خامسة وسادسة بعنوان: **نوع آخـــر** . وفي كيفية صلاة الكسوف ذكر تسعة أبواب في أنواع صلاة الكسوف .

١٢ ـ أحياناً يذكر درجة الحديث عقب الرواية ، كما فعل في حـــديث عبد الله بن مسعود في باب الحكم باتفاق أهل العلـــم ، مـــن كتـــاب : آداب القضاة ٨ /٢٣٠ ، حيث قال عن الحديث : « هذا الحديث جيِّـــد جيِّـــد » .

كتاب تحريم الدم

في سنن النسائي

يقع كتاب (**تحريم الدم**) في سنن النسائي بين كتابي : (**عشرة النساء**) و (**قسم الفيء**) في الجزء السابع من ص ٧٥ حتى ص ١٢٨ .

وبلغت الأحاديث التي رواها الإمام النسائي في كتاب (**تحريم الدم**) حوالي مائة وسبعين حديثا ، انتظمها في تسعة وعشرين بابا ، في كتابه السنن الكبرى ، وأوردها في المجتبى كاملة من غير اختصار. وتناولت هذه الأبواب القضايا التالية:

١ – تحريم إراقة دم المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بحقها .

٢ – تعظيم دم المسلم وأنه أعظم عند الله من الدنيا ، وأن زوال الدنيا أهون عند الله من إراقته بغير حق .

٣ – بيان كون الدماء أول ما يقضى فيه بين العباد يوم القيامة .

٤ – توبة قاتل المؤمن وما جاء فيها من اختلاف .

٥ – الكبائر باعتبار قتل المؤمن من أعظمها ، وخصوصا قتل الولد .

٦ – بيان ما يَحل به قتل المسلم من ردة بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق .

٧ – بيان ما يُحِل دمَ المسلم من مفارقة الجماعة وشق العصا وتفريق الأمة.

٨ – بيان حد الحرابة بالنسبة لمن حارب الله ورسوله ﷺ وسعي في الأرض فسادا ، وما يتعلق بذلك من الصلب والتمثيل والتنكيل والنفي من الأرض .

٩ – حكم دم العبد الذي أبق إلى أرض الشرك .

١٠ – حكم توبة المرتد .

١١ – حكم قتل من سب النبي ﷺ .

١٢ – حكم السحر والسحرة .

١٣ – حكم قتل من تعرض لمسلم يريد أخذ ماله بغير حق .

١٤ – حكم من قُتل وهو يدافع عن ماله .

١٥ – حكم من قُتل وهو يدافع عن أهله وعرضه .

١٦ – حكم من قُتل وهو يدافع عن دينه .

١٧ – حكم من قُتل وهو يطلب مظلمته ممن ظلمه .

١٨ – حكم قتل من يتعرض للناس بالقتل تخريبا وإفسادا .

١٩ – حكم قتال المسلم وحكم سبابه .

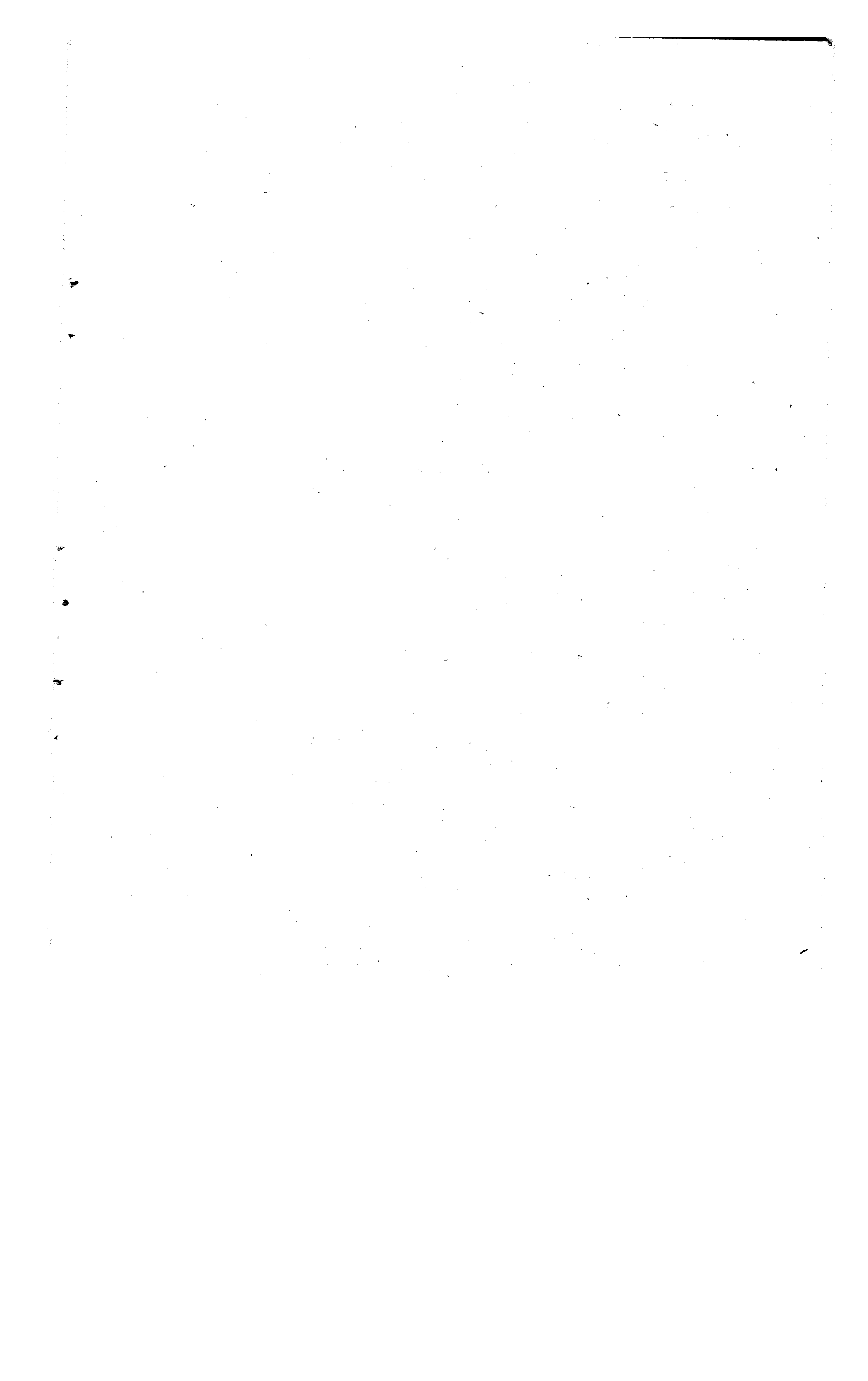
٢٠ – حكم القتال تحت راية عمية أو عصبية ، وحكم من قُتل وهو يدعو لذلك .

٢١ – ثم ختم الكتاب بباب طويل في بيان تحريم قتل المسلم والتحذير من قتال الأمة بعضها بعضا .

وقد انفرد الإمام النسائي بهذا العنوان (**كتاب تحريم الدم**) ، ومسائله يوردها العلماء في كتب المحاربين ، والحدود ، ونحوها .

بعد هذه الدراسة المختصرة أبدأ بعون الله وتوفيقه شرح هذه الأحاديث المختارة على المنهج لذي أشرت إليه في مقدمة الكتاب ، سائلا الله عز وجل العون والتوفيق .


بسم الله الرحمن الرحيم



الحديث الأول

باب : تعظيم الدم

قال الإمام النســـــائي رحمه الله :

(١)٣٩٨٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** ﷺ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا** » .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(٢)٣٩٨٧– أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـــي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ** » .

(٣)٣٩٨٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « **قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَـــمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا** » .

(٤)٣٩٨٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « **قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا** » .

شـــاهد :

٣٩٩٠ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ ، ثِقَةٌ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا** » .

التخــريج :

(١) أخرجه **النسائي** في الكبرى في كتاب : تحريم الدم ٢٨٤/٢ (٣٤٤٨) ، **وأحمد** في الزهد ص ٦٨(١٤٠) ، **وابن أبي عاصم** في الديات ص ٢، **والطــبراني** في الأوســط ٣٣١/٤ (٤٣٤٩) ، وفي الصــغير ٣٥٥/١ (٥٩٤) ، **والبيهقــي** في الشــعب ٣٤٤/٤ (٥٣٤١) ، **جميعا من طريق محمد بن سلمة الحراني به .**

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني في الأوسط ، وقال أبــو زرعــة وأبو حاتم الرازيان : « الحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق ومهاجر : الحسن بن عُمَارة » (علل ابن أبي حاتم ٣٤٠/٢ رقم٢٥٤٢ ، و٤٢١/٢ رقم ٢٧٧٥) .

قلت : الحسن بن عُمارة متروك ، لكن زال تدليس ابن إسحاق بتصريحه بالسماع ، كما عند الطبراني في الأوسط .

(٢) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٤٩) ، **والترمذي** في كتاب : الديات ، باب : ما جاء في تشديد فتل المؤمن ١٦/٤ (١٣٩٥) ، **وأحمد** في الزهــد ص ٦٧ (١٣٧) ، **وابن أبي عاصم** في الديات ص ٢ ، **والبزار** في المسند ٣٧٥/٦(٢٣٩٣) ، **والبيهقــي** في الكبرى ٢٢/٨ ، **جميعا من طريق محمد بن أبي عدي ، عن شعبة به .**

وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢٢/٨ ، **والخطيب** في التــاريخ ٢٩٦/٥ مــن طريق **أبي أسامة عن شعبة وسفيان الثوري ومِسْعَر ، عن يعلى به** ، ولم يذكر الخطيــب شعبة .

(٣) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٠) ، **والترمذي** عقب السابق ، عن محمــد ابن بشار به ، وقال : « هذا أصح من حديث ابن أبي عدي » وقــال : « هكــذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفا ، وهذا أصح من الحديث المرفوع » .

(٤) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥١) ، **والبيهقي** في الكبرى ٢٢/٨ من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان الثوري به . وقال البيهقي : « هذا هو المحفوظ موقوف » .

وأخرجه **نعيم بن حماد** في الفتن ١٦٣/١(٤١٨) عن هشيم ، **وسعيد بن منصور** في السنن (٦٧٣) .

تخريج الشاهد : أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٢) ، **وأحمد** في الزهد ص ٦٧: ٦٨ (١٣٩) ، **وابن عدي** في الكامل ٢١/٢ ، **والبيهقي** في الشعب ٣٤٥/٤ (٥٣٤٢) .

وله شاهد آخر عن البراء بن عازب : أخرجه **ابن ماجه** ٨٧٤/٢ (٢٦١٩) ، **وأحمد** في الزهد ص ٦٧ (١٣٨) ، **والبيهقي** في الشعب ٣٤٥/٤(٥٣٤٥ : ٥٣٤٣) ، **وحسنه المنذري** في الترغيب والترهيب ٢٠١/٣ .

الحكم على الأسانيد :

(١) **محمد بن معاوية بن مالج** : صدوق حسن الحديث ، **محمد بن سلمة**: ثقة ، **محمد بن إسحاق** : ثقة يدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين ، **إبراهيم بن مهاجر** : صدوق لين الحفظ ، ضعَّفه النسائي ، ولم يحتج به ابن أبي حاتم ، **إسماعيل السهمي** مولى عبد الله بن عمرو : مجهول لم يرو عنه غير إبراهيم بن مهاجر ، **عبد الله بن عمرو** : صحابي جليل .

فالإسناد ضعيف لما يلي : **أ** – ضعف إبراهيم بن مهاجر **ب** – جهالة إسماعيل مولى ابن عمرو . وأما تدليس ابن إسحاق فقد زال بتصريحه بالسماع في رواية الطبراني في الأوسط .

(٢) **يحيى بن حكيم** : ثقة حافظ ، **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** : ثقة ، **شعبـــة** : إمام ثقة ، **يعلى بن عطاء الطائفي العامري** : ثقة ، **أبوه عطـــاء** : وثقه ابن حبان وجهَّله ابن القطان والذهبي لأنه لم يَرْوِ عنه غيرُ ابنه .

فالإسناد ضعيف ؛ لجهالة عطاء .

(٣) **محمد بن بشار (بُنْـــدَار)** : ثقة حافظ ، **محمد بن جعفر (غُنْـــدَر)** : ثقة حافظ ، باقي السند سبق .

فالإسناد ضعيف ؛ لجهالة عطاء .

(٤) **عمرو بن هشام الحراني** : ثقة ، **سفيان الثوري** : إمام ثقة ، **منصور ابن المعتمر** : ثقة إمام ، باقي السند سبق .

فالإسناد ضعيف ؛ لجهالة عطاء .

الحكم على إسناد الشاهد الأول : فيه خالد بن خداش ، صدوق ، وبشير ابن المهاجر ، ضعيف يعتبر به ، وباقي رجاله ثقات، **فالإسناد ضعيف** ؛ لضعف بشير ، لكنه يرتقي إلى الحسن بحديث الباب ، وبالشاهد الآخر .

الحكم على إسناد الشاهد الثاني : حسَّنه المنذري في الترغيب كما سبق .

وعلى ذلك فإن حديث الباب يرتقي إلى الحسن لغيره ، والله أعلـــم .

الترجيح بين الروايات :

تبين من التخريج أن الحديث روي مرفوعا وموقوفا ، وأن الأصح المحفوظ هو الموقوف ، كما ذكر الترمذي والبيهقي ، وهو مقتضى صنيع النسائي ، حيث ذكر الروايات المرفوعة ، ثم أعلها بالروايات الموقوفة . فالمحفوظ إذاً الرواية الموقوفة عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

لكن هذا لا يقدح في رفع الحديث ، فقد روي مرفوعا من حديث بريدة وحديث البراء بن عازب بأسانيد حسان كما سبق .

ترجمة الراوي الأعلى للحديث

اسمه ونسبه وكنيته : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ابن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه .

كنيته : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو نصير القرشي السهمي .

وقيل : كان اسمه العاص ، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله ، وذلك على ما كان النبي ﷺ يحرص عليه دائما من تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة .

أمه : هي رائطة بنت الحجاج بن مُنَبِّه السهمية ، وهي صحابية جليلة ، أسلمت وبايعت ، وليست لها رواية .

وقد قال رضي الله عنه : مرّ بي رسول الله ﷺ ، وأنا أطيّن حائطا لي أنا وأمي ، فقال : « **ما هذا يا عبد الله ؟** » فقلت : يا رسول الله ، شيءٌ أُصلحه . فقال : « **الأمر أسرع من ذلك** » [1].

وقد أثنى النبي ﷺ على هذا البيت الكريم ، فيما أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **نعم أهلُ**

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في البناء ٣٦٠/٤ (٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦) ، **والترمذي** - وقال : حسن صحيح - في كتاب : الزهد ، باب : ما جاء في قصر الأمل ٤٩١/٤ (٢٣٣٥) ، **وابن ماجه** في كتاب : الزهد ، باب : في البناء والخراب ١٣٩٣/٢ (٤١٦٠) ، **وأحمد** ١٦١/٢ .

البيت عبدُ الله ، وأبو عبد الله ، وأمُّ عبد الله » [1].

مولده : ليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها . وقال ابن سعد : أسلم قبل أبيه ، ويقال : لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة ، أخرجه البخاري في التاريخ عن الشعبي ، وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة .

إسلامه : أسلم قبل أبيه ، وهاجر بعد سنة سبع ، وكان عمره حين أسلم بضعا وثلاثين سنة ، وشهد بعض المغازي .

كتابته للحديث في عهد النبي ﷺ بإذنه : كتب ﷺ الكثير بإذن النبي ﷺ وترخيصه له في الكتابة ، بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القران ، وسوَّغ ذلك ﷺ له ، ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة ﷺ على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة .

وجمهور العلماء على أن النهي عن الكتابة منسوخ ، وأنه كان أولا لتتوفر همم الصحابة على القرآن وحده ، وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السنن النبوية ، فيؤمن اللبس ، فلما زال المحذور وأُمن اللبس ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس أذن في كتابة العلم ، وبخاصة لمن تأكد أنه لا يشتبه عليه الأمر كعبد الله بن عمرو بن العاص ، والله أعلم [2].

---

(١) أخرجه أحمد ١٦١/١ ، ورجاله ثقات . لكن فيه انقطاعا فإنه من رواية عبد الله بن أبي مُليكة عن طلحة، وقال الترمذي عقب الحديث (٣٨٤٥) : ليس إسناده بمتصل ، وابن أبي مليكة لم يدرك طلحة .

(٢) انظر في مسألة كتابة الصحابة للحديث كتابي (مناهج وآداب الصحابة في التحمل والأداء) ص ١٥٣ : ١٥٨ . وانظر ما جمعه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) في بابي : ذكر كراهية كتابة العلم =

أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كلَّ شيءٍ تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكتُ عن الكتاب ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقال : « **اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق** »[1].

ولذلك كان ﷺ أكثرَ الصحابة كتابةً للحديث ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب »[2].

استشكال ودفعه : استشكل هذا الكلام من أبي هريرة ﷺ ، إذ المعلوم الثابت أنه أكثر الصحابة رواية على الإطلاق ، وأن ما رُوي عن عبد الله ﷺ يزيد بقليل على ثمن ما رُوى عن أبي هريرة ﷺ ، فكيف يتفق هذا مع ما قاله أبو هريرة ﷺ ؟ .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة ، وهاك أهمها :

قيل : الاستثناء منقطع ، والتقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة

=وتخليده في الصحف ، وذكر الرخصة في كتاب العلم . ، وانظر كذلك كتاب : تقييد العلم للإمام الخطيب البغدادي ، وما ذكره القاضي الرامهرمزي في باب الكتاب من كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) .

(١) **أبو داود** في كتاب : العلم ، باب : في كتاب العلم ٣١٨/٣ (٣٦٤٦) ، **وأحمد** ١٦٢/٢.

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : العلم ، باب : كتابة العلم ٢٠٦/١ (١١٣) ، **والترمذي** في كتاب : العلم، باب : ما جاء في الرخصة فيه (أي في كتابة العلم) ٣٩/٥ (٢٦٦٨) ، وغيرهما .

لم يكن مني . ولا يلزم من ذلك أن عبد الله كان أكثر رواية من أبي هريرة ﷺ .

وقيل : الاستثناء متصل ، وعبد الله بن عمرو كان بالفعل أكثر حديثا وتحملاً ، ولكن أبا هريرة كان أكثر رواية منه للأسباب الآتية :

١ – أن عبد الله ﷺ كان أكثر اشتغالا بالعبادة من اشتغاله بالتعليم ، فقلّت الرواية عنه ، خلافا لأبي هريرة ﷺ .

٢ – أن عبد الله ﷺ كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم في ذلك العصر كالرحلة إلى المدينة حيث كانت أكثرُ إقامة أبي هريرة ﷺ فيها متصدياً للفتوى ومنتصباً التحديث إلى أن مات ، ولذلك كثر تلاميذُه والآخذون عنه ، حتى قال الإمام البخاري : « روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم »[1].

٣ – أن أبا هريرة ﷺ اختص بدعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ، فكان أكثر حفظا لما يسمعه من غيره .

٤ – أن عبد الله ﷺ كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب ، فكان ينظر فيها ، ويحدِّث منها ، فتجنب كثير من التابعين الأخذ عنه لهذا السبب ، كما أن بعض من أخذ عنه كان لا يميز بين ما يرويه عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ ، وبين ما يحكيه عن أهل الكتاب ، فتجنب الطلاب الأخذ عنهم لذلك .

---

(١) تهذيب الكمال ٣٤/٣٧٧ .

صحيفته الصادقة : الصادقة هو اسم الصحيفة التي كان عبد الله بن عمرو ﷺ يدوّن فيها ما يسمعه من رسول الله ﷺ ، فقد أخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : استأذنتُ رسول الله ﷺ في كتابة ما سمعتُه منه . قال : فأذن لي ، فكتبتُه . فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك : الصادقة [(١)].

وأخرج كذلك عن مجاهد قال: رأيت عند عبد الله بن عمرو ﷺ صحيفة فسألتُه عنها ، فقال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ، ليس بيني وبينه فيها أحد .

زاد في رواية : إذا سَلمتْ لي هذه وكتاب الله تبارك وتعالى والوَهْطُ ، فما أبالي ما كانت عليه الدنيا [(٢)].

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتُها عن رسول الله ﷺ ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ، كان يقوم عليها [(٣)].

---

(١) الطبقات الكبرى ١٩٧/٤ ، و٣٤٣/٧ .

(٢) السابق ، والمحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٣٦٧(٣٢٤) ، وتقييد العلم للخطيب ص٨٤ . وفي الإسناد إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، ضعيف . لكن يشهد له ما قبله ، وما بعده .

(٣) **الدارمي** في المقدمة ، باب : من رخص في كتابة العلم ١٣٨/١ (٤٩٦) ، وأخرجه **الرامهرمزي** في المحدث الفاصل ص ٣٦٦ (٣٢٣) ، **والخطيب** في تقييد العلم ص ٨٤ – ٨٥ ، **وابن عبد البر** في جامع بيان العلم وفضله ٣٠٥/١ (٣٩٤) ، وفي إسناد الخبر ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، لكن يتقوى الحديث بما قبله . وانظر في التعريف بهذه الصحيفة وبعض ما رواه عبد الله ﷺ منها في كتاب (صحائف الصحابة) ص ٦٥ : ٧٢ .

شـــيوخه : حمل ﷺ عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، كما روى أيضا عن أبي بكر وعمر ومعاذ وسراقة بن مالك وأبيه عمرو وعبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء ، وطائفة من الصحابة ﷺ .

عدد مروياته : له ﷺ مقام راسخ في العلم والعمل وحمل عن النبي ﷺ علما جما ، حيث بلغ عدد الأحاديث التي رواها في مسند بقي بن مخلد (٧٠٠) سبعمائة حديث ، وفي مسند أحمد (٦٢٧) ستمائة وسبعة وعشرين حديثا ، واتفق الشيخان له على (٧) أحاديث ، وانفرد البخاري بـثمانية ومسلم بـعشرين .

تلاميذه : حدث عنه ابنه محمد على نزاع في ذلك ، ورواية محمد عنه في أبي داود والترمذي والنسائي ، وحدث عنه مولاه أبو قابوس وحفيده شعيب ابن محمد فأكثر عنه وخدمه ولزمه وتربى في حجره ؛ لأن أباه محمدا مات في حياة والده عبد الله ، وحدث عنه أيضا أنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري ومسروق بن الأجدع ، وخلق سواهم .

رواية عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده :

هذه سلسلة من سلاسل الإسناد المشهورة المعروفة ، ويرى كثير من العلماء أن صحيفة عبد الله بن عمرو ﷺ إنما رويت بهذه السلسلة ، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الإسناد ، فمنهم من ضعّفه ، ومنهم من تردد فيه ، ومنهم من

صححه ، والتصحيح هو رأي جمهور العلماء ، ويرى أكثر العلماء أن هذه السلسلة في أدنى درجات الصحة وأعلى درجات الحسن .

وقد كثرت الرواية بهذه السلسلة في كتب السنن الأربعة ومسند أحمد ومستدرك الحاكم وغيرهم .

ويجدر بنا لفت الانتباه إلى أن المقصود بالجد في هذه السلسلة ليس محمد بن عبد الله ، كما يتبادر إلى الذهن ، إنما المقصود به جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد سمع منه حفيده شعيب ، وأخذ عنه صحيفته [1].

وصفه : قال قتادة : كان رجلا سمينا . وأخرج ابن سعد وغيره عن العريان بن الهيثم قال : وفدت مع أبي إلى يزيد ، فجاء رجل طوال أحمر عظيم البطن ، فجلس ، فقلت : من هذا ؟ قيل : عبد الله بن عمرو .

عبادته : عُرف عبد الله بالميل إلى العبادة والاجتهاد فيها والزهد في الدنيا ومجافاتها وترك لذائذها ومتاعها إلى الحد الذي جعل رسول الله ﷺ ينهاه عن بعض ما كان يفعل ، ويدعوه إلى سلوك سبيل الاعتدال ، وترك الغلو والتشدد ، فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأةً ذات حَسَبٍ ، فكان يتعاهد كَنَّته (الكنة : زوج الولد) فيسألها عن بعلها فتقول : نعم الرجلُ من رجلٍ لم يطأْ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً (أي لم يحصل بينهما جماع) مُذْ أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : «**القني به**» فلقيتُه بعدُ ، فقال : « **كيف تصوم ؟** » قلت : كل يوم . قال :

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب (صحائف الصحابة) ص ٧٢ : ٩٢ .

«**وكيف تختم** ؟ » (يعني في كم تختم القرآن) قلت : كل ليلة . قال : « **صم في كل شهر ثلاثة ، واقرأ القرآن في كل شهر** » قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : «**صم ثلاثة أيام في الجمعة** » قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : «**أفطر يومين وصم يوما** » قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : « **صم أفضل الصوم ، صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ في كل سبع ليال مرة** » .

فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرتُ وضعفتُ .

فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار ، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أن يتقوَّى أفطر أياماً وأحصى (أي عدَّها) وصام أياما مثلهن ؛ كراهيةَ أن يترك شيئاً فارق النبيَّ ﷺ عليه .

وفي رواية عند البخاري أيضا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**اقرإ القرآن في شهر** » قلت : إني أجد قوة . حتى قال : « **فاقرأه في سبع ، ولا تزد على ذلك** »[1] .

قال الإمام الذهبي : « وهذا كان في الذي نزل من القرآن ، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن ، فأقل مراتب النهي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقلَّ من ثلاث ، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك ، ولو تلا ورتل في

---

(١) أخرجهما **البخاري** في كتاب : فضائل القرآن ، باب : في كم يقرأ القرآن ؟ ٩/٩٤-٩٥ (٥٠٥٢ ، ٥٠٥٤) . وانظر الروايات المتعددة لهذه القصة بألفاظها المختلفة في **صحيح مسلم** في كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ٢ / ٨١٢ : ٨١٨ (١١٥٩/ ١٨١ : ١٩٣) .

أسبوع ولازم ذلك لكان عملا فاضلا ، فالدين يسر ، فوالله إن ترتيل سُبُع القرآن في تهجد قيام الليل ، مع المحافظة على النوافل الراتبة والضحى وتحية المسجد ، مع الأذكار المأثورة الثابتة ، والقول عند النوم واليقظة ودبر المكتوبة والسحر ، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصاً لله ، مع الأمر بالمعروف وإرشاد الجاهل وتفهيمه وزجر الفاسق ونحو ذلك ، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوعٍ وطمأنينةٍ وانكسارٍ وإيمانٍ ، مع أداء الواجب واجتناب الكبائر وكثرة الدعاء والاستغفار والصدقة وصلة الرحم والتواضع ، والإخلاص في جميع ذلك لَشُغلٌ عظيمٌ جسيم ، ولَمقامُ أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين ، فإن سائر ذلك مطلوب .

فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم فقد خالف الحنيفية السمحة ، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبر ما يتلوه . هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ : ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ . وكذلك قال له عليه السلام في الصوم ، وما زال يناقصه حتى قال له : صم يوما وأفطر يوما صوم أخي داود عليه السلام » .

إلى أن قال رحمه الله : « وكل من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية يندم ويترهب ويسوء مزاجه ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين الحريص على نفعهم ، وما زال ﷺ معلما للأمة أفضل الأعمال ، وآمرا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها ، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال ، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير ، ونهى عن العزبة للمستطيع ، ونهى عن ترك اللحم ، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي ، فالعابد

بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور ، والعابد العالم بالآثار المحمدية المتجاوز لها مفضول مغرور ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل . ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة ، وجنبنا الهوى والمخالفة » [1] .

موقفه من الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية ﭬ :

كان عبد الله ﭬ يرى أن الحق مع علي ، لكنه مع ذلك كان مع أصحاب معاوية ﭬ ، اتباعاً لوصية رسول الله ﷺ إياه باتباع والده عمرو بن العاص ﭬ، ومن المعلوم أنه كان مع معاوية ، وقد قيل : إن عبد الله كان على ميمنة معاوية يوم صفين ، وذكره خليفة بن خياط في تسمية عمال معاوية على الكوفة ، قال : ثم عزله وولى المغيرة بن شعبة .

أخرج أحمد بسند صحيح عن حنظلة بن خويلد العنبري قال : بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار ﭬ يقول كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال عبد الله بن عمرو : لِيَطِبْ به أحدُكما نفساً لصاحبه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**تقتله الفئة الباغية** » فقال معاوية : فما بالك معنا؟ قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال : « **أطع أباك ما دام حيا** » فأنا معكم ولست أقاتل [2].

وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات عنه ﭬ أنه قال : « ما لي ولصفين ؟

---

(1) سير أعلام النبلاء ٨٤/٣ : ٨٥ ، وقد آثرت نقل هذا التعليق العظيم من الإمام الذهبي لما فيه من الفوائد النافعة .

(2) مسند أحمد ١٦٤/٢ ، وقال الهيثمي في المجمع٢٤٤/٧ : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

مالي ولقتال المسلمين ؟ لوددْتُ أني متُّ قبلها بعشرين سنة ، أو قال : بعشر سنين ، أمَا والله – على ذلك – ما ضربتُ بسيف ، ولا رميتُ بسهم . وذكر أنه كانت الراية بيده . فقدم الناس منزلة أو منزلتين(١) .

ولم يكن موقفه ذاك بين أصحاب معاوية ﷺ يمنعه من الجهر بالحق الذي يعرفه ، والذي سمعه من رسول الله ﷺ ، فقد أخرج أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ﷺ ، وكانت له رؤية ، قال : إني لأسير مع معاوية ﷺ منصرَفه من صفين ، بينه وبين عمرو بن العاص ﷺ، قال : فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : يا أبتِ ، ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول لعمار : « **ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية** » ؟ قال : فقال عمرو لمعاوية : ألا تسمع ما يقول هذا ؟ فقال معاوية : لا تزال تأتينا بِهَنَة ! أنحن قتلناه ؟ إنما قتله الذين جاءوا به (٢).

أخلاقه : قال أبو نعيم الأصبهاني : عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ كان بالحقائق قائلا ، وعن الأباطيل مائلا ، يعانق العمل ويفارق الجدل ، يطعم الطعام ، ويفشي السلام ، ويطيب الكلام .

وقد ورث عبد الله من أبيه مالا كثيرا ، قال الذهبي : إنه ورث قناطير مقنطرة من الذهب والفضة ، وكان من ملوك الصحابة . ومع ذلك فقد أنفقها جميعا في وجوه الخير والمعروف ، حتى إنه كان في الحج يحمل أولياءه وأحباءه على نحو ثلاثمائة راحلة، ويرى أن حقا عليه ضيافة من نزل عليه في رحلته ،

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٦٧/٤ .

(٢) المسند ١٦١/٢ . والهَنَة : كناية عن الأمر القبيح والفعل الذميم الذي يستهجن ذكره .

وهو مع ذلك يلبس بردين وعمامة ، ويمسك نعله بشماله ، حتى عجب الناس من تواضعه مع هذا الغنى .

من أقواله ﷺ :

قالَ ﷺ : كان يقال : دَعْ ما لست منه في شيء ، ولا تنطقْ فيما لا يعنيك ، واخزنْ لسانَك كما تخزن ورِقَك .

وقال ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، ولو تعلمون حق العلم لصرخ أحدكم حتى ينقطع صوته ، ولسجد حتى ينقطع صلبه .

وسأله رجل : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال : ألك امرأة تأوي إليها ؟ فقال : نعم . قال : أفلك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم. قال : فلستَ من فقراء المهاجرين ، فإن شئتم أعطيناكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان . فقال : نصبر ولا نسأل شيئا.

ومر ﷺ على رجل بعد صلاة الصبح وهو نائم ، فحركه برجله حتى استيقظ ، فقال له : أما علمت أن الله عز وجل يطلع في هذه الساعة إلى خلقه ، فيدخل ثلة منهم الجنة برحمته ؟ وقال : منْ سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجرا [1].

وفاته : اختلف في سنة وفاته ومكان وفاته ﷺ ، فأما سنة وفاته : فروي عن أحمد بن حنبل أنه مات عبد الله ليالي الحَرَّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وروي عنه أنه مات سنة خمس وستين ، وكذا قال يحيى بن بكير

---

(١) ذكرها جميعا أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء في ترجمة عبد الله بن عمرو ج ١ ص ٢٨٣ : ٢٩٢ .

وخليفة وأبو عبيد والواقدي والفلاس وغيرهم ، وقيل : إنه مات سنة ثمان وستين ، وقيل مات سنة سبع وستين ، وقيل : مات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة سبع وسبعين . وكانت وفاته وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

وأما مكان وفاته ، فقيل : بالطائف ، وقيل : بمكة ، وقيل : بالشام ، وقيل : بمصر ، وقيل بفلسطين [1].

---

(١) انظر الترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٧/٤ ، و٣٤٣/٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ٥/٥ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١٦/٥ ، المعرفة والتاريخ للفسوي ٢٥١/١ ، حلية الأولياء ٢٨٣/١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٥٦/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٣٤٩/٣ ، تهذيب الكمال للمزي ٣٥٧/١٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٩/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٧/٣ ، الإصابة لابن حجر ١١/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٤/٥ .

المعنى العام للحديث

جاء الإسلام الحنيف بالحفاظ على الكليات الخمس وهي : النفس ، والعقل، والدين ، والعرض ، والنسل ، وجعل الحفاظ على النفس من أول الأغراض التشريعية لكثير من أحكامه ، وحرم الاعتداء على هذه النفس بالقتل أو الإصابة ، سواء كان المعتدي شخصاً آخر أو كان هو الشخصَ نفسه ، فحرم الانتحار ونحوه ؛ عرفاناً بقيمة الإنسان واحتراماً لحقه في الحياة .

وقد تجاوز الإسلام كافة التشريعات البشرية حين لم يقف عند حد وضع العقوبات المادية الدنيوية للاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق ، بل توعد المعتدين على النفوس ، وفي المقدمة من ذلك النفوس المؤمنة بعذاب عظيم في الآخرة ، فإن أفلت من عقاب الدنيا لأي سبب فلن يفلت من عقاب الله **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾** (النساء : ٩٣) وتتابعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن الاعتداء على النفس المؤمنة ، بأساليب مختلفة تملأ النفس رهبةً من الإقدام على مثل هذا الجرم العظيم ، ومن ذلك ما بينه النبيُّ ﷺ في هذا الحديث من أن زوال الدنيا وفناءَها وخراب هذا الكون بما فيه أهونُ عند الله من قتل نفسٍ مؤمنة بغير حق ؛ لأن المؤمن عند الله هو أحسن ما في هذا الكون ، بل الكون كله خُلق لأجله وسُخِّر له . وفي هذا غاية التكريم للإنسان وقمة الاحترام للنفس البشرية وخصوصا النفس المؤمنة .

فقـه الحديث

المسألة الأولى : ما المقصود بالمؤمن في الحديث ؟

قيل : كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، فقتله بغير حق من أعظم الكبائر .

وقيل : المقصود المؤمن الكامَل الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته ؛ فإنه المقصود من خلق العالم ، لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره ، وكلٌّ ما سواه في هذا العالم الحسيِّ من السماوات والأرض مقصودٌ لأجله ، ومخلوقٌ ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكُّره ، فصار زواله أعظم من زوال التابع .

والقول الأول أرجح ، فإن دماءَ المسلمين جميعا حرام ، وسفكها بغير حق من أكبر الكبائر .

المسألة الثانية : ما المقصود بزوال الدنيا ؟

قيل : هو من الزوال بمعنى الفناء والانقضاء ، وإذا كان زوالُها أمراً مستعظَماً عند الخلق ، فإن قتلَ المؤمن أعظمُ منه .

وقيل :هو من الإزالة بمعنى الإهلاك والإفناء ، فإهلاك الدنيا أعظم عند الله من قتل المؤمن .

ولا مانع من الأخذ بالقولين ، ويكون المعنى أن المؤمن أعز على الله من الدنيا وما فيها مما سوى المؤمن ، ففناؤها أو إفناؤها بما فيها أهون عند الله تعالى من التعرض للمؤمن بالقتل والإهلاك .

المسألة الثالثة : ما حكم قتل المؤمن ؟

قتل المؤمن على ضـــربين :

الأول : جـــــائز : إذا كان بحق ، كما لو قتل نفساً بغير حق ، أو زَنَا بعد إحصان ، أو ارتدَّ وفارقَ دينَه ، أو بغى وأفسد في الأرض ؛ لقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبـــد والأنثى بالأنثى ﴾** الآية (البقرة : ١٧٨) وقوله تعالى **﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ﴾** الآية (المائدة : ٣٣) ، ولقوله ﷺ في حديث ابن مسعود المتفق عليه : « **لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفسُ بالنفس ، والثيبُ الزاني ، والمفارقُ لدينه التاركُ للجماعة** » [1].

الثاني : محـــــرم ومن أكبر الكبائر ، وذلك إذا كان بغير حق ، وفي هذا السياق جاء هذا الحديث ، ولقوله تعالى **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجـــزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾** .

وكون زوال الدنيا أهونَ على الله من قتل المسلم إعلام بعظيم جـــرم مـــن ارتكب هذه الكبيرة ، وتحذير شديد من التفكير في الاعتداء على نفس مســـلمة بغير حق .

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : إن النفس بـــالنفس ٢٠١/١٢ (٦٨٧٨) ، **ومسلم** في كتاب : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ (١٦٧٦/٢٥-٢٦) .

الرابعة : ما حكم توبة قاتل المؤمن عمدا بغير حق ؟

اختلف علماء السلف في ذلك على قولين :

الأول : أن قاتل المؤمن عمدا بغير حق مخلد في النار ولا توبة له ؛ لقوله تعالى **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وأعد له عذابا عظيما ﴾** ، روى ابن أبي شيبة في المصنف ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ﷺ كما روى ذلك عن عدد من التابعين وأتباع التابعين[1]

الثاني : أن لقاتل المؤمن توبة ؛ فإذا تاب وصدق في توبته فإن الله يتوب عليه ؛ لعموم الآيات الدالة على أن الله يغفر كل الذنوب **إلا الشرك به** ، **ومنها** قوله تعالى **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** (النساء : ٤٨ ، ١١٦) وقد روى ابن أبي شيبة ذلك عن ابن عباس وغيره من العلماء [2].

وهو رأي جمهور علماء أهل السنة ، الذي تشهد له النصوص المتكاثرة من القرآن والسنة ، وأما الخلود في النار فمعناه المكث الطويل أو المراد به التغليظ والتشديد .

وهذا القول هو الراجح ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الحديث الرابع إن شاء الله ، والله أعلم .

---

(١) **مصنف ابن أبي شيبة** ، في كتاب : الديات ، باب : من قال ليس لقاتل المؤمن توبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٣٠) وما بعده .

(٢) **مصنف ابن أبي شيبة** في كتاب : الديات ، باب : من قال لقاتل المؤمن توبة ٥/٤٣٤ (٢٧٤٤) وما بعده.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـــ تعظيم قتل المؤمن وتهويله وتقبيحه وتشنيعه وتحريمه وعدُّه من أكبر الكبائر .

٢ــ عظمة المؤمن وكرامته على ربه حتى كان زوالُ الدنيا أهونَ عنـــد الله من قتله .

٣ ـــ اهتمام الإسلام باحترام الإنسان وحماية حقه في الحياة .

٤ ـــ تحريم الاعتداء على الآخرين بغير حق .

باب : تعظيم الدم

(الدماء أول ما يُقْضَى فيه بين العباد يوم القيامة)

(١)٣٩٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ** » .

(٢)٣٩٩٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** » .

(٣)٣٩٩٤– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** » .

(٤)٣٩٩٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** » .

(٥)٣٩٩٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ** » .

التخـريج :

(١) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٤) ، **ومسلم** في كتاب : القسامة ، بـاب : المجازاة بالدماء في الآخرة ١٣٠٤/٣ (٢٨/١٦٧٨) بسنده إلى خالد بن الحـارث ، وإلى محمد بن جعفر ، وإلى ابن أبي عدي ، **والترمذي** – وقال : حسن صحيح – في كتاب : الديات ، باب : الحكم في الدماء ١٧/٤ (١٣٩٦) بسنده إلى وهب بن جرير ، **وأحمـد** ٤٤٠/١ (٤٢٠٠) عن محمد بـن جعفـر ، **والطيالسـي** في المسـند ص ٣٥(٢٦٩) ، **وأبوعوانة** ١٠٠/٤ (٦١٧٠،٦١٦٨،٦١٦٧) بسنده إلى وهب بـن جريـر ، وأبي داود الطيالسي ، وابن المبارك ، **والقضاعي** في مسند الشهاب ١٥٣/١ (٢١٢) بسنده إلى مسلم ابن إبراهيم ، **جـميعا عن شُعبـة به** .

وقد تابع شعبةَ في روايته عن الأعمش مرفوعا عددٌ من كبار أصـحاب الأعمش : فأخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٥) بسنده إلى الثوري ، **والبخـاري** في كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة ٣٩٥/١١(٦٥٢٣) بسنده إلى حفص بـن غياث ، وفي كتاب : الديات ، باب قول الله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجـزاؤه جهنم**﴾ ١٨٧/١٢ (٦٨٦٤) عن عبيد الله بن موسى ، **ومسلم** (٢٨/١٦٧٨) بسنده إلى وكيع وإلى عَبْدَةَ بن سليمان ، **والترمذي** في السابق (١٣٩٧) بسنده إلى وكيع ، **وابـن ماجه** في كتاب : الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٣/٢ (٢٦١٥) بسـنده إلى وكيع ، **وعبد الرزاق** ٤٦/١٠ (١٩٧١٧) عن معمر ، **وأبو عوانة** ١٠٠/٤(٦١٦٦) بسنده إلى عبيد الله بن موسى ، و(٦١٦٩) بسنده إلى أبي معاوية ووكيع ، **وابن أبي شيبة** ٤٥٧/٥ (٢٧٩٤٨) ، و٢٥٩/٧(٣٥٨٦٧) عن وكيع ، **وأبـو يعلـى** ٣٥/٩(٥٠٩٩) بسنده إلى وكيع ، **وابن حبان** ٢٣٩/١٦ (٧٣٤٤)بسنده إلى أبي شهاب ، **والقضـاعي** (٢١٢) بسنده إلى وكيع ، ومحمد بن عبيد الطنافسي ، **والبيهقـي** في الشـعب ٣٤٠/٤ (٥٣٢٥) بسنده إلى عبيد الله بن موسى ، و(٥٣٢٦) بسنده إلى وكيع ، **وأبـو عمـرو**

الداني في السنن الواردة في الفتن ١/٣٢٤(٩٥) بسنده إلى سفيان الثوري ، **جميعا عن الأعمش به** .

قال الترمذي : « وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعا ، وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه » .

(٢) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٦) .

(٣) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٧) .

(٤) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٨) ، **وابن أبي شيبة** ٧/٢٥٩ (٣٥٨٦٨) عن أبي معاوية ، **عن الأعمش به** .

(٥) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٥٩) .

الحكم على الأسانيد :

(١) **محمد بن عبد الأعلى** :ثقة ، **خالد بن الحارث** : ثقة ثبت ، **شعبة ابن الحجاج** إمام ثقة ، **سليمان هو ابن مهران الأعمش** : إمام ثقة ، **أبو وائل هو شقيق بن سلمة** : إمام ثقة ، **عبد الله هو ابن مسعود** : صحابي جليل **فالإسناد صحيح** .

(٢) **أحمد بن سليمان** : ثقة حافظ ، **أبو داود هو الحَفْري** ، واسمه عمر ابن سعد : ثقة عابد ، **سفيان هو ابن سعيد الثوري** : ثقة إمام ، باقي الإسناد سبق . **فالإسناد صحيح** .

(٣) **أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي** : ثقة ، **أبوه** : صدوق ، **إبراهيم ابن طَهْمَان** : ثقة يُغْرِب ، **الأعمش وشقيق** : ثقتان سبقا ، **عمرو بن شُرَحْبِيل**

الهمْداني : ثقة عابد ، **عبد الله هو ابن مسعود** ، **فالإسنـــاد حسن** .

(٤) **أحمد بن حرب** : صدوق ، **أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير** : ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، **الأعمش وأبو وائل وعمرو** : ثقـــات سبقوا . **فالحديث مرسل حسن الإسناد** .

(٥) **محمد بن العلاء** : ثقة حافظ ، باقي الإسناد سبق ، وكلهم ثقـــات . **فالإسناد صحيح** .

الترجيح بين الروايات :

يتضح من التخريج أن الحديث مداره على الأعمش ، واختلف عليه فيه على أربعة أوجه :

الأول : رُوي عنه ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مرفوعـا . رواه عنه عشرة من ثقات أصحابه ، وهم : شعبة ، والثوري ، ووكيع ، وعبيد الله بن موسى ، وحفص بن غياث ، وأبو معاوية ، ومحمد بن عبيد الطنافسي ، ومعمر ، وعبدة ابن سليمان ، وأبو شهاب .

الثاني : رُوِي عنه ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، موقوفا . رواه عنـــه : أبو معاوية ، وسفيان الثوري . وكلاهما قد روى الوجه الأول عنه .

الثالث : رُوِي عنه ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل ، عن عبد الله . موقوفًا ، رواه عنه إبراهيم بن طهمان ، فزاد فيه عمرو بن شرحبيل .

الرابـع : روي عنه ، عن عمرو بن شرحبيل ، مرسلا . رواه عنه أبو معاوية

وهو قد روى الوجهين الأول والثاني عنه .

وبالنظر في هذه الوجوه يتضح رجحان الوجه الأول وأنه هو المحفوظ ، لكثرة رواته الحفاظ عن الأعمش ، **وكذلك الوجه الثاني** فقد رواه عنه ثقتان ممن روى الوجه الأول .

أما الوجه الثالث فغير محفوظ ، إذ انفرد به ثقة واحد ، مخالفاً بقية الثقات، ولعله مما أغرب فيه إبراهيم بنُ طهمان .

وكذلك الوجه الرابع غير محفوظ ، وإن كان راويه أبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش ، لكن الراوي عنه أحمد بن حرب وهو صدوق ، وقد خالف الثقات من أصحاب أبي معاوية محمد بن خازم الضرير .

قال الدارقطني في العلل ٩١/٥ بعد أن ذكر الطرق المختلفة للحديث : «حديث أبي وائل عن عبد الله صحيح ، ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة ويقفه أخرى ، والله أعلم » .

وقد تابع عاصمُ بنُ أبي النجود الأعمشَ على رواية الحديث عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ مرفوعا : أخرجه **النسائي** في نفس الموضع (٣٩٩١) ، **وفي الكبرى** ٢٨٥/٢(٣٤٥٣) ، **وابن ماجه** في كتاب : الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٣/٢ (٢٦١٧) ، **والقضاعي** في مسند الشهاب ١٥٤/١ (٢١٣) ، كلهم من طريق **إسحاق بن يوسف الأزرق** ، **عن شريك** ، **عن عاصم** ، **عن أبي وائل** ، **عن عبد الله** ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أولُ ما يُحاسَب به العبدُ : الصلاةُ ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناس : في الدماء** » .

وإسنـــــاده **حسن** ، لأن عاصماً صدوقٌ وروايته في الصحيحين مقرونة ، لكن للحديث شواهدَ صحيحةً لأوله ، وأخرى صحيحةً لآخره ، **فيرتقـــي إلى الصحيح لغيره** .

ترجمة الراوي الأعلى

اسمه ونسبه وكنيته : هو الإمام الحبر فقيه الأمة عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ ، الهُذَلي المكي المهاجري البدري ، حليف بني زهرة **كنيته :** أبو عبد الرحمن ، كني بذلك قبل أن يولد له ، والذي كناه بذلك النبي ﷺ ، كما أخرجه الحاكم عنه ﷺ [1]. فلما وُلد له بعد ذلك وَلَدٌ قبل موته بست سنين سماه عبد الرحمن ، وكان عبد الرحمن من ثقات التابعين ، واختلف في سماعه من أبيه ، والراجح أنه سمع منه شيئاً يسيرا .

وكان أبوه مسعود بن غافل قد حالف عبد بن الحارث بن زهرة في الجاهلية ، وتوفي مسعود قبل البعثة .

وكان عبد الله ﷺ يعرف أيضا بأمه فيقال له : ابنَ أم عبد . **وأمه :** هي أم عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل [2]. وقيل : أم عبد بنت عبد بن الحارث ابن زهرة [3].

إسلامه ومشاهده مع رسول الله ﷺ :

كان ﷺ من السابقين الأولين ومن النجباء العاملين ، ومن الأذكياء المعدودين .

أخرج الحاكم عنه ﷺ قال : لقد رأيتني سادس ستة ، وما على ظهر

---

(١) المستدرك ٣/٣١٣ . وسكت هو والذهبي على سنده .

(٢) الطبقات الكبرى ٣/١١١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٣١٣ ، وسكت عليه هو والذهبي .

الأرض مسلم غيرنا [1].

وفي سبب ومبدأ إسلامه رضي الله عنه قال : كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيْط ، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، فقال : « **يا غلام ، هل من لبن ؟** » قلت : نعم ولكني مؤتَمَنٌ . قال : « **فهل من شاة لم يَنْزُ عليها الفحلُ ؟** » فأتيتُه بشاةٍ فمسح ضَرْعها ، فنزل لبنٌ ، فَحَلَبَ في إناء ، فشرب وسقى أبا بكر ثم قال للضرع : « **اقْلِصْ** » فقَلَص . قال : ثم أتيتُه بعد هذا فقلت : يا رسول الله ، علّمْني من هذا القول . فمسح رأسي وقال : « **يرحمك الله ، إنك غُلَيِّمٌ مُعَلَّم** » زاد في رواية قال : فأخذت من فيه ﷺ سبعين سورة [2].

ويبدو أن ذلك تم وهو في نحو العشرين من عمره ، فإنه توفي عن نحو ثلاث وستين سنة ، وذلك سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة .

وهاجر رضي الله عنه الهجرة الأولى إلى الحبشة ، ثم هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير بن العوام رضي الله عنه [3] ، وشهد بدراً والمشاهد ، وكان يوم اليرموك على النفل .

وهو الذي أجهز على رأس الكفر أبي جهل يوم بدر : ففي باب قتل أبي

---

(1) صححه **الحاكم** في المستدرك ٣/٣١٣ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه **أبو نعيم** في الحلية ١/١٢٦ .

(2) أخرجه **أحمد** ١/٣٧٩ ، **وابن سعد** في الطبقات٣/١١١ ، **وأبو نعيم** في الحلية ١/١٢٥ ، وصححه **ابن حبان** ١٤/٤٣٢ (٦٥٠٤) و١٥/٥٣٦ (٧٠٦١) ، **والذهبي** في سير أعلام النبلاء ١/٤٦٥ ، وصحح إسناده ، وفيه عاصم بن بهدلة صدوق ، **فالراجح أن إسناده حسن** ، والله أعلم .
قَلَص : انقبض ، **وغُلَيِّم** : تصغير غلام ، **ومعَلَّم** : أي مُوَفَّقٌ من الله للتعليم ، أو ستكون مُعَلِّماً .

(3) أخرج حديث الإخاء **الحاكم** ٣/٣١٤ عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

جهل من كتاب المغازي أخرج البخاري[1] عن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «من ينظر ما صنع أبو جهل ؟» فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عَفْراء حتى بَرَد ، قال : أأنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته ، قال : وهل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه؟ . (ومعنى كلامه : لا عار عليَّ في قتلكم إياي) .

صفاته : وصفه قيس بن أبي حازم بأنه كان خفيف اللحم ، ووصفه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بأنه كان نحيفاً قصيراً شديدَ الأُدْمة (أي السمرة) ، وكان لا يُغَيِّر (أي لا يغير شيبه) ، ووصفه سعيد بن المسيب بأنه كان عظيم البطن أحمش الساقين (أي دقيق الساقين) ، ووصفه عبد الله بن سَخْبَرَةَ بأنه كان آدمَ ، لطيف الجسم ضعيف اللحم ، ووصفه نُفَيْع مولاه بأنه كان أجود الناس ثوباً أبيض . وأطيب الناس ريحا [2].

عبادته : عن عبد الله بن عتبة قال : كان عبدُ الله إذا هدأت العيونُ سمعتَ له دَوِيّاً كَدَوِيِّ النحل حتى يصبح[3]. وقال ﷺ : ما نِمْتُ الضحى منذ أسلمتُ . وكان يصوم الاثنين والخميس .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : ما رأيت فقيهاً أقلَّ صوماً من عبد الله بن

---

(١) ج ٧ ص ٢٩٣ (٣٩٦١ : ٣٩٦٣) ، وأخرجه **مسلم** في كتاب : الجهاد ، باب : قتل أبي جهل ١٤٢٤/٢ (١٨٠٠/١١٨) .

(٢) وصف قيس وعبيد الله ونفيع أخرجها **ابن سعد** في الطبقات ١١٦/٣ بسند صحيح . ووصف سعيد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٦٢/١ ، ووصف عبد الله أخرجه **الحاكم** ٣١٣/٣ ، وسكت هو والذهبي عليه .

(٣) أخرجه **الحاكم** ٣١٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

مسعود ، فقيل له : لم لا تصوم ؟ فقال : إني أختار الصلاةَ عن الصوم ، فإذا صُمْتُ ضَعُفْتُ عن الصلاة [1].

علمه بالقرآن : كان ﷺ أحدَ قرَّاء الصحابة الكبار الذين أمر النبيُّ ﷺ بأخذ القرآن عنهم ، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السُّلَمي وعُبيد بن نُضَيْلة وطائفة .

أخرج الشيخان عن مسروق ، قال : ذُكِر عبدُ الله (يعني ابن مسعود) عند عبد الله بن عمرو ﷺ فقال : ذاك رجلٌ لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، فبدأ به ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأُبَيِّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل** » قال : لا أدري بدأ بأُبَي أو بمعاذ [2].

وكان ﷺ يحب أن يسمع القرآن منه ويثني على قراءته ، فقد قال ﷺ له يوما : « **اقرأ** » قال : أَقْرَأُ وعليك أُنْزِل ؟ قال : «**إني أحب أن أسمعه من غيري**» فافتتح سورة النساء حتى بلغ **﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾** (النساء : ٤١) فاستعبر رسول الله ﷺ وكَفَّ عبدُ الله ، فقال له رسول الله ﷺ : « **تكلّم** » فحمد الله في أول كلامه وأثنى على الله ، وصلى على النبي ﷺ وشهد شهادة الحق ، وقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا ،

---

(١) أخرجها **ابن سعد** في الطبقات ٣/١١٥،١١٤ .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب :مناقب سالم مولى أبي حذيفة٧/١٠١ (٣٧٥٨) وانظر أرقام (٣٧٦٠ ، ٣٨٠٦ ، ٤٩٩٩) ، **ومسلم** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ٤/١٩١٣ (٢٤٦٤/١١٦: ١١٨) .

ورضيتُ لكم ما رضي الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « **رضيتُ لكم ما رضي لكم ابنُ أم عبد** »[1].

وقد شهد له الصحابة بأنه سمع العَرْضَةَ الأخيرةَ للقرآن من النبي ﷺ ، فعن أبي ظِبْيان حُصَيْن بن جُنْدب الكوفي قال : قال لنا ابنُ عباس رضي الله عنهما : أي القراءتين تقرؤون ؟ قلنا : قراءة عبد الله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن في كل عام مرة ، وإنه عرض عليه في العام الذي قُبض فيه مرتين ، فشهد عبدُ الله ما نُسخ[2].

وشهد له بكمال العلم بالقرآن وتمام الحفظ له فاروقُ الأمة عمرُ رضي الله عنه ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة . قال أبو معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان ، أنه أتى عمر رضي الله عنه ، فقال : جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة ، وتركتُ بها رجلاً يُمْلِي المصاحفَ عن ظهر قلبه . فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرَّحْل ، فقال : ومَنْ هو ويحك ؟! قال : عبدُ الله ابن مسعود . فما زال يُطْفَأُ ويُسَرَّى عنه الغضبُ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ما أعلمه بقي من الناس أحدٌ هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله ﷺ لا يزال يَسْمُر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد ، فقام رسول الله

---

(1) أخرجه **الحاكم** ٣/٣١٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(2) أخرجه **النسائي** في فضائل الصحابة ص ١٤٧-١٤٨ (١٥٤) ، **وأحمد** ١/٣٦٣ ، وإسناده صحيح .

ﷺ يستمع قراءتَه ، فلما كدنا أن نعرفَه قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَرَّه أن يقرأَ القرآنَ رَطْباً كما أُنزل فَلْيَقْرَأْه على قراءة ابنِ أم عبد** » قال : ثم جلس الرجل يدعو ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له : « **سَلْ تُعْطَه ، سَلْ تُعْطَه** ».

قال عمر رضي الله عنه : قلت والله لأَغْدُوَنَّ إليه فلأُبَشِّرَنَّه . قال : فغدوتُ إليه لأبشرَه ، فوجدتُ أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني إليه فبشره ، ولا والله ما سبقتُه إلى خيرٍ قطُّ إلا سبقني إليه [1].

وكان رضي الله عنه يحكي عن نفسه علمَه بالقرآن وأسباب نزوله ، تحدثاً بنعمة الله عليه ، فعن عبد الله قال : والله الذي لا إله غيره ما أُنزلتْ سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أُنزلت ، ولا أُنْزِلَتْ آيةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أُنْزِلت ، ولو أعلم أحداً أعلمَ مني بكتاب الله تبلغه الإبلُ لَرَكِبْتُ إليه [2].

وقد تمسك رضي الله عنه بقراءته التي فارق رسول الله ﷺ عليها ، وامتنع من تحريق مصحفه حين طالبه الصحابة بذلك في عهد عثمان رضي الله عنه ، بل قال لتلاميذه : غُلُّوا مصاحفكم ، أي اكتموها ولا تسلموها للإحراق ، فعن أبي وائل شقيق

---

(١) أخرجه **أحمد** ١/٢٥-٢٦ ، وهذان الإسنادان صحيحان ، كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ١/٣١٦-٣١٧ . وقد أخرجه بتمامه **أبو نعيم** في الحلية ١/١٢٤ ، **والذهبي** في سير أعلام النبلاء ١/٤٩٩ بسنديهما إلى أبي نعيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة به . وأخرجه بالقصة مختصرة **النسائي** في فضائل الصحابة ص ١٤٧ (١٥٣) .

وقوله ﷺ : « **من سره ...** » إلخ أخرجه **النسائي** في فضائل الصحابة ص ١٤٦ (١٥١-١٥٢) ، **وأحمد** في فضائل الصحابة ٢/٨٤٤ (١٥٥٤) ، **والحاكم** ٣/٣١٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل القرآن ، باب : القراءة من أصحاب النبي ﷺ ٩/٤٧ (٥٠٠٢) ، **ومسلم** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ٤/١٩١٣ (٢٤٦٣/١١٥) .

ابن سلمة عن عبد الله ﷺأنه قال ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ (آل عمران : ١٦١) ثم قال : على قراءة مَنْ تأمروني أن أقرأ ؟ فلقد قرأتُ على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً ، ولقد علم أصحابُ رسول الله ﷺ أني أعلمُهم بكتاب الله ، ولو أعلم أن أحداً أعلمَ مني لرحلتُ إليه .

قال شقيق : فجلستُ في حَلَقِ أصحاب محمد ﷺ ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه [١].

ولفظ الحديث عند البخاري : والله لقد أخذتُ من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً ، والله لقد علم أصحاب محمد ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم [٢].

عدد أحاديثه : بلغ عدد الأحاديث التي رويت عن ابن مسعود ﷺ في مسند بقي بن مخلد (٨٤٨) ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا ، وفي مسند أحمد (٩٠٠) تسعمائة حديث ، واتفق الشيخان له على (٦٤) أربعة وستين ، وانفرد البخاري بواحد وعشرين (٢١) ، ومسلم بخمسة وثلاثين (٣٥) ، فهو بذلك أكثر الصحابة رواية بعد السبعة المكثرين الذين تجاوزت مرويات كل منهم الألف حديث .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ١٩١٢/٤ (١١٤/٢٤٦٢) .

وهذا الموقف الذي انفرد به ابن مسعود ﷺ من بين الصحابة هو مما أُخذ عليه ، ولعله خفي عليه الوجه الذي ظهر لعثمان ولسائر الصحابة من المصلحة التي اقتضت حفظ القرآن من الاختلاف المخل ، واستدلاله بالآية استدلالٌ في غير موضعه ، فالآية إنما وردت في غلول الغنائم ، والله أعلم .

(٢) البخاري في كتاب : فضائل القرآن ، باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ ٤٦/٩ (٥٠٠٠) .

فقهه واجتهاده :

كان ﷺ من الفقهاء المجتهدين من أصحاب رسول الله ﷺ ، بل كان صاحب مدرسة فقهية عظيمة أرسى دعائمها في الكوفة ، ولم تزل تُخَرِّج العلماءَ الفقهاء ، من أمثال الأسود وعلقمة ومسروق ، ثم إبراهيم النخَعي ، وغيرهم ، حتى كان من خريجيها الإمام الكبير أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمهم الله جميعا .

وكان ﷺ يحض على الاجتهاد في المسائل التي لا نصَّ فيها مع الأخذ بالورع وترك المشتبه ، ويوضح ﷺ منهجه في ذلك فيقول حين أكثروا عليه في المسائل : إنّه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدَّر علينا أن بلغْنا ما ترونْ ، فمَن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فلْيَقْضِ بما في كتاب الله ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ، فلْيَقْضِ بما قضى به نبيُّه ﷺ ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه ﷺ فلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيُّه ﷺ ولا قضى به الصالحون فلْيَجْتَهِدْ رأيَه ، ولا يقول : إني أخاف وإني أخاف ، فإن الحلال بُيِّنٌ ، وإن الحرام بَيِّنٌ ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهاتٌ ، فدَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك [1].

وكان ﷺ يمارس ذلك ، ويجتهد فيما لا يحفظ فيه شيئا ، وربما وافق

(١) أخرجه النسائي من طريقي عبد الرحمن بن يزيد وحريث بن ظهير عن ابن مسعود في كتاب : آداب القضاة ، باب : الحكم باتفاق أهل العلم ٢٣١/٨، ٢٣٠ ، ومن طريق حريث أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ٧١/١ (١٦٥) ، وقال النسائي عقب حديث عبد الرحمن : هذا الحديث جيد جيد .

اجتهاده حديثاً نبوياً غاب عنه ، مما يدل على تمام فقهه وكمال علمه وفهمه ، فعن عبد الله بن عتبة قال : أُتِيَ عبد الله بن مسعود ﷺ فسُئِل عن رجلٍ تزوج امرأةً ولم يكن سمّى لها صداقاً ، فمات قبل أن يدخل بها ،فلم يقل فيها شيئاً ، فرجعوا ثم أتوه فسألوه ، فقال : سأقول فيها بِجُهْد رأيي ، فإن أصبتُ فالله عز وجل يوفقني لذلك ، وإن أخطأتُ فهو مني : لها صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقام رجل من أشجع فقال : أشهد على النبي ﷺ أنه قضى بذلك. قال : هلمَّ مَن يشهد لك بذلك . فشهد أبو الجراح بذلك . وفي رواية : فقال : هلم شاهداك على هذا . فشهد أبو سنان والجراح ، رجلان من أشجع .

وفي بعض الروايات : ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ . وفي رواية : فما رُئي عبدُ الله فرح بشيءٍ بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة [1].

من مناقبه : كان ﷺ من خيار الصحابة ونجبائهم ومن الأذكياء العلماء، وقد سبق أن النبي ﷺ قال له : « **إنك غُلَيِّمٌ مُعَلَّم** » ، وهاك بعض مناقبه :

١- كان النبي ﷺ يقربه ، ويأذن له بالدخول عليه : فعن أبي الأحوص

---

(١) روي الحديث بأسانيد صحاح ، أخرجه **أحمد** ١/٤٣١ ، و٣/٤٨٠ ، و٤/٢٧٩-٢٨٠ ، **وأبو داود في** كتاب : النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/٢٣٧-١٣٨ (٢١١٤ - ٢١١٦) ، **والنسائي في** كتاب : النكاح ، باب : إباحة التزوج بغير صداق ، ٦/١٢٢-١٢٣ **والترمذي** - وقال : حسن صحيح - في كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٥٠ (١١٤٥) ، **وصححه ابن حبان** ٩/٤٠٨ - ٤١١ (٤٠٩٨ : ٤١٠١) . والمرأة التي قضى فيها النبي ﷺ هي بِرْوَع بنت واشق الأشجعية ، جاءت تسميتها في بعض تلك الروايات .

قال : شهدتُ أبا موسى وأبا مسعود ﷺحين مات ابن مسعود ﷺ ، فقال أحدهما لصاحبه : أتُراه ترك بعده مثله ؟ قال : إنْ قلتَ ذاك ، إن كان ليُؤْذَن له إذا حُجِبْنا ، ويشهد إذا غِبْنا [1].

وقال ابن مسعود ﷺ : كنتُ لا أُحْجَبُ عن النجوى ، ولا عَنْ كذا ، ولا عَنْ كذا ... الحديث [2].

وبلغ من تقريب النبي ﷺ له ولأمه أن ظن بعض الصحابة أنهما من آل البيت ، فعن أبي موسى ﷺ قال : قدمتُ أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نُرَى إلا أن عبدَ الله بنَ مسعود رجلٌ من أهل بيت النبي ﷺ ؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ [3].

٢ - كان صاحبَ طهور رسول الله ﷺ : عن علقمة بن قيس النخَعي قال : قدمتُ الشام فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللهم يَسِّر لي جليساً صالحاً ، فأتيتُ قوماً فجلستُ إليهم ، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : مَن هذا؟ قالوا: أبو الدرداء ، فقلت : إني دعوتُ الله أن يُيَسِّرَ لي جليساً صالحاً ، فيَسَّرك لي . قال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة . قال : أو ليس عندكم ابن أم عبدٍ صاحبُ النعلين والوسادِ والمِطْهَرةِ ؟ أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان ؟

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : فضائل الصحابة، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ١٩١١/٤ (٢٤٦١/ ١١٢) .

(٢) أخرجه **أحمد** بسند صحيح في المسند ٣٨٥/١ .

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود ١٠٢/٧-١٠٣ (٣٧٦٣) ، وفي كتاب : المغازي (٤٣٨٤) ، **ومسلم** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ١٩١١/٣ (٢٤٦٠/١١٠-١١١) .

يعني على لسان نبيه ﷺ . أو ليس فيكم صاحبُ سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره ؟ ثم قال : كيف يقرأ عبد الله ﴿ **والليل إذا يغشى** ﴾ فقرأتُ عليه ﴿**والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلى . والذكر والأنثى** ﴾ قال : والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلي فيّ [1].

٣ – وصفه بالإيمان والصلاح ، فقد أخرج مسلم عنه ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا** ﴾ إلى آخر الآية (المائدة : ٩٣) قال لي رسول الله ﷺ : « **قيل لي : أنت منهم** » [2].

٤ – هو أول من جهر بالقرآن في مكة بعد النبي ﷺ : فعن عروة بن الزبير قال : كان أول مَن جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ بمكة عبد الله بن مسعود . قال : اجتمع يوما أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : والله ما سمعتْ قريش هذا القرآن يُجْهَر لها به قط ، فمَنْ رجل يُسْمِعُهُمُوه ؟ قال عبد الله بن مسعود ﷺ : أنا . قالوا : إنا نخشاهم عليك ، إنما نريد رجلاً له عشيرةٌ يمنعونه من القوم إن

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمار وحذيفة ﷺ ٧/٩٠-٩١ (٣٧٤٢-٣٧٤٣) ، وباب : مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ٧/١٠٢ (٣٧٦١) . وانظر الأحاديث (٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤) في كتاب التفسير ، **ومسلم** في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : ما يتعلق بالقراءات ١/٥٦٦ (٨٢٤/٢٨٣-٢٨٤) .

ومعنى كونه صاحبَ نعليْ رسول الله ﷺ أنه كان يحملهما ويتعاهدهما ، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لغيره في ذلك ، وقد تطابق حديث أبي الدرداء مع حديث **أبي هريرة** الذي أخرجه **الترمذي** في كتاب : المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ٥/٦٣٣ (٣٨١١) وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ ٤/١٩١٠ (٢٤٥٩/١٠٩) .

أرادوه . قال : دَعُوني فإن الله عز وجل سيمنعني . قال : فغَدَا ابنُ مسعود ﷺ حتى أتى المقامَ في الضحى وقريشٌ في أنديتها ، فقام عند المقام ثم قال : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ رافعا صوته ﴿ **الرحمن علم القرآن** ﴾ قال : ثم استقبلها يقرأ فيها . قال : وتأملوا فجعلوا يقولون : ما يقول ابن أم عبد ؟ قال : ثم قالوا : إنه ليتلو بعضَ ما جاء به محمد ﷺ . فقاموا إليه ، فجعلوا يضربون في وجهه ، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ ، ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثَّروا في وجهه ، فقالوا : هذا الذي خشينا عليك . قال : ما كان أعداءُ الله أهونَ عليَّ منهم الآن ، ولئن شئتم لأُغَادِيَنَّهم بمثلها . قالوا : حسبُك فقد أسمعتهم ما يكرهون [(١)].

٥ – ساقه في الميزان أثقل من جبل أحد : شهد النبي ﷺ لابن مسعود ﷺ بأن ساقه في ميزان الله أثقل من جبل أحد ، كناية عن عُلُوّ قيمته عند الله عز وجل ، وذلك في قصة مشهورة رواها عددٌ من الصحابة منهم ابن مسعود نفسه : فعنه ﷺ أنه كان يجتني سواكاً من الأَرَاك للنبي ﷺ ، وكانت الرياح تكفؤه ، وكان في ساقيه دِقَّة . قال : فضحك القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « **والذي نفسي في يده لهما أثقل في الميزان من أحد** » [(٢)].

---

(١) مرسل ، أخرجه **أحمد** في فضائل الصحابة ٢ / ٨٣٧ (١٥٣٥) .

(٢) أخرجه **أحمد** في فضائل الصحابة ٨٤١/٢ (١٥٥٢) ، **وابن سعد** في الطبقات ١١٥/٣ ، **وأبو نعيم** في الحلية ١٢٧/١ .

وقد روى القصة أيضا قرة بن إياس المزني ، وعلي بن أبي طالب ، **فأما حديث قرة فأخرجه يعقوب الفسوي** في المعرفة والتاريخ ٥٤٦/٢ ، **والحاكم** ٣١٧/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٩ للبزار والطبراني ، وقال : « رجالهما رجال الصحيح » . **وأما حديث علي** فأخرجه **أحمد** ١١٤/١ ، **وابن سعد** في الطبقات ١١٥/٣ ، **وأبو يعلى** ٤١٠/١(٥٣٩)–

ثنــاء الصحابة عليه :

كان ابن مسعود ﷺ موضعَ احترام وإجلال أصـــحاب رســـول الله ﷺ ، وصاحبَ مكانة متميزة بين كبارهم ، فأثنى عليه أفاضلُهم بأبلغ عبارات الثناء ، وهاك بعضَ ما نُقل عنهم ﷺ في ذلك :

عن زيد بن وهب قال : كنت جالسا عند عمر إذ جاءه رجلٌ نحيـــفٌ ، فجعل ينظر إليه ويتهلل وجهُه ، ثم قال : كُنَيْفٌ مُلِئَ علماً ، كُنَيْفٌ مُلِئَ علما . يعني عبد الله بن مسعود [1].

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألنا حذيفة عن رجل قريـــب الســـمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه فقال : « ما أعرف أحداً أقربَ سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد »[2].

وفي رواية قال : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لَابنُ أم عبد ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه ، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا »[3].

= وقال الهيثمي ٢٨٨/٩ : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح ، غير أم موسى ، وهي ثقة » .

(١) أخرجه **أحمد** في فضائل الصحابة ٢ / ٨٤٣ (١٥٥٠) ، **وابـــن ســـعد** في الطبقـــات ١١٥/٣ ، **والحاكم** ٣١٨/٣ ، واللفظ له ، **وأبو نعيم** ١٢٩/١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . (**الكُنيف** : تصغير كنف ، وهو الوعاء ، والتصغير هنا للتعظيم ، وهو كنايـــة عن صغر جسمه مع وفور علمه ﷺ) .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ١٠٢/٧ (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب : الأدب ، باب : الهدي الصالح ٥٠٩/١٠ (٦٠٩٧) .

زاد في رواية : « ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابنَ أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى » [(١)].

وكان الكبراء من الصحابة يرونه أعلمَ الناس بالقرآن ، فعن أبي الأحوص قال : كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف ، فقام عبد الله ، فقال أبو مسعود : ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلمَ بما أنزل اللهُ من هذا القائم . فقال أبو موسى : أما لئن قلتَ ذاك لقد كان يشهد إذا غبْنا ، ويُؤْذَن له إذا حُجبْنا [(٢)].

وعن حَبَّةَ بن جُوَيْنٍ العُرَني ، أن ناساً أتوْا علياً ، فأثنَوْا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : أقول فيه مثل ما قالوا وأفضل ، من قرأ القرآن وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه ، فقيهٌ في الدين عالِمٌ بالسنة [(٣)].

تلاميذه والرواة عنه :

روى رضي الله عنه علماً كثيراً ، وحدَّث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وجابر وأنس وأبو أمامة في طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، كما روى عنه علقمة والأسود ومسروق وعَبِيدَة السَّلْماني وقيس بن أبي حازم وزِرُّ بن حُبَيش والربيع بن خُثَيْم وأبو وائل شقيق بن سلمة وخلق كثير .

---

(١) أخرجه الترمذي – وقال : حسن صحيح – في كتاب : المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٦٣١/٥ (٣٨٠٧) وصححه الحاكم ٣١٥/٣ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ١٩١٢/٤ (١١٣/٢٤٦١) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١/٣ ، والحاكم ٣١٥/٣ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقد كان لابن مسعود ﷺ أثرٌ عظيم على تلاميذه من التابعين ، حيث كان ﷺ إمام مدرسة فكرية فقهية تربوية أنتجت عدداً وافراً من الفقهاء المتميزين ، اكتسبوا من إمامهم اتساعَ الأفق وجودةَ الفهم وحسنَ الاستنباط ، يقول عنهم محمد بن سيرين : « ما رأيتُ قوماً سودَ الرؤوس (كناية عن صغر السن) أفقهَ من أهل الكوفة ، من قوم فيهم جُرَة (أي جرأة) ، وفي رواية : فيهم حدة » .

ويقول عنهم الإمام عامر بن شراحيل الشعبي : « ما رأيتُ قوماً أعظمَ أحلاماً ، ولا أكثرَ فقهاً ولا أكرهَ لهذه الدنيا من قومٍ صحبوا عبدَ الله بن مسعود ﷺ ، لولا الصحابةُ ما فضلتُ عليهم أحداً » [1].

بل كان العلماء من التابعين وأئمة المحدثين يرون أن أصحاب ابن مسعود أصدق الرواة رواية حتى [illegible] غير عبد الله ، فعن المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي قال : « لم يكن يصدق[3] عَلَى عَلِيٍّ ﷺ في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ » [4]

ومن شدة إعجاب أصحابه بعلمه واحترامهم لفقهه كانوا لا يُقَدِّمون عليه أحدا ، فعن الأعمش قال : كان شقيقٌ يذكر صحابةَ النبي ﷺ فلم يذكر ابنَ مسعود ﷺ ، فقلت له : أراك لا تذكر ابن مسعود ﷺ؟ قال : ذاك رجلٌ لا

---

(١) كلام ابن سيرين في المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٥٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ، وكلام الشعبي في حلية الأولياء ٤/١٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢

(١) ضبطت هذه اللفظة على وجهين (**يَصْدُق**)بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال ، و(**يُصَدِّق**) بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة (شرح النووي ١/٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ، باب : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/١٤ .

أُفَضِّلُ عليه أحدا [١].

من أقــواله :

قال ﷺ : « إن أحسنَ الحديث كتابُ الله ، وأحسنَ الهديَ هديُ محمــد ﷺ» . زاد في رواية : « وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنــتم بمعجزين » [٢].

وقال ﷺ: « إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلبَ محمد ﷺ خيرَ قلــوب العباد ، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خيرَ قلوب العباد ، فجعلهم وزراءَ نبيِّه ، يقاتلون علــى دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ » [٣].

وقال ﷺ : « ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرَف بليله إذا النــاسُ نــائمون ، وبنهارِه (يعني بصيام نهاره) إذا الناسُ يفطرون ، وبِحُزْنِه إذا الناسُ يفرحونَ ، وببكائه إذا الناسُ يضحكون ، وبصَمْتِه إذا الناسُ يَخْلطــون ، وبِخُشُــوعِهِ إذا الناسُ يَخْتالون ، وينبغي لحاملِ القرآنِ أن يكونَ باكياً محزوناً حكيمــاً حليمــاً عليماً سِكِّيتاً ، وينبغي لحاملِ القرآنِ أن لا يكونَ جافياً ولا غافلاً ولا صــخَّاباً ولا صيَّاحاً ولا حَدِيداً » .

---

(١) أخرجه الحاكم ٣١٩/٣ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : الهدي الصالح ٥٠٩/١٠ (٦٠٩٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٩/١ ، والبزار (في الزوائد) رقم ١٣٠ ، والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) بسند حسن ، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٨/١ : « رجاله موثقون » .

وقال ﷺ : « أنتم أكثرُ صياماً وأكثرُ صلاةً وأكثرُ اجتهاداً من أصحاب رسول اللهﷺ وهم كانوا خيراً منكم » قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : « هم كانوا أزهدَ في الدنيا وأرْغَبَ في الآخرة »[1].

وفاته :

بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال وعظائم الفعال ألقت سفينة حياة الإمام الفقيه عبد الله بن مسعود ﷺ مراسيها بشاطئ الفردوس الأعلى حيث الأحبة محمد ﷺ وصحبه ، ويرى أكثر المؤرخين وأصحاب السير أنه ﷺ توفي بالمدينة ، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة .

ويرى بعضهم أنه عاش ثلاثا وستين سنة . وقال يحيى بن بكير وغيره : مات سنة ثلاث وثلاثين . قال الذهبي : لعله مات في أولها . وقال بعضهم : مات قبل عثمان بثلاث سنين . وقيل : مات بالكوفة والأول أثبت [2].

---

(١) أخرجهما جميعاً أبو نعيم في الحلية ١/١٣٠ . وانظر هنالك درراً من أقواله ومواعظه ﷺ .

(٢) انظر الترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١١١ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢/٨٣٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/١٤٩ ، فضائل الصحابة للنسائي ص ١٤٦ ، حلية الأولياء ١/١٢٤ ، المستدرك للحاكم ٣/٣١٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٨٧ ، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٨٤ ، تهذيب الكمال للمزي ١٦/١٢١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٤٦١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٢٤ ، مجمع الزوائد ٩/٢٨٦ ، الإصابة لابن حجر ٤/١٢٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٢٤ .

المعنى العام للحديث

من رحمة الله تبارك وتعالى بخلقه أنه جعل هذه الدار الدنيا دار اختبار وابتلاء ، وابتلى الناس فيها بالشر والخير **﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون﴾** (الأنبياء : ٣٥) **﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾** (الملك : ٢) وأقامها على سنة التدافع بين أهل الخير وأهل الشر **﴿ليبلو بعضكم ببعض﴾** (محمد : ٤) ثم أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع لتستقيم حياة الناس على منهاج سوي سليم ، لكن بعض النفوس تتمرد على هذه الشرائع وتأبى إلا الاعتداء على الآخرين اعتداءً يصل إلى النَّيْل من حقهم في الحياة ، ولهذا فإن الله تعالى ينصب محكمتَه للقضاء بين العباد يوم القيامة **﴿ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾** (النجم : ٣١) ، وأول ما يقضي الله تعالى فيه يوم الفصل مما يتعلق بحقوق العباد : الدماء ، فيأتي بالقاتل والمقتول بين يديه ، ويسأل القاتلَ فيمَ قتل صاحبَه ؟ فإن كان قَتَلَه ظلماً وعدواناً اقتص الله تعالى للمقتول منه ، فأخذ من حسنات هذا الظالم فوضعها في حسنات المقتول ، ثم حمل سيئات المقتول على القاتل ، ثم ألقاه في النار ، وفي ذلك من الترهيب ما فيه ، نسأل الله العفو والعافية .

المفردات والإعراب :

قوله في الدماء : أي التي وقعت بين الناس في الدنيا من قتل بعضهم بعضا .

أول : مبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة .

ما يُقْضَى : **مـــا** : اسم موصول مبني على السكون في محل جر بالإضافة ، وعائد الموصول محذوف والتقدير أول ما يقضي فيه ، **ويقضى** : بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول ، ونائب الفاعل هو ضمير الصلة . والمعـــنى أول قضاء يقضى بين الناس يوم القيامة : في الدماء .

وفي رواية بالدماء ، أي أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامـــة في متعلقات الدماء .

ويجوز أن تكون **مـــا** مصدرية ويكون تقديره : أول قضاء في الدماء ، أو بمعنى اسم المفعول أي أول **مقضي فيه الدماء** .

في الدماء : جار ومجرور متعلق بخبر المبتدأ ، والتقدير : أول القضايا القضاء في الدماء ، أو أول ما يقضى فيه : الأمر الكائن في الدماء .

فقه الحديث

المسألة الأولى : هل هناك تعارض بين كون الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد ، وكون الدماء أول ما يقضى فيه بين العباد ؟

لا تعارض إن شاء الله ، فأول ما يحاسب عليه العباد من حقوق الله عز وجل الصلاة ، وأول ما يقضى فيه من حقوق العباد فيما بينهم الدماء . ومن ثَمَّ جاء في إحدى روايات الحديث : « **أولُ ما يُحاسَب به العبدُ : الصلاةُ ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناس : في الدماء** » ، وسندها حسن كما سبق بيانه عند التخريج .

وقيل : التكليف هو عبارة عن مأمورات يجب امتثالها ، ومنهيات يجب اجتنابها ، فأول ما يُحاسَب عليه من المأمورات هو الصلاة ، وأول ما يُحاكَم فيه من المنهيات هو الدماء ؛ لأن الصلاة أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان، والدماء أكبر الكبائر بعد الشرك .

وقيل : المحاسبة غير الحكم ، فأول ما يقع فيه المحاسبة هو الصلاة ، وأول ما يقع فيه الحكم هو الدماء ، فهذا في الحكم وهذا في المحاسبة . وعلى هذا فالمحاسبة على الصلاة تقع أولا ؛ لأن المحاسبة قبل الحكم ، وظواهر الأحاديث دالة على أن السؤال عن حقوق الله يقع قبل السؤال عن حقوق العباد ، والله أعلم .

وقد وردت أحاديث أخرى بأولية أشياء أخرى مما يُقْضَى به يوم القيامة ، ولا تعارض بينها ؛ لأنه لم يُرِد بكل منها أنه أول بالنسبة إلى كل ما يُسأل عنه

ويُقضَى فيه ، بل أُريد أنه أول بالنسبة إلى بابه ، والله أعلم .

فمن ذلك حديث علي ﷺ قال : « **أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة** » يعني هو ورفيقاه حمزة بن عبد المطلب ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وخصومهم : عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، الذين بارزوا يوم بدر . حيث نزل فيهم قوله تعالى ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾ الآية[1] (الحج : ١٩) .

فهذا في أول خصومة تقع بين المتخاصمين يوم القيامة .

المسالة الثانية : لماذا كانت الدماء أول ما يقضى فيه بين العباد ؟

لعظم أمرها وكثير خطرها ، لأن الابتداء يكون بالأهم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة ، وفي سفك الدماء وإعدام البنية الإنسانية غاية الفساد ؛ فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل .

وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة ، سبق بعضها في الحديث السابق ، ولئن كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن قتل البهيمة بغير حق ، فكيف بالآدمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالتقي الصالح ؟ إن زوال الدنيا لأهون الله من قتل نفس مؤمنة ، وفي هذا من التأكيد على حرمة الدماء ما فيه .

فيالله العجب ممن استباحوا دماءَ المسلمين ، بَلْهَ أهل العلم والفضل منهم ،

---

(١) انظر القصة من حديث أبي ذر ومن حديث علي عند **البخاري** في كتاب : التفسير ، سورة الحج باب : هذان خصمان اختصموا في ربهم ٨/٤٤٣ (٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤) .

بتأويلات ضعيفة وشُبَه واهية !. أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ! .

المسألة الثالثة : ما حكم حمل السلاح وبيعه في الفتنة؟

لا يحل لمسلم حملُ السلاح في الفتنة إلا مع الإمام الشرعي في محاربة الخارجين والبغاة والمارقين ، كما لا يجوز بيعُ السلاح في الفتنة ؛ حتى لا يستخدم في إيقاد نار الفتنة ، وقتل المسلمين .

ولهذا السبب كره جماعة من الصحابة والتابعين بيع السلاح في الفتنة . قال البخاري في باب : بيع السلاح في الفتنة : « وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة » .

قال ابن حجر[1]: « أي في أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدي في الكامل[2] من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ، ورواه الطبراني في الكبير[3] من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا ، وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال .

فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ، وذلك لأن كراهة بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم » .

---

(١) الفتح ٤/٣٢٣ .

(٢) ٢/٥١ .

(٣) ١٨/١٣٦رقم(٢٨٦) .

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ تحريم دماء المسلمين وتعظيم الاعتداء عليها .

٢ــ بيان مدى اهتمام الإسلام بالدماء وصيانتها .

٣ ــ الدماء هي أول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق العباد ، وهذا دليل على عظم أهميتها ، لأن الابتداء إنما يقع بالأهم .

٤ ــ استدل بعضهم بهذا الحديث على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط ؛ لأن ما يفيده هذا الحديث هو حصر الأولوية في القضاء بين الناس ، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا ، بعد القضاء بين الناس .

بـاب : تعظـيم الـدم

(القضـاء بين القاتل والمقتـول)

٣٩٩٧ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ** : يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي . **فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ** : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ . **فَيَقُولُ** : **فَإِنَّهَا لِي ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ** آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، **فَيَقُولُ** : إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي . **فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ** : **لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ . فَيَقُولُ** : **إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ . فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ** » .

شاهد :

٣٩٩٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : قَالَ جُنْدَبٌ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ** : **سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فَيَقُولُ** : **قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ** » .قَالَ جُنْدَبٌ : فَاتَّقِهَا .

التخريج : (**٣٩٩٧**) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٦٠) ، وأخرجه **البيهقي** في الكبرى ١٩١/٨ بسنده إلى عبيد بن عبيدة ، عن معتمر به .

تخريج الشاهد (**٣٩٩٨**) : أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٦١) ، وأخرجه **البيهقي** في الكبرى ١٩١/٨بسنده إلى عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي ، بزيادة في أوله ، **وأحمد**٦٣/٤ (١٦٦٥١) عن حجاج عن شعبة ، **والرُّوياني** في مسنده ١٤٤/٢(٩٦٤) بسنده إلى شعبة ، **والطبراني** في الكبير ١٦٤/٢(١٦٧٧) بسنده إلى حماد ابن سلمة ، **ثلاثتهم عن أبي عمران الجوني به** . وقال **الهيثمي** في المجمع ٢٩٤/٧ عن إسناد أحمد والطبراني : « رجاله رجال الصحيح » .

الحكم على الإسناد :

إبراهيم بن المستمر :صدوق ، **عمرو بن عاصم الكلابي** : صدوق ، **معتمر بن سليمان التَّيْمي** : ثقة ، **أبوه سليمان بن طَرْءخان التيمي** : ثقة ، **الأعمش** : ثقة ، **أبو وائل شقيق بن سلمة** : ثقة ، **عمرو بن شرحبيل** : ثقة ، **ابن مسعود** : صحابي جليل . **فالإسناد حسن ، لكنه يرتقي بالشاهد إلى الصحيح لغيره** .

الحكم على إسناد الشاهد :

عبد الله بن محمد بن تميم : ثقة ، **حجاج بن محمد الأعور** : ثقة ، **شعبة** : ثقة ، **أبو عمران الجوني** واسمه عبد الملك بن حبيب البصري : ثقة ، **جندب بن عبد الله البجلي** : صحابي جليل . **فالإسناد صحيح** .

ترجمة الراوي الأعلى : سبقت في الحديث السابق

المفـردات والإعـراب :

يبوء : يرجع ، ومعنى يبوء بإثمه : يتحمله .

فاتقها : الضمير يرجع إلى السيئة المفهومة من سياق الكلام ، أي اتق هذه السيئةَ القبيحةَ المؤديةَ إلى هذا الجوابِ الفاضحِ الْمُخْزي .

يـــجيء الرجل : فعل وفاعل .

آخـــذا : حال من الرجل منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة ، وهي اسم مشتق (اسم فاعل) يعمل عمل الفعل ، والفاعل ضمير مستتر عائد على الرجل ، ومعموله شبه الجملة (**بيد الرجل**) .

فيقول : الفاء عاطفة ، ويقول معطوف على يجيء .

يا ربِّ : يا حرف نداء ، رب منادي فيه وجهان : **الأول** : بكسر البـــاء والأصل : يا ربي ، فحذفت ياء المتكلم وبقيت الكسرة دالة عليها ، وإعرابه في هذه الحالة : منادى منصوب بفتحة منع من ظهورها التعذر . **الوجه الثـــاني** ، بضم الباء مرفوعا لأنه مفرد علم .

هذا قتلني : **هذا** : اسم إشارة مبني في محل رفع مبتدأ ، **قتلني** : جملة فعلية (فعل وفاعل ومفعول) في محل رفع خبر المبتدأ .

المعنى العام للحديث

في هذا الحديث صورة من صور الحساب والحكم في الدماء الذي يتم في محكمة القضاء الإلهي يوم القيامة ، حيث يأتي كلُّ مقتولٍ ممسكاً بقاتله ؛ ليعرض قضيته على رب العزة جل وعلا ، فإن كان قَتَلَه في حق أَدْلَى بِحُجَّتِهِ ، حين يسأله رب العزة جل وعلا : لِمَ قتلتَ هذا ؟ فيقول : قتلتُه في سبيلك ؛ لأنه كان معانداً لأمرك ، تاركاً لدينك ، محارباً لأوليائك ، صادّاً عن سبيلك ، فقتلتُه لتكون العزةُ لك وحدك ، لا للكافرين أو المنافقين ، فيجيبه رب العزة جل وعلا بالقبول ، وأن العزة لله جميعا ، ويقول : فإن العزة لي .

أما الظالمُ الذي قتلَ نفساً مؤمنةً بغيرِ حقٍّ ، لتكون العزة لفلان أو فلان من ملكٍ أو سلطانٍ أو رئيسِ قبيلةٍ أو شيخِ عشيرةٍ أو في سبيل الشيطان ، أو من أجلِ اغتصابِ الحقوقِ وانتهاكِ الأعراضِ ، ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة ، فإن الحقَّ جل وعلا يُجيبُه بأن العزة ليست لفلان ، إنما هي لله وحده ، ثم يُحَمِّل هذا القاتلَ إِثْمَ جريمته ، بل وإِثْمَ المقتول ، بل ويعطي المقتولَ من حسناته، فيذهبُ القاتلُ بالشرِّ كلّه ، ويذهبُ المقتولُ ظلماً بالخير كله .

إنه مشهدٌ مؤثّرٌ من مشاهد يوم القيامة يقصُّه علينا النبيُّ ﷺ في تعبير واضح وأسلوب سهل يفهمه الكبير والصغير ، العامي والعالم .

فالواجب على العاقل حيال ذلك أن يتحفظ من دماء الناس ، وأن يعصم يده من الخوض فيها ؛ لينجو في هذا الموقف العظيم من الخزي والهوان . نسأل الله السلامة من الأهوال ، والثبات عند السؤال .

فقه الحديث

المسألة الأولى : من المقصود بقوله : فيبوء بإثمه ؟ .

ضمير الفاعل المستتر في (فيبوء) يعود على القاتل ، أما الضمير في (إثْمِـــه) فإما أن يعود إلى القاتل وإما أن يعود إلى المقتول على وجهين :

فعلى الوجه الأول يكون المعنى : يتحمل القاتلُ إثْمَ قتله وجريمته ، وهذا مثل قوله تعالى **﴿ومـــن يَكْسِبْ إثْـــماً فإنَّـــما يَكْسِبُــه على نفسه وكان الله عليما حكيما﴾** (النساء : ١١١) .

وعلى الوجه الثاني ، وهو عود الضمير على المقتول يكون المعنى : يتحمل القاتل إثْمَ المقتول إلى جانب تحمُّله إثْمَ نفسه ، فيحملُ أوزارَ غيره إلى أوزاره ، وهذا مثل قوله تعالى على لسان ابن آدم لأخيه حين هدَّده أخوه بالقُتل بغير حق : **﴿لئن بسطتَ يدك إليَّ لتقتلَني ما أنا بباسط يديَ إليك لأقتلَك إني أخـــاف الله ربَّ العالمين . إني أريدُ أنْ تبُـــوء بإثْمي وإثْمِك فتكوَن من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾** (المائدة : ٢٨ ، ٢٩) .

المسألة الثانية : كيف توفق بين ما جاء في هذا الحديث من أن القاتل يتحمل إثم المقتول ، وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (فاطر:١٨)؟

التوفيق بينهما : أن في الآية بياناً لكون كل نفس بما كسبت رهينة ، فلا يتحمل إنسانٌ وزرَ غيره ، ولا يُسْأَل عن عمل غيره ، كما قال الله تعالى **﴿اليوم تُجْزَى كلُّ نفسٍ بما كسبتْ لا ظلمَ اليوم﴾** (غافر : ١٧) .

أما في الحديث : فإنه لما قتل نفساً بغير حق [illegible] ظلماً منه استتبع أن يؤخذ للمقتول حقُّه منه ، والقصاصُ والحقو[illegible] القيامة إنما تؤدى بالحسنات والسيئات ، فيؤخذ من حسنات القاتل [illegible] حسنات صاحب الحق عليه ، ويؤخذ من سيئات صاحب الحق وهـ[illegible]ـتول فيوضع على سيئاته ، حتى يصير القاتل والظالم مفلساً من الحسنا[illegible] مثقلا بسيئاته وسيئات من ظلمهم ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺقال : « **أتدرون من المفلـــس ؟** » قالوا : المفلسُ فينا منْ لا درهمَ له ولا متاع . فقال : « **إنَّ المفلسَ من أمتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسَفَكَ دمَ هذا ، وضرب هذا ، فيُعْطَى هذا من حسناته ، وهذا مـــن حسناته ، فإن فنيتْ حسناته قبل أن يُقضَى ما عليه أخذ مـــن خطايـــاهم ، فطُرِحتْ عليه ، ثم طُرِح في النار** »[1].

فحملُه سيئات المقتول إذاً ليس حملاً منه لأوزار غيره ، إنما حملها بســـبب وزره الذي ارتكبه حين قتل صاحبه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : إذا أكره السلطان أو غيره أحدا على قتل نفس بغير حق فهل يدخل ذلك في الاستكراه الْمَعْفُوّ عنه ؟

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يؤاخذهم بما ليس في طاقتهم ، ولم يكلفهم ما لا يطيقون ، ولذلك عفا عن الْمُكْرَه والمخطئ غير المتعمد والناسي ،كمـــا

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : البر والصلة ، باب : تحريم الظلـــم ٤/١٩٩٧ (٥٩/٢٥٨١) ، **والترمـــذي** - وقال : حسن صحيح - في كتاب : القيامة ، باب : ما جـــاء في شـــأن الحســـاب والقصـــاص ٤/٥٣٠ (٢٤١٨) ، **وأحمد** ٢/٣٠٣ .

جاء في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه** »[1].

وصرَّح القرآن بالتجاوز عن المُكرَه على قول مُحَرَّمٍ ، إذا قاله ليفتدي بــه نفسه ، أو يدفع به عن نفسه ضررا شديدا ، معتبراً أن لا إثم عليه في هذا القول، فقال عز وجل **﴿مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بعدِ إيمانِهِ إلا مَنْ أُكــرِه وقلبُــهُ مطمــئنٌ بالإيمان﴾** (النحل : ١٠٦) .

لكن العلماء جعلوا المُكْرَه على ارتكاب فعلٍ مُحَرَّمٍ نوعين :

الأول : مَن لا قدرة له على الامتناع ولا اختيار له بالكلية ، **فهــذا لا إثم** عليه باتفاق العلماء ، كمن حُمل كَرْهاً وضُرِب به غيره حتى مات ذلك الغير .

النوع الثاني : مَنْ أُكرِه مع إمكانه ألا يفعل ما أُكرِه عليه ، ولكنه فعل ما أُكرِه عليه دفعاً للضرر عن نفسه ، وهذا يختلف باختلاف الفعل الــذي أُكــرِه عليه، وتحت هذا النوع تندرج هذه المسألة ، إذ قد يأمر السلطان أو غيره مــن ذوي القوة والسطوة بعضَ جنودهم أو شُرَطَتهم أو أصحابهم بقتل نفسٍ بغــير حق ، ومعلومٌ أنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ، ولكن المــأمور بــذلك يخشى أن يتعرض للضرر أو العقوبة إن لم يستجب لهذا الضغط وهذا الإكراه ، فهل يباح له طاعة من يأمره بالقتل متذرعاً بأنه مكره ؟ .

الذي اتفقت عليه كلمة علماء المسلمين : أنه لو أُكره على قتل نفسٍ بغير

---

(١) صححه ابن حبان ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) ، والحاكم على شرطهما في المستدرك ١٩٨/٢ ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ (٢٠٤٤) . وله شواهد من حديث أبي ذر ، وأبي هريرة ، وثوبان ﷺ .

حقٍ ، فإنه يجب عليه أن يمتنع ، ولا يجوز له بأي حالٍ من الأحوال أن يقتلــه ، حتى لو هُدِّد هو بالقتل عند الامتناع ، لأنه عندئذٍ يكون قد قتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل ، وهذا لا يجوز [1].

المسألة الرابعة : هل الحديث عام في كل قاتل وكل مقتول ؟

ظاهر الحديث أنه عام في كل قاتل وكل مقتول ظلما ، سواء كانا مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، فمنْ كان قتل غيره بحق فإنه يدلي بحجته ، فيبرأ من الإثم وينجو من العقوبة ، بخلاف من قتل غيره بغير حق ، فإنه يبوء بإثْمه وإثْم من قتله .

لكن يبقى إشكالٌ فيمن قتل مؤمناً بغير حق ثم تاب وحسنت توبتُــه ، فالذي عليه جمهور أهل السنة والجماعة - كما سيأتي في الحديث التــالي - أن توبته تقبل ، وأن إثــمه يسقط .

والذي يبدو لي أن هذا لا يمنع أنه يختصم مع صاحبه عند الله عز وجــل ، ويرضي الله خصمه عنه ، وربما بدل سيئاته حسنات كرماً منه وفضلا ، كمــا قال سبحانه **﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعلْ ذلك يلق أثاما . يُضَاعَفْ له العذابُ يوم القيامة ويَخْلُدْ فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾** (الفرقان : ٦٨ - ٧٠) .

---

(١) نقل ابن رجب هذا الإجماع وقال : هذا إجماع من العلماء المعتد بهم . وكان في زمن الامام أحمد يخالف فيه من لا يعتد به . انظر شرح الحديث التاسع والثلاثين من جامع العلوم والحكم .

المسألة الخامسة : ما حكم التعذيب المفضي إلى القتل ؟ .

نهى الإسلام الحنيف عن تعذيب الناس بغير حق ؛ لإجبارهم على اعتناق شيء ، أو لإكراههم على فعل شيء ، واعتبر الضغط والإكراه بالتعذيب عملاً مشيناً يُعَرِّض فاعلُه نفسَه لعذاب الله يوم القيامة ، فعن هشام بن حكيم بن حزام قال : مرَّ بالشام على أُناس وقد أُقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزيتُ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يُعَذَّبون في الخَراج . فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ اللهَ يعذِّب الذين يعذِّبون في الدنيا** » .

وفي رواية أنه ﷺ مرَّ على أناسٍ من الأنباط بالشام قد أُقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنُهم ؟ قالوا : حُبِسوا في الجزية . فقال هشام : **أشهد لَسمعتُ** رسولَ الله ﷺ يقول : « **إن الله يعذِّب الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا** » **وزاد في** رواية : وأميرَهم يومئذ عُمَيْرُ بنُ سعد على فلسطين ، فدخل عليه فحدثه ، فأمر بهم فَخُلُّوا [1]. (الأنباط : فلاحو العجم) .

فإذا كان الإسلام قد حرَّم تعذيب النفس البشرية بغير موجب شرعي ، حتى لو كانت غير مسلمة ، كأهل الذمة الذين يتأخرون عن أداء الجزية ، كما رأينا في هذا الحديث ، فكيف إذا أفضى هذا التعذيب إلى القتل ؟ .

لا شك أن من عذَّب نفساً بغير حق حتى أفضى التعذيب إلى القتل فإنه قاتلٌ آثمٌ داخل في الوعيد الشرعي ، كيف وقد أخبر الشارع عن امرأة دخلت

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : البر والصلة ، باب : الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق ٤/٢٠١٧-٢٠١٨ (٢٦١٣/١١٧-١١٩) ، **وأبو داود** في كتاب : باب : في التشديد في جباية الجزية ٣/١٦٩ (٣٠٤٥) ، **وأحمد** ٣/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

النار بسبب هرة عذبتها ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**عُذِّبت امرأة في هرَّة حبستْها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار . قال : فقالوا – والله أعلم – : لا أنتِ أطعمتِها ولا سقيتِها حين حبستِها ، ولا أنتِ أرسلتِها فأكلت من خَشَاش الأرض**» [1].

إذا كان ذلك في الحيوان ، فكيف بالإنسان ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالتقي ؟ .

هذا في استحقاق فاعل ذلك لعنة الله وغضبه وعذابه .

أما في الدنيا فالذي يعذب إنسانا حتى الموت هو قاتل عمداً يجب القصاص منه حسبما جاءت به أحكام الشريعة .

وهذه الجريمة البشعة قد صنفها الناس في عصرنا ضمن ما يُعرف بجرائم ضد الإنسانية ، وأعطت سائر دول العالم عهودها ومواثيقها بمنعها وملاحقة فاعليها واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم .

المسألة السادسة : ما الحكم لو اشترك جماعة في القتل ؟

لو اشترك جماعة في قتل نفس بغير حق أو في تعذيب نفس تعذيبا أفضى إلى الموت فهم جميعاً شركاء في الإثم ، وكل منهم يعد قاتلا في ذاته ، ولا ينقص من آثامهم اشتراكهم في الجريمة ، بل ربما زاد ذلك في آثامهم ؛ لما فيه من التآمر على الشر والتعاون على العدوان ، ويقتص منهم جميعا على الراجح من أقوال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ٥/٤١ (٢٣٦٥) وفي كتاب : بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٦/٣٥٦ (٣٣١٨) ، وفي كتاب : الأنبياء ٦/٥١٥ (٣٤٨٢) .

العلماء ، فعن ابن عمر ﷺ أن غلاماً قُتِل غِيلَةً فقال عمر : لو اشترك فيها أهلُ صنعاء لقتلتُهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعةً قتلوا صبياً فقال عمر مثله [1].

وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار** » [2].

المسألة السابعة : ما حكم من تسبب في قتل مؤمن أو أعان عليه بالكلام أو بالإشارة ونحوها ؟ .

إن كان تسبب في قتله بطريق الخطأ غير قاصد لذلك ولا متوقع حصوله فلا إثم عليه ، لقول الله تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ (الأحزاب : ٥) . ولقوله ﷺ : « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [3].

أما إن كان تعمَّد ذلك ، بأن دلَّ بلسانه أو بإشارته أو بكتابته عليه مَن يريد قتله بغير حق ، أو وَشَى به عنده ، أو اتهمه بما يعرضه للقتل ، أو شهد عليه بالباطل ، أو حرّض عليه بلسانه ونحو ذلك ، فإنه ولا شك يكون آثماً مشاركاً في دمه ، وقد نهى الله عن الركون والميل القلبي إلى الظالمين ، فقال عز

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب الديات ، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/٢٢٧ (٦٨٩٦) .

(٢) أخرجه **الترمذي** -وقال : غريب - في كتاب : الديات ، باب : الحكم في الدماء ٤/١١ (١٣٩٨) وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٠١ أن الترمذي قال : حسن غريب .

(٣) سبق تخريجه في المسألة الثالثة .

وجل ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ (هود : ١١٣) ، فكيف بإعانتهم ودلالتهم ومساعدتهم على ظلمهم ؟ نسأل الله السلامة .

المسألة الثامنة : إذا قضى القاضي أو أفتى المفتي بغير حق بقتل نفس ، فهل يعدان قاتلين ؟ وما حكم من نفذ ذلك؟

إذا جار القاضي في قضائه ، أو اتبع المفتي الهوى في فتواه ، فحَكَم القاضي أو أفتى المفتي بغير حق بقتل شخص وإهدار دمه فهو آثم شريك في سفك هذا الدم المسفوح بغير حق ، بل لعله يحمل عُظْم ذلك ويتولى كبره بحكمه الجائر أو فتواه المنحرفة .

وأما من ينفذ ذلك فإن كان عالماً بجَوْر القاضي أو ميل المفتي فهو كذلك قاتل آثم ؛ لأن القضاء والفتوى لا يحلان الحرام ولا يحرمان الحلال ، بل لو أن القاضي ثبت عنده أمرٌ معين فقضى به حسبما رأى الأدلة والبينات ، وكان أحد الخصمين عالماً بأن الحق على غير ما ذهب له القاضي فإنه لا يحلُّ له أن يُنَفِّذ قضاءَه ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : « **إنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعةً من النار ، فلا يأخذْها** »(١).

ولذلك قال العلماء : إن الحكم الظاهر لا يُصَيِّر الحقَّ باطلاً في نفس الأمر ، ولا الباطل حقاً .

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين ٥/٢٨٨ (٢٦٨٠) ، وفي كتاب : الحيل ١٢/٣٣٩ (٦٩٦٧) ، وفي كتاب : الأحكام ١٣/١٥٧ (٧١٦٩) ، **ومسلم** في كتاب : الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ (١٧١٣/٤-٥) .

ما يستفاد من الحديث :

١ ـــ الترهيب الشديد من القتل بغير حق .

٢ ـــ التحذير من القتل لغير الله عز وجل ، أو الجهاد تحت راية غير رايـــة الحق .

٣ ـــ بيان العدل الإلهي المطلق .

٤ ـــ ثبوت القصاص يوم القيامة .

٥ ـــ فيه أن الظالم يحمل آثامه وآثام من ظلمهم .

الحديث الرابع

باب تعظيم الدم

(توبة قاتل المؤمن)

(١)٣٩٩٩ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « **يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟** » ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا .

أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمار الدُّهْني ، عن سالم بن أبي الجعد ، أن **ابن عباس** سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ فقال ابن عباس : وأنَّى له التوبة ؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول : « **يجيء متعلقا بالقاتل تَشْخَبُ أوداجه دما ، فيقول : أي رب ، سلْ هذا فيمَ قتلني ؟** ثم قال : والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها .

(٢) ٤٠٠٠ – قَالَ : و أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

(٣)٤٠٠١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ (الفرقان : ٦٨) قَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ .

٤٠٠٢(٤) –أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ،قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

٤٠٠٣(٥) – أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾ إِلَى ﴿ **فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ** ﴾ قَالَ : يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا ، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا ، وَنَزَلَتْ ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ** ﴾ الآيَةَ (الزمر : ٥٣) .

٤٠٠٤(٦) – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

ابْنُ مُحَمَّد ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَـنْ ابْـنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُـولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَتْ **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾** وَنَزَلَتْ **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾** .

متابع :

(١)٤٠٠٥ - أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجِـيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ : يَا رَبِّ ، قَتَلَنِي ، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنْ الْعَرْشِ » . قَالَ : فذكروا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَـةَ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** قَالَ : مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ ! .

شاهد :

(١)٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْـنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَـنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾** الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ .

(٢)٤٠٠٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ زَيْد ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَان بِثَمَانِيَة أَشْهُرٍ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَاد بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

(٣)٤٠٠٨ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُجَالِد بْنِ عَوْف ، قَالَ : سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

التخـريج :

(١) أخرجه **النسائي** أيضاً في المجتبى في آخر كتاب : القسامة ، باب : **ما جـاء في** كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السـنن ٨/٦٣ ، **وفي الكـبرى (٣٤٦٢)** بـنفس الإسناد ، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الديات ، باب : هل لقاتل مؤمن توبة ٢/٨٧٤ (٢٦٢١) عن محمد بن الصباح ، **وأحمد** ١/٢٢٢ ، **والحميدي** في مسنده (٤٨٨) **جميعـا عن سفيان بن عيينة به .**

وأخرجه **الطبري** في التفسير ٥/٢١٨-٢١٩ بسنده إلى قبيصة عن عمار الدهني به .

وأخرجه **أحمد** ١/٢٤٠ ، **والحميدي** (٤٨٨) ، **والطبري** ٥/٢١٨ من طرق إلى يحيى بن المجبِّر (وهو ابن عبد الله بن الحارث التيمي) ، عن سالم بن أبي الجعد به .

(٢) أخرجه النسائي أيضاً في الموضع السـابق ٨/٦٢، وفي **التفسـير** (١٣٥) **وفي الكبرى** (٣٤٦٣) بنفس الإسناد ، وأخرجه **البخاري** في كتاب : التفسير ، سورة النساء، باب : ومن يقتل مؤمنا متعمدا ٨/٢٠٧ (٤٥٩٠) ، عن آدم بن أبي إياس ، وفي تفسـير الفرقان ، باب : والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ٨/٤٩٣ (٤٧٦٣) بسنده إلى محمد بن جعفر غُنْدَر ، **ومسلم** في كتاب : التفسير ٤/٢٣١٧ (٣٠٢٣/١٧،١٦) بسنده إلى معاذ العنبري ، وإلى غُنْدَر، وإلى النضر بن شُمَيْل ، **والطبري** في التفسير ٥/٢١٩ بسـنده إلى عبد الرحمن بن مهدي وإلى غندر ، **جميعاً عن شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد به .**

وأخرجه مختصرا أبو داود في كتاب : الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ٤/١٠٥ (٤٢٧٥) عن أحمد بن حنبل ، والطبري في التفسير ٥/٢١٩ عن ابـن بشـار ، **كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن المغيرة به .**

(٣) أخرجه **النسائي** أيضا في الموضع السابق ٦٢/٨ **وفي الكبرى** (٣٤٦٤) بنفس الإسناد ، كما أخرجه **في التفسير** (٣٩٠) عن الحسن بن محمد عن حجاج بن محمد. وأخرجه **البخاري** في كتاب : التفسير ، سورة الفرقان ، باب : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ٤٩٢/٨-٤٩٣ (٤٧٦٢) بسنده إلى هشام بن يوسف ، **ومسلم** في الموضع السابق (٢٠) بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان ، **جميعا عن ابن جريج ، عن القاسم ، عن سعيد به .**

(٤) أخرجه **النسائي** في الموضع السابق ، **وفي الكبرى** (٣٤٦٥) ، **وفي التفسير** (١٣٤ ، ٣٩١) بنفس الإسناد . وأخرجه **البخاري** في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ١٦٥/٧ (٣٨٥٥) بسنده إلى جرير ، وفي كتاب التفسير ، سورة الفرقان ، باب : والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ٤٩٣/٨ (٤٧٦٤) وباب : إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ٤٩٥/٨ (٤٧٦٦) بسنده إلى شعبة ، وباب : يضاعف له العذاب يوم القيامة ٤٩٤/٨ (٤٧٥٦) بسنده إلى شيبان ، **ومسلم** في الموضع السابق (١٨ ، ١٩) بسنده إلى شعبة ، وإلى شيبان ، **وأبو داود** في الموضع السابق (٤٢٧٣) بسنده إلى جرير ، **والطبري** في التفسير ٢١٧/٥ بسنده إلى جرير ، و٢١٩ بسنده إلى شعبة ، **جميعا عن منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير به .** لكن في رواية جرير أن منصورا قال : حدثني سعيد بن جبير ، أو قال : حدثني الحكم بن سعيد بن جبير . ورواية شعبة ذكر فيها مرة أن آية الفرقان نزلت في أهل الجاهلية ، وذكر أخرى أنها نزلت في أهل الشرك .

(٥) أخرجه **النسائي في الكبرى** (٣٤٦٦) بنفس الإسناد .

(٦) أخرجه **النسائي** أيضا **في الكبرى** (٣٤٦٧) ، **وفي التفسير** (٤٦٩) بنفس الإسناد . وأخرجه **البخاري** في التفسير ، سورة الزمر ٥٤٩/٨ (٤٨١٠) بسنده إلى هشام

ابن يوسف ، **ومسلم** في كتاب : الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبلـه ١١٣/١ (١٩٣/١٢٣) بسنده إلى حجاج بن محمد ، **وأبو داود** في كتاب : الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ١٠٥/٤ (٤٢٧٤) بسنده إلى حجاج بن محمد ، **جميعا عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم المكي عن سعيد بن جبير به .**

تخريج المتابع :

(١) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٦٨) بنفس الإسناد ، **والترمذي** - وقال : حسن غريب - في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة النساء ٢٢٤/٥ (٣٠٢٩) عن الحسن بن محمد الزعفراني ، **عن شبابة به** . وقال الترمذي : « وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ، ولم يرفعه » .

تخريج الشاهد :

(١) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٦٩) بنفس الإسناد . وقد أعله النسائي بأن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد ، مستدلا على ذلك بالرواية التالية عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد .

(٢) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٧٠) بنفس الإسناد . وأخرجه **الطبري** في التفسير ٢٢٠/٥ بسنده إلى هياج بن بسطام ، **والطبراني** في الكبير ١٣٦/٥ (٤٨٦٨) بسنده إلى عباد بن عباد ، كلاهما عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة به . وسنده حسن ، فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، لكن أعله النسائي بأن أبا الزناد أدخل مجالدَ بنَ عوف بينه وبين خارجة بن زيد ، كما في الرواية التالية .

(٣) أخرجه **النسائي** في الكبرى (٣٤٧١) بنفس الإسناد . وهو إسناد حسن ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق ومجالد بن عوف ، صدوقان .

لكن خولف عمرو بن علي في متن الحديث ، فأخرجه **أبو داود** في كتاب : الفتن ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ٤/١٠٤ (٤٢٧٢) ، **والطبراني في الأوسط** ٦/١٥٧ (٦٠٧٣) عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، **كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به** ، **بلفظ الرواية الأولى** .

وتابع حماداً على ذلك خالد بن عبيد الله ، أخرجه **الطبراني** في الكبير ٥/١٤٩ (٤٩٠٦) بسنده إلى خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق به .

بل جاءت الرواية بلفظ مخالف تماما ، فيما أخرجه **الطبراني** ٥/١٣٦ (٤٨٦٩) بسنده إلى الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن جهم بن أبي جهم ، أن أبا الزناد أخبرهم ، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره ، عن زيد بن ثابت قال : لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان **﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾** عجبنا للينها ، فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت التي في النساء **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾** حتى فرغ.

وهذا الذي نُقل عن زيد أنه أفتى به ، فقد أخرج **الطبراني** في الكبير ٥/١٤٩(٤٩٠٥) بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، أن عوف بن مجالد الحضرمي أخبره – قال : وكان امرأً صدقٍ – قال : وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد ابن ثابت قال : قلت لزيد بن ثابت : يا أبا سعيد ، إنا نجد في سورة الفرقان**﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾** إلى قوله **﴿وكان الله غفورا رحيما﴾** ونجد في سورة النساء**﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾** فنجد له في إحداهما

توبة ، وفي الأخرى مُسْجَلَة[1] ! فقال زيد بن ثابت : هذه الغليظةُ بعد هذه اللينة بستة أشهر ، فنَسَخَت الغليظةُ اللينةَ .

ولم أجد من تابع النسائي في رواية عمرو بن علي المخالفة لسائر الروايات ، فلا أدري هل هو خطأ من النسائي أو من عمرو بن علي أو من نُسَّاخ النَّسائي ، والذي يميل إليه القلب أن الخطأ من النُّسَّاخ ، فإن النسائي لم يذكر أن في الحديث اختلافا كما هي عادته في مثل هذه الحالة ، وإنما أشار فقط إلى الزيادة في السند في هذه الرواية ، كما أن المزي في تحفة الأشراف وابن حجر في النكت الظراف لم يشيرا إلى هذا الاختلاف في المتن، وعادتهما أنهما يشيران إلى الاختلاف في المتن كما يشيران إلى الاختلاف في السند ، فلو كان في نسختيهما هذا الاختلاف لأشارا إليه . وأورد السيوطي ألفاظ الروايات المختلفة في الدر المنثور في آية النساء ، ولم يذكر فيها هذا اللفظ المذكور عند النسائي . والله أعلم .

الحكم على الأسانيد :

(١) قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، سفيان هو ابن عيينة : إمام ثقة ، عمار بن معاوية الدهني : ثقة ، سالم بن أبي الجعد : ثقة ، ابن عباس : صحابي جليل فالإسناد صحيح .

(٢) أزهر بن جميل البصري : ثقة ، خالد بن الحارث : ثقة ، شعبة : إمام ثقة ، المغيرة بن النعمان : ثقة ، سعيد بن جبير : إمام ثقة . فالإسناد صحيح .

---

(١) مُسْجَلَة : أي مرسلة مطلقة لكل أحد ، براً كان أو فاجراً ، والمُسْجَل : المال المبذول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٤٤) .

(٣) **عمرو بن علي** : ثقة حافظ ، **يحيى هو ابن سعيد القطان** : إمام ثقة ، **ابن جريج** : ثقة يدلس ، وقد صرح هنا بالسماع ، **القاسم بن أبي بَزَّة** : ثقة ، **سعيد بن جبير** : إمام ثقة . **فالإسنـــاد صحيح** .

(٤) **محمد بن المثنى** : ثقة ثبت ، **محمد هو ابن جعفر** : ثقة ثبت ، **شعبة** : إمام ثقة ، **منصور هو ابن المعتمر** : ثقة ثبت ، **سعيد بن جبير** : إمـام ثقـة . **فالإسنـــاد صحيح** .

(٥) **حاجب بن سليمان المنبجي** : ثقة ، **عبد العزيز بن أبي رواد** : ثقة ، **ابن جريج** : ثقة يدلس ، **عبد الأعلى بن عامر الثعلبي** : ضعيف ، **سعيد بـن جبير** : إمام ثقة . **فالإسناد ضعيف ، لكنه يرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره**

(٦) **الحسن بن محمد الزعفراني** : ثقة ، **حجاج بن محمد** : ثقة ثبت ، **ابن جريج** : ثقة يدلس ، وقد صرح هنا بالسماع ، **يعلى هو ابن حكيم الثقفي** : ثقة ، **سعيد بن جبير** : إمام ثقة . **فالإسناد صحيح** .

(٧) إسناد المتابع :

محمد بن رافع : ثقة عابد ، **شَبَابة بن سوَّار** : ثقة حافظ ، **وَرْقَاء هو ابن عمر اليَشْكُري** : ثقة عن غير منصور بن المعتمر ، وليست روايته هنا عنـه ، **عمرو بن دينار** : ثقة . **فالإسنـــاد صحيح** .

ترجمة الراوي الأعلى

اسمه ونسبه وكنيته : هو الصحابي الجليل والسيد النبيل ، حَبْر الأمـــة ، وفقيـــه العصر ، **أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي** ، ابن عم رسول الله ﷺ ، قال مجاهد : كان ابنُ عباس رضي الله عنه يسمى البحـــرَ مـــن كثـــرة علمه[1] .

مولده : ولد ابنُ عباس رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل : بـــأربع[2] في شِعب أبي طالب أثناء حصار بني هاشم ، وحنَّكه النبيُّ ﷺ بريقه الشريف .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : حدثتني أم الفضل بنت الحارث قالت : بينا أنـــا مارَّةٌ والنبي ﷺ في الحِجْر (يعني حجر الكَعبة المعروف بحجر إسماعيل) ، فقال : «**يا أم الفضل**» قلت : لبيك يا رسول الله . قال : « **إنكِ حاملٌ بغلام** » قلت : كيف وقد تحالفت قريش لا يولِّدون النساء ؟ قال : « **هو ما أقول لك ، فـــإذا وضعتيه فائتيني به** » فلما وضعتُه أتيتُ به النبيَّ ﷺ فسماه عبد الله ، وألْبَاهُ بريقه (أي كان ريقُه الشريفُ أولَ ما دخل جوفَ عبد الله ، **واللّبا** بالهمز وبالقصر : هو أول ما يُدَرُّ من اللبن عقب الولادة) قال : « **اذهبي به فلَتَجدنَّـــه كَيِّســـاً** » قالـــت : فأتيتُ العباسَ فأخبرتُه ، فتلبَّس ، ثم أتى النبيَّ ﷺ ، وكان رجلاً جمـــيلاً مديـــدَ القامة ، فلما رآه النبي ﷺ قام إليه ، فقبَّل ما بين عينيه ، وأقعده عن يمينـــه ، ثم قال : « **هذا عمي ، فمن شاء فلْيُبَـــاهِ بعمِّـــه** » فقال العباس : بعضَ القول يا

---

(1) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى ٢/٣٦٦ بإسناد صحيح ، **والحاكم** ٣/٦١٤ ، **وأبو نعيم** في حلية الأولياء ١/٣١٦ ، **والخطيب** في تاريخ بغداد ١/١٧٤ . وأخرج ابن **سعد** مثله عن عطاء .

(2) قاله ابن حبان في الثقات ٣/٢٠٧ .

رسول الله قال : « **ولم لا أقول وأنت عمي وبقية آبائي ؟ والعمُّ والد** »[١].

ولما توفي النبي ﷺ كان عمره ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة على القولين المذكورين في مولده ، وأهل السِّيَر على القول بأن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة ، وقيل غير ذلك .

وروى أحمد عنه ﷺ قال : «تُوفي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة»[٢].

وعنه ﷺ قال : « تُـوُفِّي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين ، وقد قرأتُ المُحْكَم »[٣]. وفي بعض الروايات : وأنا مختون .

وسُئل ابنُ عباس ﷺ : مثلُ مَنْ أنتَ حين قُبض النبيُّ ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٤]. وفي رواية : قُبض النبيُّ ﷺ وأنا ختين[٥].

وقد ذكر ابنُ عباس أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الحُلُم[٦].وروي

---

(١) أخرجه **الطبراني في** الكبير ٢٣٥/١٠ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٩ : « إسناده حسن » .

(٢) المسند ٣٧٣/١ وإسناده صحيح ، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ٩٣٤/٣ : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : وهذا هو الصواب » . **وأخرجه الطيالسي** ٣٦٥/٤ (٢٧٦٢) وزاد : « مختون » **والطبراني** ٢٢٥/١٠ (١٠٥٧٨) ، وصححه **الحاكم** ٦١٤/٣ من طرق متعددة وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الحاكم : « وهو أولى من سائر الاختلاف في سنه » .

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل القرآن ، باب : تعليم الصبيان القرآن ٨٣/٩ (٥٠٣٥) ، **وأحمد** ٣٥٧/١، ٣٣٧، ٢٨٦، ٢٥٣، **والطيالسي** ٣٦٤/٤ (٢٧٦١) ، **والطبراني** ٢٣٤/١٠ (١٠٥٧٥) .

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب : الاستئذان ، باب : الختان بعد الكبر ٨٨/١١ (٦٢٩٩) .

(٥) أخرجه **البخاري** في نفس الموضع (٦٣٠٠) ، **وأحمد** ٢٦٤/١ .

(٦) أخرجه **البخاري** في كتاب : الحج ، باب : حج الصبيان ٧١/٤ (١٨٥٧) ، **وأحمد** ٢٦٤/١ .

عنه أنه قال : وُلِدتُ قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونحن في الشِّعْب ، وتُوفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ ثلاثَ عشرة [1].

قال أبو عمر بن عبد البر : « وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح ، والله أعلم ، وهو قولهم : إن ابن عباس رضي الله عنه كان ابنَ ثلاثَ عشرة سنةً يوم تُوفي رسول الله ﷺ » [2].

وجمع الحافظُ ابنُ حجر بين هذه الروايات الصحيحة : « بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاثَ عشرةَ ، ثم بلغ لما استكملها ، ودخل في التي بعدها ، فإطلاق خمسة عشر بالنظر إلى جبر الكسرين ، وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر ، وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما » [3] وهو جمع حسن .

صحبته للنبي ﷺ : صحب ابنُ عباس رضي الله عنه النبيَّ ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً ، فإنه قد انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، وذلك في رمضان سنة ثمان ، وكان قبل ذلك ، من المستضعفين بمكة مع أمه ، فإنه قال فيما صح عنه : « كنتُ أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان ، وأمي من النساء » [4].

دعاء النبي ﷺ له بالحكمة والفقه : قال رضي الله عنه : « دعا لي رسولُ الله ﷺ

---

(1) أخرجه **الخطيب** في تاريخ بغداد ١/١٧٣-١٧٤ ، وفي الإسناد محمد بن عمر الواقدي ، متروك ، لكنه إمام في السيرة . وقد عزا ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٩٣٤ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٦ هذا القول إلى الزبير بن بكار . وروى الحاكم ٣/٦١٤ عن مصعب بن عبد الله نحوه .

(2) الاستيعاب ٣/٩٣٤ .

(3) فتح الباري ٩/٨٤ .

(4) أخرجه **البخاري** في كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٣/٢١٩ (١٣٥٧) وفي كتاب : التفسير (٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧) وانظر : سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٣ .

أن يؤتيَني الحكمةَ مرتين »[1].

وفي رواية قال : ضمَّني رسولُ الله ﷺ وقال : « **اللهم علمه الحكمة** »[2].

وفي رواية : « **اللهم علمه الكتاب** »[3].

وعنه ﷺ أن النبيَّ ﷺ دخل الخلاءَ ، فوضعتُ له وَضُوءاً ، قال : « **مَنْ وضع هذا ؟** » فأُخبر ، فقال : « **اللهم فقهه في الدين**»[4].وفي رواية : « **اللهم فقهه في الدين ، وعلِّمْه التأويل**»[5].

قال الحافظ ابن حجر : « وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها ؛ لما عُلم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين ﷺ »[6].

طلبه للحديث والعلم بعد وفاة النبي ﷺ : كان ابن عباس ﷺ شديدَ الذكاء ، بعيدَ النظر ، مدركاً منذ حداثة سنه للرسالة الذي يجب عليه أن يقوم بها في خدمة دين الله . ومن أهم ما التفت إليه واهتم به حفظُ السنة على

---

(١) أخرجه **الترمذي** – وقال : حسن غريب – في كتاب : المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن عباس ﷺ ٥/٦٧٩ (٣٨٢٣) ، **وابن سعد** في الطبقات الكبرى ٢/٣٦٥ من طرق متعددة ، **والنسائي** في « فضائل الصحابة » ص ٢٣ (٧٥) .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : ذكر ابن عباس ﷺ ٧/١٠٠ (٣٧٥٦) **والترمذي** في الموضع السابق ٥/٦٨٠ (٣٨٢٤) ، **والنسائي** في الموضع السابق (٧٦) .

(٣) أخرجه **البخاري** في السابق ، وفي كتاب : العلم ، باب : قول النبي ﷺ « **اللهم علمه الكتاب** » ١/١٦٩ (٧٥) .

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب : الوضوء ، باب : وضع الماء عند الخلاء ١/٢٤٤ (١٤٣) .

(٥) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى ٢/٣٦٥ .

(٦) فتح الباري ١/١٧٠ .

المسلمين ، والقيامُ بدور الوسيط بين كبار الصحابة الذين عايشوا النبي ﷺ وتعلموا منه ، وحفظوا أحواله وأقواله ، وبين الأجيال اللاحقة التي ستحتاج لهذا العلم ، ومن ثَمَّ أخذ يتردَّد على كبار الصحابة ، بعد وفاة النبي ﷺ ، ويتلقى عنهم ، وجعل يدعو شبابَ الصحابة لمتابعته في القيام بهذه المهمة العظيمة .

فعنه ﷺ قال : « طلبتُ العلمَ فلم أجده أكثرَ منه في الأنصار ، فكنتُ آتي الرجلَ منهم ، فأسألُ عنه ، فيُقال لي : نائم . فأتوسَّدُ ردائي ، ثم اضطجعُ ، حتى يخرجَ إلى الظهر ، فيقول : متى كنتَ هاهنا يا ابنَ عم رسول الله ﷺ ؟ فأقول : منذ طويل . فيقول : بئس ما صنعت ! هلا أعلمتني ؟ فأقول : أردتُ أن تخرج إليَّ وقد قضيتَ حاجتك »[1].

وفي رواية قال : « وجدتُ عامَّة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحيِّ من الأنصار ، إن كنتُ لأَقيلُ عند باب أحدهم ، ولو شئتُ أن يُؤذَن لي عليه لأُذن ، ولكن أبتغي طيبَ نفسه »[2].

وقال أيضاً : « لما تُوفي رسولُ الله ﷺ قلتُ لرجلٍ من الأنصار : يا فلان ، هلمَّ فلْنَسألْ أصحابَ رسول الله ﷺ ، فإنهم اليوم كثيرٌ . فقال : واعجباً لك يا ابن عباس ! أترى الناس يحتاجون إليك ، وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ مَن ترى ! فترك ذلك وأقبلتُ على المسألة ، فإنْ كان ليبلغني الحديثُ عن الرجل ، فآتيه وهو قائل ، فأتوسَّد ردائي على بابه ، فتسفي الريحُ على وجهي الترابَ ،

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب : الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه ١/١٥٠ (٥٦٦) .

(٢) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب بإسناد حسن في كتاب : العلم ص ٣١-٣٢ (١٣٣) ، وابن سعد في الطبقات ٢/٣٦٨ ، والدارمي في الموضع السابق (٥٦٧) .

فيخرج ، فيراني ، فيقول : يا ابنَ عم رسول الله ﷺ ، ما جاء بك ؟ ألا أرسلتَ إليَّ فآتيك ؟ فأقول : أنا أحق أن آتيك . فأسأله عن الحديث .

قال : فبقي الرجلُ حتى رآني وقد اجتمع الناسُ عليَّ ، فقال : كان هذا الفتى أعقلَ مني » [1].

وإنْ تعجبْ من اجتهاده في الطلب فعجبٌ هذا الأدبُ الرفيعُ في طلبه للعلم واهتمامُه العظيم براحة شيوخه ، وحرصُه على عدم إملالهم ، حتى يستخرج ما عندهم ، ومن ثَم كانوا يُسَرُّون بقربه وإسماعه ، ومن ذلك قوله : « ما حدثني أحدٌ قطُّ حديثاً فاستفهمْتُه فلقد كنتُ آتي بابَ أبيٍّ بن كعبٍ وهو نائمٌ ، فأَقِيل على بابه ، ولو عَلِم بمَكاني لأحبَّ أن يوقَظ ؛ لقربي من رسول الله ﷺ ، ولكني أكره أن أُمِلَّه » [2].

روايته عن النبي ﷺ : لما كان ابنُ عباس رضي الله عنه لم يلازم النبيَّ ﷺ إلا بعد الفتح ، ولما كان إذ ذاك صغيراً لم يسافرْ معه ﷺ إلا في حجة الوداع ، فقد بالغ البعضُ في التقليل من عدد مسموعاته من النبي ﷺ ، فرُوِي عن غُنْدَر محمد بن جعفر أن ابنَ عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعةَ أحاديث ، وعن يحيى بن سعيد القطان : عشرة . وقال الغزالي في المستصفي : أربعة .

---

(١) أخرجه **الدارمي** في الموضع السابق (٥٧٠) ، **وابن سعد** في الطبقات الكبرى ٢/٣٦٧-٣٦٨ ، **والطبراني في الكبير** ١٠/٢٩٩(١٠٥١٢) ، وقال الهيثمي في المجمع ٩/٢٧٧ : « رجاله رجال الصحيح » ، وصححه **الحاكم** ١/١٨٨ ، و ٣/٦١٩ على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه **ابن عبد البر** في جامع بيان العلم وفضله ١/٣٦٥-٣٦٦ (٥٠٧) ، **والخطيب** في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٢٣٥-٢٣٦ (٢١٩) .

(٢) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات ٢/٣٧١ .

قال الحافظ ابن حجر : « وفيه نظر ، ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرَّح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثرُ من عشرة ، وفيهما مما يشهدُ فعلَه نحو ذلك وفيهما مما له حكمُ الصريح نحو ذلك ، فضلاً عما ليس في الصحيحين » [١].

وفضلاً عن روايته عن النبي ﷺ ، فقد روى عن أبيه ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وأخيه الفضل ، وخالته ميمونة أم المؤمنين ، وأبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ﷺ ، وعن جماعة من كبار الصحابة .

فضله وثناء الصحابة والتابعين عليه :

كان لاجتهاد ابن عباس ﷺ في طلب العلم ، وما ميزه الله به من الذكاء والنبوغ المبكر ، فضلاً عن دعاء النبي ﷺ له ؛ الأثرُ الكبيرُ في غزارة علمه ، حتى سُمِّي البحرَ لكثرة علمه ، وقد عرف كبارُ الصحابة له هذا الفضلَ ، حتى كان عمرُ وعثمان ﷺ يجلسانه مع أشياخ بدرٍ ، رغم حداثة سنه . فعنه ﷺ قال : كان عمرُ بنُ الخطاب ﷺ يأذن لأهل بدر ، ويأذنُ لي معهم فذكر أنه سألهم وسأله فأجابه ، فقال لهم : كيف تلومونني عليه بعد ما ترونْ ؟[٢].

وعن عطاء بن يسار أن عمرَ وعثمانَ ﷺ كانا يدعوان ابنَ عباس ، فيشير مع أهل بدر ، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات [٣].

ولئن كان ذلك موقف الخليفتين الراشدين ، فلقد تابعهما عليه كبار الصحابة :

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٤/٥ .

(٢) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى ٣٦٥/٢ .

(٣) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات ٣٦٦/٢ .

قال ابن مسعود : لو أدرك ابنُ عباس أسناننا ما عاشره منا أحد (أي ما بلغ عشره في العلم والفقه ؛ لشدة ذكائه ونباهته ﷺ) .

وقال أيضاً : نعم تُرْجُمان القرآن ابنُ عباس [1].

وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ : ما رأيتُ أحداً أحضرَ فهماً ، ولا ألَبَّ لُبّاً، ولا أكثرَ علماً ، ولا أوسعَ حِلْماً من ابن عباس . ولقد رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب يدعوه للمعضلات ، ثم يقول : عندك قد جاءتْكَ مُعْضِلةٌ . ثم لا يجاوز قوله ، وإنَّ حوله لأهلَ بدرٍ من المهاجرين والأنصار[2] .

وقال طلحةُ بنُ عُبَيْد الله ﷺ : لقد أُعْطِي ابنُ عباس فهماً ولقناً وعلماً ، ما كنتُ أرى عمرَ بنَ الخطاب يقدِّم عليه أحدا [3].

وقال أبو هريرة ﷺ لما مات زيد بن ثابت ﷺ : مات اليوم حَبْرُ الأمة ، ولعلَّ الله أن يجعل في ابن عباس منه خلَفا [4].

وحسبك بثناء هؤلاء الأئمة الأعلام من شيوخ الصحابة وغيرهم إعلاناً بفضيلة ابن عباس ﷺ .

---

(١) أخرجهما **ابن سعد** في الطبقات ٣٦٦/٢، **وأحمد** في فضائل الصحابة ٨٤٦/٢ ، ٨٤٧ ، ٩٥٧ (١٥٥٩، ١٥٦٢ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦٢) ، **وابن أبي شيبة** ٣٨٣/٦ (٣٢٢١٩-٣٢٢٢٠) ، وصححه **الحاكم** على شرط الشيخين في المستدرك ٦١٨/٣ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات ٣٦٩/٢ . وفي سنده محمد بن عمر الواقدي ، إمام في السيرة لكنه متروك الرواية عند المحدثين .

(٣) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات ٣٧٠/٢ ، وفي سنده الواقدي .

(٤) أخرجه **ابن سعد** - بإسناد صحيح - في الطبقات ٣٦١/٢ ، **وابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني ٨٦/٤ (٢٠٤٦) ، **والحاكم** ٤٨٣/٣ ، **والطبراني** في الكبير ١٠٨/٥ (٤٧٥٠) ، وقال **الهيثمي** في **المجمع** ٣٤٥/٩ : « رجاله رجال الصحيح » .

وفيه يقول حسان بن ثابت ﷺ :

إذا ما ابنُ عباسٍ بَدَا لك وجهُــه رأيتَ له في كلِّ أحواله فضــلا

إذا قــال لــم يتركْ مقالاً لقائلٍ بمنتظماتٍ لا تَرَى بينها فصلا

كفي وشفي ما في النفوس فلم يدَعْ لذي إرْبَةٍ في القول جدّاً ولا هزلا

سَمَوْتَ إلى العَلْـيا بغيــر مشقّــة فَنلْتَ ذراها لا دَنِيًّا ولا وَغْــلا

خُلِقْتَ خَليــقاً للمودَّة والنَّدى بَليجاً ولم تُخْلَقْ كَهَامًا ولا خَبْلا[1]

أما تلاميذه : فقد روى عنه عدد كبير من الأعلام منهم :

ابنه : علي ، وابن ابنه : محمد بن علي ، وأخوه :كثير بن العباس ، وابنـــا أخيه : عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وعبد الله بن معبد بن عبـــاس . **ومـــن الصحابة** : عبد الله بن عمر ، وثعلبة بن الحكم الليثي، والِمسْوَر بن مَخْرَمـــة ، وأبو الطفيل ، وغيرهم من الصحابة .

ومن التابعين : طاووس بن كيسان ، وسعيد بن جُبير ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، ومـــولاه عكرمة ، وخلائق بلغوا عند المزي في التهذيب مائة وسبعة وتسعين نفسا .

وثناء هؤلاء وغيرهم عليه أكثر من أن يحصى .

فعن طاوس قال : ما رأيتُ رجلاً أعلمَ من ابن عباس .

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٩٣٧/٣ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٣ ، وذكر الحـــاكم في المستدرك ٦٢٧/٣ بعض هذه الأبيات . **والوَغْل** : الضعيف النذل الساقط المقصر في الأشياء (القـــاموس ص١٣٨١) **والكَهَام** : الكليل العيي البطيء المسن الذي لا غَناء عنده (القاموس ص١٤٩٢) ، **والخَبْل** : الفاسد ، أو المجنون ، والخبْل بسكون الباء وفتحها : الجنون ، وفساد الأعضاء (انظر : مجمل اللغة لابـــن فارس ٣١١/٢) .

وعن ليث بن أبي سُليم قال : قلت لطاووس : لزمتَ هذا الغلامَ -يعني ابنَ عباس- وتركتَ الأكابرَ من أصحاب رسول الله ﷺ ! فقال : إني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في شيءٍ صاروا إلى قول ابن عباس [١].

وعن مجاهد أنه قال : ما سمعتُ فُتْيَا أحسنَ من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل: قال رسول الله ﷺ . وقال مثله القاسم بن محمد[٢]

وقال سعيد بن المسيب : ابن عباس أعلم الناس [٣].

تقدُّمه في الفتوى ، ومنهجه فيها :

مع أن ابنَ عباس ﷺ ليس أكثرَ الصحابة روايةً ؛ فإنه يُعَد أكثرَ الصحابة الذين أُثرتْ عنهم الفتاوى ، ذلك أنه كان حادَّ النظرِ في النصوص ، عميقَ الغَوْرِ في فهمِ عللها ومعانيها ، فضلاً عن إلمامه بكثير من العلوم ، ومعرفته الواسعةِ بالعربيةِ وحفظه لكثيرٍ من أشعار العرب . وقبل كل ذلك : دعاءُ النبي ﷺ له بالفقه في الدين ، فكان يَسْهُل عليه الإقدامُ في الفتوى ، وكان لا يتردَّدُ في إجابة السائل .

فعن نافع مولى ابن عمر قال : «كان ابنُ عمر و ابنُ عباس ﷺ يجلسان للناس عند مَقْدَمِ الحاجِّ ، فكنتُ أجلس إلى هذا يوماً وإلى هذا يوماً ، فكان ابنُ عباسٍ يجيبُ ويفتي في كلِّ ما سُئل عنه ، وكان ابنُ عمرَ يردُّ أكثرَ مما يفتي»[٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٢ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٩٣٥/٣ ، والذهبي في السير ٣٥٠/٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٨/٢ .

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٢٢/٣ .

لذلك كان ﷺ أكثرَ الصحابة إفتاءً ، وقد سمَّى ابنُ حزم الصحابةَ المكثرين من الفتوى ، وهم : عائشةُ أم المؤمنين ، وعمرُ بنُ الخطاب ، وابنُه عبـــدُ الله ، وعليُّ بنُ أبي طالب ، وعبدُ الله بنُ عباس ، وعبدُ الله بنُ مسعود ، وزيدُ بـــنُ ثابت ، ثم قال : « فهم سبعة ، يمكن أن يُجمَع من فُتْيَا كلِّ واحدٍ منهم سِـــفْرٌ ضخم . وقد جمع أبو بكر محمدُ بنُ موسى بنِ يعقوب ابنِ أمير المؤمنين المأمون فُتْيا عبدِ الله بنِ العباس في عشرين كتاباً ، وأبو بكر المذكور أحدُ أئمةِ الإسلام في العلم والحديث » [١].

قال ابن القيم وذكر أن فتاويه جُمعت في سبعة أسفار كبـــار : « وهـــي بحسب ما بلغ جامعَها ، وإلا فعلمُ ابن عباس كالبحر » [٢].

وأما منهجه في الفتوى : فقد قال محمد بن سعد : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : « كان ابنُ عباس ﷺ إذا سُئِل عنِ الأمر ، فإنْ كان في القرآن أخبرَ به ، وإنْ لم يكنْ في السرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخـــبرَ به، فإنْ لم يكنْ في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ ، وكان عن أبي بكر وعمـــر أخبرَ به ، فإنْ لم يكنْ في شيءٍ من ذلك اجتهدَ رأيَـــه » [٣].

أخلاقُ ابن عباس مع العــامَّة : لم يكن ابن عباس موصوفاً بالعلم والحلـــم بين العلماء فقط ، بل كانت تلك حِليتَه بين العلماء والعامة ، لا يستفزُّه جهلُ الجاهل ، ولا يخرجه عن سَمْتِه ووَقارِه فعلُ السفيه .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٨٧-٨٨ .

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص ٨٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ٢/٣٦٦ ، وهذا إسناد صحيح . وأخرجه **ابن أبي شيبة** ٤/٥٤٤ (٢٢٩٩٤) **والدارمي** في المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ١/٧١ (١٦٦) .

فعن ابن بريدة ﷺ قال : شتم رجلٌ ابنَ عباس ﷺ ، فقال ابنُ عباس : «إنك لَتَشتُمُني وفيَّ ثلاثُ خصال : إني لآتي على الآية من كتاب الله تعالى ، فلَوَددْتُ أنَّ جميعَ الناس يعلمون منها ما أعلمُ ، وإني لأسمعُ بالحاكم من حكام المسلمين يَعْدِلُ في حكمه ، فأفرحُ به ، ولعلّي لا أقاضي إليه أبداً ، وإني لأسمعُ بالغيثِ قد أصاب البلدَ من بلاد المسلمين ، فأفرحُ به ، ومالي به من سائمة»[1].

وفاته : بعد حياةٍ حافلةٍ بجلائل الأعمال ، أَلْقَتْ سفينةُ حياةِ ابنِ عباس ﷺ مراسيَها بشاطئ الفردوس الأعلى ، وذلك بالطائف سنة ثمان وستين .

قال ابنُ عبد البر[2]: وكان ابن عباس ﷺ قد عَمِي في آخر عمره ، ورُوى عنه أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ ، فسأل النبيَّ ﷺ عنه ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أرأيتَه ؟** » قال : نعم . قال : « **ذلك جبرائيلُ ، أما إنك ستفقدُ بصرك** » فعمي بعد ذلك في آخر عمره .

وهو القائل في ذلك فيما روي عنه من وجوه :

إنْ يأخذ اللهُ من عينيَّ نورَهما ... ففي لساني وقلبي منهما نورُ

قلبي ذكيٌّ و عقلي غيرُ ذي دَخَلٍ ... وفي فمي صارمٌ كالسيف مأثورُ

وصلّى عليه محمد بن علي بن أبي طالب ، المعروف بمحمد ابن الحنفية ، وقال بعد أن دفنه : « اليوم مات ربَّانيُّ هذه الأمة »[3].

---

(١) أخرجه **أبو نعيم** في حلية الأولياء ٣٢٢/١ .

(٢) الاستيعاب ٩٣٨/٣ .

(٣) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات ٣٦٨/٢ ، **وأحمد** في فضائل الصحابة ٩٥١/٢ ، ٩٦٨ (١٨٤٢ ، ١٨٩٧)، **والحاكم** ٦١٦/٣ .

وقد شهد الناسُ في جنازته بشارةً وكرامةً له ﷺ ، فعن سعيد بن جبير قال : « مات ابنُ عباس ﷺ بالطائف ، فشهدتُ جنازتَه ، فجاء طيرٌ أبيضُ لم يُرَ على خِلْقته ، حتى دخل في نعشه ، ثم لم يُرَ خارجاً منه . فلما دُفِن تُلِيَتْ هذه الآيــة على شفير القبر ، لا يُرَى مَنْ تــلاها **﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعــي إلى ربك راضية مرضية. فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾** »[1].

عدد مروياته : له عند بقي بن مخلد في مسنده : (١٦٦٠) ألف وستمائة وستون حديثاً ، وله من ذلك في الصحيحين مما اتفق الشيخان عليــه : (٧٥) خمسة وسبعون حديثاً ، ومما انفرد به البخاري : (١٢٠) مائة وعشرون حديثاً ، ومما انفرد به مسلم : (٩) تسعة أحاديث[2] .

وبلغ عدد أحاديثه في مسند أحمد (١٦٩٦) ألفا وستمائة وستة وتســعين حديثاً حسب عدِّ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، أما الشيخ شعيب الأرنــؤوط ورفاقه فقد بلغ عدد مسند ابن عباس في طبعته (١٧١٠) ألفا وسبعمائة وعشرة أحاديث ، عدا ما رواه ابن عباس عن غيره من الصحابة ، وذُكِر في مســانيد أولئك الصحابة .

رضي الله عن ابن عباس وأرضاه ، وجزاه عن الإسلام والمســلمين خــير الجزاء .

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٩٦٢/٢ (١٨٧٩) ، والطــبراني في الكــبير ٥٨١/١٠ (٢٣٦١٠) ، والحاكم ٦٢٦/٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٧/١٣ ، وقال الهيثمي في مجمــع الزوائــد ٩/ ٢٨٥ : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » وروى القصةَ أيضا ميمونُ بنُ مِهْران ، وغــيره ، حــتى قــال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٣ : « هذه قضية متواترة » .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ .

المفـــردات :

يجيء متعلقا بالمقتول تشخب أوداجه دما :

تَشْخَب : تسيل . **أَوْدَاجُه** : هي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعهـــا الذابح ، واحدها : وَدَج ، بالتحريك .

وجملة (**تشخَب أوداجه**) في محل نصب حال من الضمير في (**يجيء**) وهو ضمير المقتول .

ومتعلقاً : حال من ضمير الفاعل في (**يجيء**) .

أنَّى له التوبة : من أين جاءت له التوبة ؟ و أي دليل جوَّز قبول توبتـــه ؟ والسؤال للاستبعاد .

ناصيته : ناصية القاتل . **في يده** : في يد المقتول .

وجملة (**ناصيته ورأسُه في يده**) : جملة حالية ، يصح أن تكون حالا مـــن القاتل ، أو من المقتول .

حتى يدنيه من العرش : يدني اللهُ المقتولَ من العرش ، أو يدني المقتولُ قاتلَه من العرش .

نزلت في أهل الشرك : فسرتها الرواية التي بعدها ، وهي أن أهل الشرك ، أو أهل الجاهلية كانوا قتلوا فأكثروا ... الحديث .

انتهكـــــوا : أي حرمة التوحيد بالشرك.

أشفقنا منها : خفنا من الشدة التي فيها .

قتلُ المؤمن من أعظم المصائب التي يمكن أن تحصل في هذا الكون ، فإن المؤمنَ أعظمُ حرمةً عند الله من بيته الحرام الكعبة المشرفة ، ولهذا توعَّد الله قاتلَ المؤمن عمداً بالعذاب الدائم المقيم والخلود الأبديِّ في نار جهنم كما قال تعالى **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾** ومن ثَمَّ كان اختلافُ العلماء في قبول توبة مَن اقترف هذه الجريمة النكراء ، وقد سلك ابنُ عباس في الإجابة على مَن سأله عن توبة قاتل المؤمن مسلكَ العلماء الفقهاء المدركين ، فحين سأله من يتوقع ابنُ عباس أنه لم يرتكبْ هذا الذنبَ العظيمَ بعدُ ، وأنه بصدد ارتكابه ؛ أجابه بأنها جريمةٌ لا توبةَ منها ، مبيناً له حالَ القاتل والمقتول يوم القيامة ، حيث يجيء المقتولُ ممسكاً بتلابيب قاتله وأوداجه تسيل دماً كأنه يقدِّم برهانَه على جريمة صاحبه ، ويطلب القصاصَ وأخذ الحق منه ، فمن أين يكون لمثل هذا القاتل توبة بعد الوعيد بالخلود في النار ؟ .

لكن لما جاءه سائل قد وقع في هذا الذنب العظيم ، وأدرك عظيم خطئه وإشفاقه على نفسه من جريمته ، وبدت عليه أمارات الندم والتوبة ؛ لم يؤيسه ابنُ عباس من رحمة الله ، وبيَّن له أن باب التوبة مفتوح لمن أقبل على الله تائباً من ذنبه نادماً ، على ما فرط منه . ولم يكن ابن عباس في هذا الجواب وذاك متناقضاً في فتواه ؛ بل كان حكيماً يراعي ظروف المستفتي ، ويجيب بما يراه أنسب لحاله وأوفق لأحكام الشرع ، وهذا من تمام فقهه رضي الله عنه .

وليس ابن عباس ﷺ وحده الذي صدرت عنه الفتاوى بعدم قبول توبة

المؤمن ، فهذا قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أحد كبار علماء الصحابة ، الذي كان يرى أن الآية في وعيد قاتل المؤمن بالخلود في النار هي آخر ما نزل في هذا الأمر ، وأنها نسخت الآية الدالة على غفران هذا الذنب لمن تاب وآمن وعمل عملا صالحا .

ولئن دل هذا على شيء ؛ فإنه يدل على تعظيم حرمة المؤمن ، وعلى اهتمام الإسلام بصيانة الدماء وحفظ الأرواح ، والله أعلم .

فقه الحديث

المسألة الأولى : هل هناك تناقض بين الروايات الواردة عن ابن عباس في هذا الباب ؟ .

في الرواية (٣) أن ابن عباس قال : إن آية الفرقان الكية نسختها آية النساء المدنية ، وفي الرواية (٤) أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك ، وفي الروايتين (٥،٦) تفصيل لمعنى قوله : نزلت في أهل الشرك ، ولم يذكر في أي منهما النسخ .

ولكن لا تناقض بين هذه الروايات ، وليس مقصده بالنسخ الوارد في الرواية الأولى النسخ الاصطلاحي ، بل أراد به التخصيص ، وكأنه يقصد أن عموم قبول التوبة الوارد في آية الفرقان يستثنى منه توبة قاتل المؤمن استدلالا بآية النساء .

قال ابن حجر : « حاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد ، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلهما مختلفا .

ويمكن الجمع بين كلاميه : بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه » [(١)].

---

(١) فتح الباري ٤٩٦/٨ .

المسألة الثانية : ما هي صفة المتعمد في القتل ؟

قال الإمام القرطبي : « اختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال عطاء والنخعي وغيرهما : هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ، ونحو ذلك من المشحوذ الْمُعَدِّ للقطع ، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثِقَال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمدُ كلُّ من قتل ، بحديدةٍ كان القتلُ أو بحجرٍ أو بعصا أو بغير ذلك . وهذا قول الجمهور » [1].

ولا ريب أن قول الجمهور أصح أو أرجح ، فمن تعمَّد قتل إنسانٍ ، ولو بغير آلة كالخنق باليد أو بالثوب أو بالحبل ، أو بإغراقه في الماء ، أو بإحراقه بالنار ، أو بتعذيبه حتى يفضي التعذيب إلى موته ، أو بحبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت صبراً ، أو بآلة غير حادة كحقنه بالسم ، أو رشه بما يميت ، أو بآلة غير معَدَّة للقطع ، لكن يحصل بها الموت كإطلاق الرصاص ونحو ذلك ، بل حتى إذا أمسكه لمن يقوم بقتله ولم يباشر هو القتل بنفسه ، فكل ذلك يُعَدّ قتلا عمداً ، يستحق صاحبه الوعيد المذكور في القرآن والسنة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما حكم توبة قاتل المؤمن عمداً بغير حق ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : وهو ظاهر كلام ابن عباس : **عدم قبول توبته** ؛ استدلالاً بآية النساء ، وكان يجيب عن آية الفرقان بالنسخ تارة ، ويحملها على من قتل وهو كافر ثم أسلم تارة أخرى ، كما هو واضح في روايات الباب .

---

(١) تفسير القرطبي ٣٢٩/٥ .

وهذا مذهب المعتزلة .

ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت (كما هو واضح في الشاهد المذكور) ، وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن أبي حاتم [١].

ومن أدلة أصحاب هذا القول غير الاستدلال بآية النساء التي استدل بها ابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ : حديث معاوية بن أبي سفيان ، وحديث عبادة ابن الصامت ، وحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجلُ يقتلُ المؤمن متعمداً ، أو الرجل يموت كافراً** » [٢] .

وحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** » [٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٣٧/١ ، وفتح القدير ٥٨٩/١ .

(٢) **أما حديث معاوية فإسناده** حسن ، أخرجه **النسائي في** كتاب : تحريم الدم ٨١/٧ ، **وفي الكبرى** ٢٨٤/٢ (٣٤٤٦) ، **وأحمد** ٩٩/٤ ، **وعبد الله بن أحمد** في السنة ٣٤٩/١ (٧٤٩) ، **والطبراني في الكبير** ٢٦٣/١٩-٣٦٥ (٨٥٦:٨٥٨) ، **وفي الأوسط** ٢١٩/٥ (٥١٣٥) ، **وفي مسند الشاميين** ٢٨٥/١ (٤٩٧) ، **وأبو نعيم في** الحلية ٩٩/٦ ، **وصححه الحاكم** ٣٥١/٤ ، ووافقه الذهبي .

وأما حديث عبادة فأخرجه البزار ١٦٣/٧ (٢٧٣٠) ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٧ : «رجاله ثقات» .

وأما حديث أبي الدرداء فصحيح الإسناد ، أخرجه **أبو داود** في كتاب : الفتن والملاحم ، باب : في تعظيم قتل المؤمن ١٠٣/٤ (٤٢٧٠) ، **والطبراني** في الأوسط ٩٥/٩ (٩٢٢٨) ، **وفي مسند الشاميين** ٢٦٤/٢ (١٣٠٨) ، **وأبو نعيم في** الحلية ١٥٣/٥ ، وأبو بكر **الإسماعيلي** في معجم شيوخه ٦٠٤/٢ (٢٣٣) ، **والبيهقي** في الكبرى ٢١/٨ ، **وصححه ابن حبان** ٣١٨/١٣ (٥٩٨٠) ، **والحاكم** ٣٥١/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب : الديات ، باب قول الله تعالى : **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** ١٨٧/١٢ (٦٨٦٢) .

وقال ابن عمر : « إن من ورْطات الأمور التي لا مَخْرَجَ لمن أوقع نفسَه فيها سفْكَ الدمِ الحرامِ بغير حِلّه » [1].

وغير ذلك من الأحاديث .

أما آيات المغفرة ، من مثل قوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يُشْرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ وقوله تعالى ﴿ **إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾ فهي من العام الذي خصصته آية النساء ، والمعنى : يغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ويغفر الذنوب جميعا ، إلا من قتل عمدا .

القول الثاني : وقد نُقل عن ابن عباس أيضا ، وهو **قول الجمهور** : **قبول توبته** ، وأن المقصود بالأحاديث المذكورة التغليظ ، وأن المقصود من آية النساء من مات من غير توبة ، وأن المراد من الخلود المكث الطويل ، وأن هذا بيان لما يستحقه بعمله ، وإنما أمره إلى الله ، وهذا ما دلت عليه الدلائل الكثيرة من القرآن والسنة ، كيف والمشرك تقبل توبته مع ما ورد في الشرك ؟.

قال أبو جعفر الطبري : « وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه - إنْ جزاه - جهنم خالدا فيها ، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته ؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾ . فإن

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٦٨٦٣) .

ظن ظانٌّ أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** ، والقتل دون الشرك » [1].

وقال ابن كثير: « والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدَّل الله سيئاتِه حسنات ، وعوَّض المقتولَ من ظلامته ، وأرضاه عن طلابته ، قال الله تعالى **﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾** إلى قوله **﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾** الآية ، وهذا خبر لا يجوز نسخُه ، وحملُه على المشركين وحملُ هذه الآية على المؤمنين خلافُ الظاهر ، ويحتاج حملُه إلى دليل والله أعلم . وقال تعالى **﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾** الآية ، وهذا عام في جميع الذنوب من كفرٍ وشركٍ وشكٍ ونفاقٍ وقتلٍ وفسقٍ وغير ذلك ، كل من تاب - أي من ذلك - تاب الله عليه ، قال الله تعالى **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة (يعني سورة النساء) بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء ، والله أعلم . وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالما : هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة ، كما

(١) تفسير الطبري ٥/٢٢١ .

ذكرناه غير مرة . وإذا كان هذا في بني إسرائيل فَلَأَنْ يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ؛ لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾** الآية فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه. ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إنْ جُوزِي عليه ، وكذا كلُّ وعيدٍ على ذنب ، لكن قد يكون لذلك معارضٌ من أعمالٍ صالحةٍ تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والإحباط ، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب .

وبتقدير دخول القاتل في النار : إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عملَ له صالحاً ينجو به ، فليس بمخلدٍ فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان . وأما من مات كافرا فالنص أن الله لا يغفر له البتة .

وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من ردها إليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، إذ قد يكون للقاتل أعمالٌ صالحةٌ تُصْرَف إلى المقتول أو بعضها ، ثم

يَفْضُل له أجرٌ يدخل به الجنة ، أو يعوِّض الله المقتولَ بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك ، والله أعلم »[1].

وقال الشوكاني : « وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود ، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول : معنى الخلود : الثبات الدائم ، قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ﴿**وهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون**﴾ ما لفظه : والخلود : الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع قال الله تعالى ﴿**وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون**﴾ وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحا أيها الطلل البالي   وهل ينعمن من كان في العصر الخالي

وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليـــل الهموم لا يبيت على حال

وقال في القاموس : وخلد خلودا دام . اهـ .

وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول :

لا نزاع أن قوله تعالى ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا**﴾ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب ، بل للمسلم والكافر ، والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالى ﴿ **إلا من تاب** ﴾ بعد قوله تعالى ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ مختص بالتائبين ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ﴿**ومن يقتل مؤمنا** ﴾ .

أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبني العام على الخاص مطلقا تقدم أو

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٣٨ .

تأخر أو قارن فظاهر ، وأما على مذهب من قال : إن العام المتـأخر ينسـخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى **﴿ومن يقتل مؤمنا﴾** علـى آيـة الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله ، كقوله تعالى **﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾** »[1].

بعـد كل هذه النقول عن الأئمة الأعلام أقول : إن الحـق الذي عليه جمـاهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة أهل السـنة والجماعـة : أن التائب من قتل المؤمن إذا صدق في توبته وأخلص في إنابته إلى الله ، فلا مانع من قبول توبته شرعاً ولا عقلاً ، فإن باب التوبة مفتوح لكل مـن قصـده ، ورام الدخول منه .

فمن أدلة ذلك من القرآن : قوله تعالى **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك بـه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** (النساء : ٤٨) ، وقوله تعالى **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** (هود : ١١٤) ، وقوله تعالى **﴿وهو الذي يقبل التوبة عـن عباده﴾** (الشورى : ٢٥) ، فضلا عن آية الفرقان المذكورة التي لا دليل علـى تخصيصها بأهل الشرك ، فهي وإن نزلت فيهم فشمولها لغيرهم ممن كان مسلماً أولى .

ومن أدلة ذلك في السنة : حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا** ،

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٩/٧ .

ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفَى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » . فبايعناه على ذلك[1] .

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعةً وتسعين إنساناً ، ثم خرج يسأل فأتى راهباً ، فسأله فقال : هل له من توبة ؟ قال : لا ، فقتله ، فجعل يسأل ، فقال له رجل : ائتِ قرية كذا وكذا . فأدركه الموتُ ، فنَاءَ بصدره نحوها ، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب ، فأوحى الله إلى هذه أن تَقَرَّبي ، وأوحى إلى هذه أن تَبَاعَدِي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوُجد إلى هذه أقربَ بشبرٍ ، فغُفِر له**»[1] إلى غير ذلك من النصوص .

فإذا كان قاتل بني إسرائيل قد غُفر له ، فكيف بهذه الأمة التي خفف الله عنها الأثقال والآصار التي كانت على من سبقها من الأمم ؟.

وإذا كان المشرك التائب من الشرك الذي هو أعظم الذنوب تقبل توبته ،

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب الإيمان ، باب : علامة الإيمان حب الأنصار ٦٤/١(١٨) ، وكتاب : مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ٢١٩/٧ (٣٨٩٢) ، وفي كتاب : الحدود ، باب الحدود كفارة ٨٤/١٢ (٦٧٨٤) ، **ومسلم** في كتاب : الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ (١٠٧٩) .

(١) أخرجه **البخاري** في آخر كتاب الأنبياء ٥١٢/٦ (٣٤٧٠) ، **ومسلم** في كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٢١١٨/٤ (٢٧٦٦/٤٦-٤٨) .

فكيف بالتائب من القتل ، وهو كبيرة دون الشرك ؟.

وأما آية سورة النساء فالجمع بينها وبين آية الفرقان ممكن ، فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان ، فيكون معناه : فجزاؤه جهنم خالداً فيها أبداً إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل ، والموجَب وهو التواعد بالعقاب . أو يُجمع بينهما بأن آية النساء إنما هي في المستحل للقتل ، وهذا يئول إلى الكفر .

والخلود والتأبيد في آية النساء إنما يُقصَد به المكث الطويل .

قال الإمام الشوكاني : « لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجبا ، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبا ، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها ، وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً ، وعزمه على ألا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون » [1].

المسألة الرابعة : إذا تاب القاتل أو استوفى أولياء المقتول منه بالقصاص أو الدية ، فهل يسقط حق المقتول يوم القيامة ؟

يرى بعض العلماء أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث ؛ لأن المقتول لم يصل إليه حقه .

قال ابن القيم في الجواب الكافي : « التحقيق في المسألة : أن القتل يتعلق به

---

(١) فتح القدير ١/٥٩٠ .

ثلاثة حقوق : حق الله ، وحق للمقتول ، وحق للولي . فإذا سلّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعله وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة ، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول، يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ، ولا تبطل توبة هذا »[1].

وقد يجاب عن هذا فيقال : إن المقتول ظلماً تُكَفَّر عنه ذنوبُه بالقتل فهذا حقه ، وإذا أقيم الحدّ على الجاني فهو كفارتُه ولا يلحقه المقتولُ بشيء ، وهذا ظاهر حديث عبادة ، فقد جاء في الحديث : « **ولا تقتلوا أولادكم** » وفي آخره قال : « **ومن أصاب من ذلك شيئاً** - أي القتل والسرقة والزنا - **فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه** » .

وإذا اقترن بذلك توبة وندم كان أفضل وأتقى لله باتفاق العلماء . والله أعلم .

ما يستفاد من الحديث :

١ – التحذير الشديد من قتل المؤمن عمداً بغير حق .

٢ – حرمة المؤمن وتعظيم دمه .

٣ – إثبات القصاص يوم القيامة .

٤ – إثبات الحساب والجزاء في الآخرة .

٥ – يتحمل الظالم آثام المظلوم .

---

(١) الجواب الكافي ص ٢٠٠ .

باب ذكر الكبائر

٤٠٠٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ ،قَالَ : حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ** »فَسَأَلُوهُ عَنْ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : « **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ** » .

شواهد :

(١)٤٠١٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بنُ ابْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكَبَائِرُ** : **الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ** » .

(٢)٤٠١١ – أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فِرَاسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ** » .

(٣)٤٠١٢–أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ ﷺوَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : «**هُنَّ تسع**[1]**أَعْظَمُهُنَّ** : **إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ** » مُخْتَصَرٌ .

التخريج :

أخرجه **النسائي** في التفسير ٣٧٥/١-٣٧٦ (١٢٠) بنفس الإسناد . وأخرجه **أحمد** ٤١٣/٥ بسنده إلى حَيْوَة بن شُرَيْح ، و٤١٣-٤١٤ عن زكريا بن عدي ، **وابن أبي عاصم** في الجهاد ٦٤٤/٢ (٢٧١) عن عمرو بن عثمان ، **والطبراني** في الكبير ١٢٨/٤ (٣٨٨٥) بسنده إلى حَيْوَة بن شُرَيْح وعيسى بن المنذر الحمصي ، **وفي مسند الشاميين** ١٧٨/٢ (١١٤٤) بسنده إلى إسحاق بن راهويه ، وحَيْوَة بن شُرَيْح ، **جميعاً عن بقية بن الوليد به** .

وأخرجه **الطبري** في التفسير ٤٣/٥ بسنده إلى محمد بن سعد **عن خالد بن معدان به** .

وأخرجه **الطبراني** في الكبير (٣٨٨٦) بسنده إلى **شريح بن عبيد ، عن أبي رُهْم السَّمَعي به** .

وأخرجه **الطبري** في التفسير ٤٣/٥ ، **وابن حبان** ٣٩/٨(٣٢٤٧) بسنده إلى عبدالله ابن سلمان ، **والحاكم** ٧٤/١ بسنده إلى عبيد الله بن سلمان ، كلاهما عن أبيهما سلمان

---

(١) في أصل النسائي : **سبع** ، وهو تصحيف ، ففي كل مصادر الحديث : **تسع** ، وقد ذكره الطبراني والحاكم والمزي تاما ، كما ذكره أبو داود بعد حديث أبي هريرة ﷺ في السبع الموبقات ، فقال : فذكر **معناه** ، زاد ... ثم ذكر أبو داود اثنتين . بل قال المزي في التهذيب ٤٣٩/١٦ : ورواه النسائي عن عباس ابن عبد العظيم ، عن معاذ بن هانئ مختصرا أيضا أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : هن تسع ... الخ . ولهذا رجحتُ أن ما في مطبوعة النسائي تصحيف ، والله أعلم .

الأغر ، عن أبي أيوب به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : عبيد الله عن أبيه سلمان خرَّج له البخاري فقط .

تخريج الشواهد : (١) أخرجه **النسائي** أيضا في كتاب : القسامة ، باب : ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن ٦٣/٨ ، **وفي التفسير** ٣٧٤/١ (١١٩) بنفس الإسناد . وأخرجه **البخاري في** كتاب : الشهادات ، باب : **ما قيل في** شهادة الزور ٢٦١/٥ (٢٦٥٣) بسنده إلى وهب بن جرير ، وعبد الملك بن إبراهيم ، وفي كتاب : الأدب ، باب : عقوق الوالدين من الكبائر ٤٠٥/١٠ (٥٩٧٧) بسنده إلى محمد بن جعفر ، وفي كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى **﴿ومن أحياها﴾** ١٩١/١٢ (٦٨٧١) بسنده إلى عبد الصمد بن عبد الوارث ، وعن عمرو بن مرزوق ، **ومسلم في** كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ (١٤٤/٨٨) بسنده إلى خالد بن الحارث وإلى محمد بن جعفر ، **والترمذي – وقال** : حسن صحيح غريب – في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ٥١٣/٣ (١٢٠٧) وفي التفسير ، باب : ومن سورة النساء ٢١٩/٥ (٣٠١٨) بسنده إلى خالد بن الحارث ، **والطيالسي** ٥٤٩/٤ (٢١٨٨) ، **وأحمد** ١٣١/٣ عن محمد بن جعفر ، و١٣٤ عن بَهْز بن أسد ، **والطبري في** التفسير ٤٢/٥ بسنده إلى محمد بن جعفر ، وإلى خالد بن الحارث ، وإلى يحيى بن كثير ، **والبيهقي في** الكبرى ١٨٦/١٠ بسنده إلى الطيالسي ، **جميعاً عن شعبة به** .

(٢) أخرجه **النسائي** في الموضع السابق ٦٣/٨ ، وفي التفسير (١٢١) بنفس الإسناد وأخرجه **البخاري** في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس ٥٥٥/١١ (٦٦٧٥) بسنده إلى النضر بن شُمَيْل ، وكتاب : الديات ، باب : **قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾** ١٩١/١٢ (٦٨٧٠) بسنده إلى محمد بن جعفر ، **والترمذي – وقال** : حسن صحيح – في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة النساء ٢٣٦/٥ (٣٠٢١) بسنده إلى

محمد بن جعفر ، **وأحمد** ٢٠١/٢ عن محمد بن جعفر ، **والدارمي** ٢٥١/٢ (٢٣٦٠) بسنده إلى محمد بن جعفر ، **والطبري** في التفسير ٤٢/٥ بسنده إلى محمد بن جعفر ، **والبيهقي** في الكبرى ٢٠/٨ بسنده إلى عمرو بن مرزوق ، **جميعا عن شعبة به** .

وأخرجه **البخاري** في كتاب : استتابة المرتدين ، باب : إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٢٦٤/١٢ (٦٩٢٠) ، **والطبري** في التفسير ٤٢/٥ ، **وابن حبان** ٣٧٣/١٢ (٥٥٦٢) ، **والبيهقي** ٣٥/١٠ ، من طرق **عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، عن فراس بن يحيى به** بلفظ : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ... فذكره .

(**٣**) عمير والد عبيد هو ابن قتادة الليثي ، له صحبة ، والحديث أخرجه **أبو داود** في كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٥/٣ (٢٨٧٥) ، **والطبراني** في الكبير ٤٧/١٧ (١٠١) ، **والحاكم** ٥٩/١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣٨/١٦ ، و٤٣٩-٤٤٠، من طرق **عن حرب بن شداد به** ، **ورواية أبي داود** مختصرة ، أما رواية الطبراني والحاكم والمزي فتامة . وفي الإسناد عبد الحميد بن سنان ، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، فهو مجهول كما ذكر الذهبي في الميزان .

الحكم على الإسناد : إسحاق بن إبراهيم : **هو ابن راهويه** ، وهو إمام ثقة ، **بقية : هو ابن الوليد** ، وهو صدوق كثير التدليس ، **بَحِير بن سعد** : ثقة ثبت ، **خالد بن معدان** : ثقة عابد ، **أبو رُهْم السَّمَعي : هو أحزاب بن أُسَيد** ، مختلف في صحبته ، والصحيح أنه مخضرم ثقة ، **أبو أيوب الأنصاري** : صحابي جليل . **فالإسناد حسن** ؛ لأن بقية صدوق ، وهو وإن كان مدلسا إلا أنه صرح بالسماع . ويرتقي الحديث إلى الصحة بالشواهد المذكورة .

ترجمة الراوي الأعلى

اسمه ونسبه وكنيته : هو الصحابي الجليل والسيد النبيل أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج ، النجاري الخزرجي الأنصاري البدري .

إسلامه : أسلم أبو أيوب ﷺ مبكراً مع أوائل الأنصار الذين أسلموا ، وسماه عروة بن الزبير فيمن شهد بيعة العقبة مع السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ[1].

نزول النبي ﷺ عليه : كان بنو النجار من الأنصار أخوال رسول الله ﷺ ، إذ كانت أم جده عبد المطلب منهم ، ولهذا فإنه ﷺ حين أراد النزول في المدينة في هجرته المباركة رغب في إكرامهم بالنزول عليهم ، وكان أبو أيوب ﷺ أكثرَهم حظوةً إذ نزل رسول الله ﷺ في بيته ، حتى بنى المسجد في أرض الغلامين النجاريين ، وابتنى بجواره مسكنا لزوجه زمعة رضي الله عنها .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ نزل في علو المدينة في حيٍّ يُقال لهم بنو عمرو بن عوف ، قال : فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم أرسل إلى ملإ بني النجار ، قال : فجاؤوا متقلدي سيوفهم ، قال : وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأبو بكر ردْفَه ، وملأُ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب . قال : فكان يصلي حيث أدركته في مرابض الغنم ، قال : ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ بني النجار ، فجاؤوا فقال : « **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا** » فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٧/٣ ، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٦٩/٣ .

فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبورُ المشركين ، وكانتَ فيه خرَبٌ ، وكان فيه نخلٌ ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبشَتْ ، وبالْخرَبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنخل فقُطِع ، قال : فصفُّوا النخلَ قبلة المسجد . قال : وجعلوا عِضادتيه حجارةً ، قال : جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون : **اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة**[1]

وقوله ﷺ « **ثامنوني بحائطكم هذا** » يقصد به مساومتهم على الثمن الذي يشتري به المكان ليبتني في المسجد ، لأنه كان ملكاً لغلامين يتيمين من بني النجار ، وقد أصر بنو النجار أن يتحملوا هم ثمنه ، وذكر الزبير بن بكار أن الذي أرضى الغلامين بالثمن هو أبو أيوب ﷺ [2] .

وقد ورد أن الأنصار اقترعت أيهم يؤوي رسول الله ﷺ ، فقرعهم أبو أيوب ، فآوى رسول الله ﷺ [3]. وهذا مما جعل الله من الفضل لهذا الصحابي الكريم ﷺ .

أدبه مع النبي ﷺ حين نزل عليه : كان أبو أيوب ﷺ عظيم الأدب في ضيافته لرسول الله ﷺ ، شديد الحرص على راحة النبي ﷺ ، وعلى التماس

---

(1) أخرجه **البخاري** في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٢٦٥/٧ (٣٩٣٢)، **ومسلم** في كتاب : المساجد، باب : ابتناء مسجد النبي ﷺ ٣٧٣/١ (٥٢٤/٩) ، **وأبو داود** في كتاب : الصلاة ، باب : في بناء المساجد ١٢٣/١ (٤٥٣ ، ٤٥٤) ، **والنسائي** في كتاب : المساجد ، باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ٣٩/٢ .

(2) انظر : فتح الباري ٢٤٦/٧ .

(3) أخرجه **أحمد** ٤١٤/٥ ، **والطبراني** في الكبير ١٨٦/٤ (٤ز٩١) عن أبي أيوب ، بسند رجاله ثقات ، لكن فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن .

بركته ﷺ ، فعن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السُّفل وأبو أيوب في العُلو ، قال : فانتبه أبو أيوب ليلةً فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ فتنحَّوْا فباتوا في جانب ، ثم قال للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «**السُّفْل أرفق**» فقال : لا أعلو سقيفةً أنت تحتها . فتحوَّل النبي ﷺ في العُلو ، وأبو أيوب في السُّفْل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه ، فيتتبع موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثومٌ ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له : لم يأكل ، ففزع وصعد إليه ، فقال : أحرامٌ هو ؟ فقال النبي ﷺ : «**لا ، ولكني أكرهه**» قال : فإني أكره ما تكره ، أو ما كرهتَ قال : وكان النبي ﷺ يُؤْتَى[1] . أي تأتيه الملائكة والوحي ، كما ورد ذلك صريحاً في بعض الروايات .

ويبين ﷺ في رواية أخرى جانباً من هذا الحرص الذي دفعه إلى هذا الفعل، فيقول ﷺ : إن نبي الله ﷺ نزل في بيتنا الأسفل ، وكنتُ في الغرفة ، فأهريق ماءٌ في الغرفة ، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة لنا نتبع الماء شفقةً أن يخلص الماءُ إلى رسول الله ﷺ ، فنزلتُ إلى رسول الله ﷺ وأنا مشفقٌ ، فقلت : يا رسول الله ، إنه ليس ينبغي أن نكون فوقك انتقل إلى الغرفة . فذكره بنحو ما سبق[2].

قصته مع الغول : عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه كانت له سَهْوَةٌ[3]

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : الأشربة ، باب : إباحة أكل الثوم ... ١٦٢٣/٣ (٢٠٥٣/١٧١) ، **وأحمد** ٤١٥/٥ .

(٢) أخرجه **أحمد** بإسناد صحيح ٤٢٠/٥ ، **والحاكم** ٤٦٠/٣-٤٦١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) **السهوة** : بيت صغير منحدر في الأرض قليلا ، شبيه بالمخدع والخزانة ، وقيل : هو كالصفة تكون بين=

فيها تمرٌ ، فكانت تجيء الغولُ فتأخذ منه ، قال : فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، قال : « **فاذهب فإذا رأيتَها فقل : بسم الله ، أجيبي رسول الله ﷺ** » قال : فأخذها ، فحلفتْ أن لا تعودَ ، فأرسلها فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « **ما فعل أسيرُك** ؟ » قال : حلفت أن لا تعود . فقال : « **كذبت ، وهي معاودة للكذب** » قال : فأخذها مرة أخرى ، فحلفتْ أن لا تعودَ ، فأرسلها ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : « **ما فعل أسيرك** ؟ » قال : حلفت أن لا تعودَ . فقال : « **كذبت وهي معاودة للكذب** » فأخذها ، فقال : ما أنا بتاركِكِ حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ فقالت : إني ذاكرةٌ لك شيئاً ، آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره . قال : فجاء إلى النبي ﷺ فقال : « **ما فعل أسيرك** ؟ » قال : فأخبره بما قالت ، قال : « **صدقت وهي كذوب** » [1].

والمشهور أن هذه القصة حدثت لأبي هريرة ﷺ حين كان يحرس أموال الصدقة ، فلو صح هذا الحديث فإن الأمر يكون تكرر مع أبي أيوب ﷺ أيضاً .

تمسكه والتزامه السنة : كان أبو أيوب ﷺ حريصاً كل الحرص على متابعة النبي ﷺ في كل شيء ، وقد رأيتَ كيف كان يتتبع موضع أصابع رسول

=يدي البيت ، وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء . (النهاية : ٢/٤٣٠) . **والغول** : واحدة الغيلان ، وهي من جنس الجن والشياطين . (النهاية : ٣/٣٩٦) .

(١) أخرجه **الترمذي** - وقال : حسن غريب - في كتاب : فضائل القرآن ٥/١٤٦ (٢٨٨٠) ، **وأحمد** ٥/٤٢٣ ، **والحاكم** ٣/٤٥٩ ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وقال الذهبي عن هذه الرواية : هذا أجود طرق الحديث . وقد أخرجه الحاكم كذلك من حديث ابن عباس ومن حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن أبي أيوب ، وقال : هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثا مشهورا ، والله أعلم .

الله ﷺ في الطعام ، وهذا مؤشر على اتباعه رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فيما هو أهم من ذلك من أمور الدين وأحكام الشريعة ، ومن ذلك أنه رأى النبي ﷺ يداوم على صلاة عند زوال الشمس فداوم هو عليها . فعنه رضي الله عنه قال : أدْمن رسول الله ﷺ أربع ركعات (يعني واظب عليها) عند زوال الشمس ، قال : فقلت: يا رسول الله ، ما هذه الركعات التي أراك قد أدْمَنْتَها ؟ قال : « **إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ، فلا تُرْتَج** (أي لا تُغلَق) **حتى تُصلَّى الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيها خير** » **...** الحديث[(1)] .

ومن ثَم كان أبو أيوب يداوم على هذه الركعات ، فقد أخرج أحمد عنه رضي الله عنه أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة ! فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، فسألته فقال : « **إنما ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماء ، فأحببتُ أن يرتفع لي فيها عملٌ صالحٌ** » [(2)].

ورَوَى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قولَه : « **إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدْبِروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** » قال أبو أيوب رضي الله عنه : فقدمنا الشامَ ، فوجدنا مراحيض بُنيتْ قِبَلَ القِبلةِ ، فننْحرف (أي نحرص على اجتنابها بالميل عنها بقدر المستطاع) ونستغفر الله تعالى [(3)].

ولما قدم مصر ورأى بها تلك المراحيض قال : والله ما أدرى كيف أصنع

---

(1) أخرجه **أحمد** ٥/٤١٧ وله طرق يقوي بعضها بعضا ، ويرتقي بها الحديث إلى الحسن أو الصحة .

(2) أخرجه **أحمد** ٥/٣١٨ .

(3) أخرجه **البخاري** في كتاب : الوضوء ، باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ١/٢٤٥ (١٤٤) ، وفي كتاب : الصلاة ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام المشرق ١/٤٩٨ (٣٩٤) ، **ومسلم** في كتاب : الطهارة ، باب : الاستطابة ١/٢٢٤ (٥٩/٢٦٤) ، **وأحمد** ٥/٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ .

بهذه الكرابيس (يعني المراحيض أو الكُنُف) وقد قال رسول الله ﷺ : « **إذا ذهب أحدكم الغائط أو البَول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه** »[(١)].

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صبر الدابة (أي حبسها ورميها بشيء حتى تموت) فقال ﷺ : لو كانت لي دجاجة ما صَبَرْتُها .

وبلغه أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أتي بأربعة أعلاجٍ من العدو فأمر بهم فقُتلوا صبراً بالنَّبْل ، فقال ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت لي دجاجةٌ ما صبرتُها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب[(٢)].

فهمه للقرآن وعلمه بأسباب النزول : كان أبو أيوب ﷺ مدركاً لمعاني القرآن ، عارفاً بأسباب نزوله ، يضع كل آية موضعها ويفهمها على وجهها الصحيح ، من غير تعسف أو تكلف ، ولهذا لما سمع بعض الناس يفهمون بعض الآيات على غير وجهها بادر ﷺ بإيقافهم على معناها الصحيح ، فعن أسلم أبي عمران التُّجيبي مولى تُجيب قال : كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل الشام فَضَالَةُ بنُ عُبَيْد الأنصاريُّ ، وعلى أهل مصر عامرُ بنُ عقبة الجُهَني فخرج إلينا صفٌّ عظيمٌ من الروم ، وخرج منا صفٌّ عظيمٌ من المسلمين ، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفِّ الروم فقَتَل فيهم ، ثم جاء مقبلاً ، فصاح الناسُ فقالوا :

---

(١) أخرجه **مالك** في كتاب : القبلة ، باب : النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ١/١٩٣ (١) ، ومن طريقه أحمد ٥/٤١٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الجهاد ، باب : في قتل الأسير بالنبل ٣/٦٠ (٢٦٧٨) ، **وأحمد** ٥/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، **وصححه ابن حبان** ١٢/٤٢٤ (٥٦١٠) . وقد ورد النهي عن صبر الدواب وذوات الأرواح في أحاديث كثيرة صحيحة .

سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ! فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس ، إنكم تَأَوَّلُون هذه الآيةَ هذا التأويلَ ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار ، لما أعز الله عز وجل دينَه ، وكثَّر ناصريه قلنا بيننا سراً من رسول الله ﷺ : إنَّ أموالنا قد ضاعت ، ولو أقمنا فيها فأصلحنا منها ما قد ضاع منها ! فأنزل الله عز وجل هذه الآيةَ يرد علينا ما هَمَمْنَا به في أنفسنا أن نقيم في أموالنا فنصلح ما قد ضاع منها ، فكانت التهلكة التي أردنا أن نفعل ، وأُمِرْنا بالغزو . فما زال أبو أيوب يغزو حتى قبضه الله عز وجل [1].

عدد مروياته : يُعَد أبو أيوب رضي الله عنه من المتوسطين في الرواية الذين جاوزوا المائة . فقد بلغت عدة أحاديثه في مسند بقي بن مخلد (**١٥٥**) حديثا ، وفي مسند أحمد (**١٠١**) ، اتفق الشيخان منها على (**٧**) أحاديث ، وانفرد البخاري بحديث واحد ، ومسلم بخمسة أحاديث .

رحلته في طلب الحديث : يُعَد أبو أيوب من أوائل من سنَّ الرحلة في طلب الحديث ، فقد رحل إلى مصر ليتثبت من حديث واحد ، رحل فيه إلى عقبة بن عامر (وكان أمير مصر يومئذ) فأتى مسْلمة بن مُخَلَّد ، فخرج إليه ، فقال : دلُّوني ، فأتى عقبة بن عامر ، فقال : حدِّثْنا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ لم يبقَ أحدٌ سمعه – وفي رواية : لم يبقَ أحدٌ سمعه غيري وغيرك – قال : سمعت

(١) أخرجه **أبو داود الطيالسي** ٤٩١/١ (٦٠٠) بإسناد صحيح ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الجهاد ، باب : في قوله تعالى : **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ١٣/٣ (٢٥١٢) ، **والترمذي** – وقال : حسن صحيح غريب – في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة البقرة ١٩٦/٥ (٢٩٧٢) ، **وصححه ابن حبان** ٩/١١-١٠ (٤٧١١) ، **والحاكم** ٢٧٥/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

رسول الله ﷺ يقول : « **من ستر على مؤمنٍ في الدنيا ستره الله يوم القيامة** » **فأتى** راحلتَه فركب ورجع [1].

تصديق الصحابة له في الرواية : لذلك كان الصحابة ﷺ يثقون بروايته ويصدقونه فيما يرويه ، فعن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزَوْا غزوةَ السّلاسل، ففاتهم الغزو ، فرابطوا ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر ، فقال عاصم : يا أبا أيوب ، فاتنا الغزوُ العامَ ، وقد أُخبِرْنا أنه مَنْ صلى في المساجد الأربعة غُفِر له ذنبُه . فقال : يا ابن أخي ، أدلُّك على أيسرَ من ذلك ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من توضأ كما أُمر ، وصلى كما أُمر غُفِرَ له ما قدَّم من عمل** » أكذلك يا عقبة؟ قال : نعم [2].

وغزوة السلاسل المذكورة كانت في خلافة معاوية ، غير غزوة ذات السلاسل التي أمَّر النبي ﷺ عليها عمرَو بن العاص ﷺ سنة ثمان .

فقهه في رواية الحديث : لم يكن أبو أيوب ﷺ مجرد راوٍ للحديث ، إنما كان فقيهاً يعرف متى يحدث بالحديث ، ومَنْ أهلُه الذين يلقيه عندهم ، فلا

---

(١) أخرجه **أحمد** ١٥٣/٤ ، ١٥٩ ، **والحميدي** ١٨٩/١-١٩٠ (٣٨٤) ، **والحاكم في** معرفة علوم الحديث ص ٧-٨ ، **والخطيب** في الرحلة ص ١١٨ (٣٤) ، وفي الأسماء المبهمة ص ٦٣-٦٤ (٣٧)، **وابن عبد البر** في جامع بيان العلم ٣٩٢/١ (٥٦٧) وفي إسناده أبو سعد الأعمى ، وهو ضعيف ، لكن للحديث طرقا يرتقي بها إلى الحسن (انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، لأبي زرعة ابن العراقي ، بتحقيقي ، الخبر رقم ٢٢) .

(٢) أخرجه **النسائي** في كتاب : الطهارة ، باب : ثواب من توضأ كما أمر ٩٠/١، **وابن ماجه** في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء أن الصلاة كفارة ٤٤٧/١ (١٣٩٦) ، **وأحمد** ٤٢٣/٥ ، **وصححه ابن حبان** ٣١٧/٣-٣١٨ (١٠٤٢) . وفيه عاصم بن سفيان صدوق ، فالإسناد حسن .

يتحدث أمام البطالين بأحاديث الرجاء ، ولا أمام المجتهدين بأحاديث التخويف ، وربما كتم حديثاً معيناً حتى يجيء الوقت المناسب لنشره ، ومن ذلك أنه قال حين حضرته الوفاة : كنتُ كتمتُ عنكم شيئاً سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم** »[1].

رجوع الصحابة إليه عند الاختلاف : عرف فقهاء الصحابة ﷺ لأبي أيوب مكانته ، وشهدوا بفقهه وعلمه ، حتى كان بعضهم يرجع إليه عند الاختلاف ، فعن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسْوَر بن مَخْرَمة : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدتُه يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، فسلمتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ الله بن حُنَيْن ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه (أي خفضه عن رأسه) حتى بَدَا لي رأسُه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبُبْ . فصبَّ على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل[2] .

جرأته في الحق وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر : كان أبو أيوب ﷺ

---

(1) أخرجه **مسلم** في كتاب : التوبة ، باب : سقوط الذنوب بالاستغفار ٢١٠٥/٤ (٩/٢٧٤٨) ، **والترمذي** في كتاب : الدعوات ، باب : في فضل التوبة والاستغفار ٥١٢/٥ (٣٥٣٩) ، **وأحمد** ٤١٤/٥.

(2) أخرجه **مالك** في كتاب : الحج ، باب : غسل المحرم ٣٢٣/١(٤) ، ومن طريقه **البخاري** في كتاب : جزاء الصيد ، باب : الاغتسال للمحرم ٥٥/٤ (١٨٤٠) ، **ومسلم** في كتاب : الحج ، باب : جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٨٦٤/٢ (٩١/١٢٠٥) .

حريصاً على قول الحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، و لم يكن يرى شيئاً مخالفاً لهدي نبيه ﷺ إلا ويُنبِّه عليه ، ويُوَجِّه إلى الحق فيه .

من ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن الحُبُلي ، أن أبا أيوب كان في جيش ، ففرَّق بين الصبيان وأمهاتهم (يعني من الأسرى) فرآهم يبكون ، فجعل يرد الصبيَّ إلى أمه ، ويقول : إن رسول الله ﷺ قال : « **من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين الأحباء يوم القيامة** » (١) .

وفي رواية عن أبي عبد الرحمن الحبلى قال : كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم (الذي يقسم الغنائم) وقد أقام السبيَ ، فإذا امرأةٌ تبكي فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ... فذكر نحوه (٢).

وهو ﷺ حين يأمر أو ينهى لا يبتغي إلا وجه الله تعالى ، ولا يقصد إساءةً لمن ينصحه ، أو تحقيراً لمن يوجهه ، فعن مرثد بن عبد الله اليَزَني قال : قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد صاحب رسول الله ﷺ مصرَ غازياً ، وكان عقبة ابن عامر بن عبس الجهني أمَّره علينا معاويةُ بن أبي سفيان . قال : فحُبِس عقبةُ ابن عامر بالمغرب ، فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له : يا عقبة ، أهكذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصلي المغرب ؟ أما سمعته من رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب : السير ، باب : في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ٢/٢٩٩ (٢٤٧٩) . والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤١٢ . والمرفوع أخرجه الترمذي - وقال : حسن غريب - في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين ... ٣/٥٨٠ (١٢٨٣) ، وفي كتاب : السير ، باب : في كراهية التفريق بين السبي ٤/١١٤ (١٥٦٦) ، وصححه الحاكم ٢/٥٥ على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

« لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »؟ (أي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها) قال : فقال : بلى . قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شُغِلْت . قال : فقال أبو أيوب : أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا[1].

فهو ﷺ يبين لعقبة ﷺ أنه لم يتكلم بذلك أمام الناس إلا لأنه خشي أن يظن الناس أن ما فعله عقبة من تأخير صلاة المغرب هو مما ينقله عقبة عن رسول الله ﷺ ، اعتماداً على علمهم بكون عقبة صحابيا حريصاً على اتباع النبي ﷺ . وهذا من تمام العقل والفطنة .

جهاده في سبيل الله : روى أبو أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **« غَدْوَةٌ في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت »** [2].

ومنذ سمع ﷺ هذا البيان النبوي لم يقعد أبداً عن الجهاد في سبيل الله ، بل قضى عمره كله في الجهاد ، ففضلاً عن شهوده بيعة العقبة فقد شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، فلما لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى لم يُلْقِ أبو أيوب ﷺ سيفه ، وقد سبق أنه فسر التهلكة في آية البقرة بالهم بالقعود عن الجهاد ، وفي آخر الحديث قول أبي عمران التجيبي : فما زال أبو أيوب يغزو حتى قبضه الله عز وجل . وذلك في غزوة القسطنطينية سنة

---

(1) أخرجه **أحمد** ٤/١٤٧ ، و٥/٤١٧ ، بسند حسن ، كما أخرجه – مختصرا – **أبو داود** في كتاب : الصلاة باب : في وقت المغرب ١/١١٣ (٤١٨) ، **وصححه ابن خزيمة** ١/١٧٤ (٣٣٩) ، **والحاكم** ١/١٩٠-١٩١ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(2) أخرجه **مسلم** في كتاب : الإمارة ، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٣/١٥٠٠ (١٨٨٣/١١٥) **والنسائي** في كتاب : الجهاد ، باب : فضل الروحة في سبيل الله ٦/١٥ ، **وأحمد** ٥/٤٢٢ .

خمسين أو اثنتين وخمسين ، في خلافة معاوية .

مرضه ووفاته وطلبه أن يدفن في أرض العدو : عن محمد بن سيرين قال : شهد أبو أيوب بدراً ، ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا هو في أخرى إلا عاماً واحداً ، فإنه استُعْمِل على الجيش رجلٌ شابٌّ ، فقعد ذلك العام ، فجعل بعد ذاك العام يتلهف ويقول : وما عليَّ مَن استُعمل عليّ ! وما عليَّ مَن استُعمل عليّ ! وما عليَّ مَن استُعمل عليّ ! قال : فمرض ، وعلى الجيش يزيد ابن معاوية ، فأتاه يعوده فقال : حاجتك . قال : نعم حاجتي إذا أنا مِتُّ فاركب بي ثم سُغْ بي في أرض العدو ما وجدت مَسَاغاً ، فإذا لم تجد مَسَاغاً فادفني ثم ارجع . قال : فلما مات ركب به ، ثم سار به في أرض العدو ، وما وجد مساغاً ، ثم دفنه ورجع .

قال : وكان أبو أيوب يقول : قال الله عز وجل **﴿انفروا خفافا وثقالا﴾** (التوبة : ٤١ .) فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلا .[1]

وهكذا لقي أبو أيوب ﷺ ربه راضياً مرضياً في ميدان الجهاد الذي أفنى فيه عمره ، وأبلى فيه أحسن البلاء شاباً وكهلاً وشيخاً ، ليكون مثلاً وقدوة لكل مسلم يرجو الله والدار الآخرة ، فرضي الله عنه وألحقنا به على خير[2].

---

(١) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى ٣/٣٦٩ بسند صحيح ، **والحاكم** في المستدرك ٣/٤٥٨ . والحديث في وفاته ﷺ في غزوة القسطنطينية ووصاته بالدفن في أرض العدو أخرجه **أحمد** ٥/٤١٦، ٤١٩، ٤٢٣ ، **والحاكم** في المستدرك ٣/٤٥٨ .

(٢) **انظر الترجمة في** : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٦٨، التاريخ الكبير للبخاري ٣/١٣٦، الجرح والتعديل ٣/٣٣١، المعجم الكبير للطبراني ٤/١١٧، المستدرك للحاكم ٣/٤٥٧، حلية الأولياء لأبي نعيم ١/٣٦١، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٤٢٤، أسد الغابة ٢/٩٤، و٦/٢٥، تهذيب الكمال للمزي ٨/٦٦، سير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢، تاريخ الإسلام ٢/٣٢٧، تهذيب التهذيب ٣/٧٩، الإصابة ٢/٨٩، شذرات الذهب ١/٥٧ .

المعنى العام للحديث

جاء الإسلام الحنيف بالدعوة إلى الفضائل ومكارم الأخلاق ، وربط بين العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والأخلاق المستقيمة ، ولذلك جعل منطلق الإنسان في التمسك بالفضائل في معاملاته مع الناس وفي سائر أعماله تقوى الله عز وجل ، وهذا أعظم دافع عرفته البشرية للسلوك الكريم وللتخلي عن العمل المرذول ، ومن ثم فإن القرآن الكريم والسنة النبوية عادةً ما يقرنان بين الأمر بفعل الواجبات ، والنهي عن ارتكاب المحرمات ، وفي هذا الحديث يلفت النبي ﷺ أنظار المسلمين إلى أن الطريق إلى الجنة إنما يكون عبر عبادة الله وحده لا شريك له ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، مع اجتناب الكبائر والفواحش ، ولما كانت كلمة الكبائر كلمة عامة يختلف مدلولها من شخص لآخر ؛ فإن الصحابة رغبوا أن يدلهم النبي ﷺ على تلك الكبائر ، فدلهم النبي ﷺ على أهمها مما مست الحاجة إليه في ذلك الوقت ، ومما يعد عنواناً لما وراءه من الكبائر ، فذكر لهم الإشراك بالله ، الذي هو أعظم الذنوب وبه يُطرد العبد من رحمة الله ومغفرته **﴿إن الله لا يغفر أن يشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** .

ويلي ذلك قتلُ النفس المسلمة بغير حق ، فذلك الذي توعد الله فاعله باللعنة والغضب والعذاب العظيم **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ﴾** ، بل زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل تلك النسمة المؤمنة .

أما الكبيرة الثالثة التي أشار إليها الحديث فهي الفرار من الزحف جبناً وتولياً وضعفاً أمام أعداء الله ، تلك الكبيرة التي نهى الله عنها وتوعَّد فاعلها

بغضبه وعذابه ، فقال سبحانه **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفـــروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولّهم يومئذٍ دُبُرَه إلا مُتَحَرِّفــاً لقتــالٍ أو مُتَحَيّزاً إلى فئةٍ فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾** (الأنفال : ١٥-١٦) .

وبدهي أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك حصر الكبائر في هذه الثلاث ، إنما أراد أنها أكبر الكبائر ، أو رؤوس الكبائر التي يستدل بها على ما عداها ، والله أعلم .

وهذه الكبائر من اجتنبها غفر الله له الصغائر التي يقع فيها ، قال تعالى **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْن عنه نُكفِّرْ عنكم سيئاتكم﴾** (النساء : ٣١) .

فقه الحديث

المسألة الأولى : ما هي آراء العلماء في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ؟

اختلف العلماء في هذا التقسيم على رأيين :

الأول : ذهبت طائفة إلى أن الذنوب كلها كبائر ، إذا نظرنا إلى عظمة من عصينا أمره أو ارتكبنا نهيه ، وأن ذكر الكبائر والصغائر في الكتاب والسنة إنما هو بالنسبة إلى قلوب العباد من تعظيمها تارة وتحقيرها أخرى ، أو أن بعضها يقال له صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، وقالوا : لا تنظر إلى صغر الذنب ، ولكن انظر إلى عظمة من عصيتَ أمره جل وعلا ، واحتجوا بقراءة بعض القراء قوله تعالى **﴿إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه﴾** وقالوا : كبير الإثم المنهي عنه في الآية هو الشرك ، وقالوا : على قراءة **﴿كبائر﴾** بالجمع ، فالمراد أجناس الكفر ، أو أنه من الجمع الذي يأتي مراداً به الواحد ، مثل قوله تعالى **﴿كذّبت قوم نوح المرسلين﴾** (الشعراء : ١٠٥) ولم يُرْسَل إليهم غير نوح عليه السلام .

ومما احتجوا به حديث أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اقتطع حق امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النارَ وحرَّم عليه الجنة** » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « **وإن قضيباً من أرَاك** »[1]. قالوا : فقد جاء الوعيد الشديد على الشيء اليسير كما جاء على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ (٢١٨/١٣٧) ، وأحمد ٢٦٠/٥ .

الشيء الكبير .

واستدلوا كذلك بما نُقل عن ابن عباس ﷺأنه ذُكرت عنده الكبائر فقال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة [١].

وهذا القول نسبه القرطبي إلى القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي المعالي الجويني وأبي نصر عبد الرحيم القشيري[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : « وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونُقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، **واحتجوا**: بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ .

ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية فقال : انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر **هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية** أبو بكر بن الطيب وأصحابه ، فقالوا : المعاصي كلها كبائر ، وإنما يُقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ،كما يقال : القُبْلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا ، وكلها كبائر . **قالوا** : ولا ذنب عندنا يُغْفَر واجباً باجتناب ذنبٍ آخر ، بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة ، غير الكفر ؛ لقوله تعالى **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** »[٣].

---

(١) أخرجه **الطبري** عنه في التفسير ٤٠/٥ بسند صحيح ، قال ابن حجر في الفتح ٤١٠/١٠ : على شرط الشيخين .

(٢) تفسير القرطبي ١٥٩/٥ .

(٣) فتح الباري ٤٠٩/١٠ .

ثم قال ابن حجر : « **قد حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واختاره ، وبيّن أنه لا يخالف ما قاله الجمهور** ، فقال في الإرشاد : المرضي عندنا أن كل ذنب يُعْصَي الله به كبيرة ، فرُبَّ شيءٍ يُعَد صغيرةً بالإضافة إلى الأقران ، ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عُصِي ، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها » [1].

ومن المهم الإشارة هنا إلى ما رُوي مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا تنظروا في صغر الذنب ، ولكن انظروا على من اجترأتم** » فهذا حديث لا يصح ؛ لأن فيه محمد بن محصن العكاشي ، كذّبوه وهو المتهم بوضعه[2] .

القول الثاني : قول الجمهور : وهو أن الذنوب منها صغائر ومنها كبائر . قال الإمام النووي : « ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر ، وهو مروى أيضا عن ابن عباس ﷺ ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها .

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه (البسيط في المذهب) : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه ،وقد فُهما من مدارك الشرع .

وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض . وتنقسم باعتبار

(١) السابق ٤٠٩/١٠-٤١٠ .

(٢) الحديث ذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محصن ١٦٨/٦ .

ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة ، ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك ، كما ثبت في الصحيح « **ما لم يَغْشَ كبيرة** » فسمَّى الشرعُ ما تُكَفِّره الصلاة ونحوها صغائر ، وما لا تكفره كبائر ، ولا شك في حُسْن هذا ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها ، لكونها أقلَّ قبحاً ولكونها متيسرة التكفير ، والله أعلم » [1].

وما ذكره الإمام النووي عن الجماهير هو ما نطق به القرآن والسنة في مواطن كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْن عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ فهاهنا بيَّن أن ما يُنهَى عنه منه الكبائر ومنه غير الكبائر ، وفرَّق بينهما ، وبيَّن أن العبد إذا اجتنب الكبائر كفَّر الله عنه ما سواها من السيئات الصغائر .

ومن ذلك قوله تعالى في وصف أصحاب الجنة ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم**﴾ (النجم : ٣٢) فذكر كبائر الإثم ، وذكر اللمم ، فدل ذلك على التفريق بينهما .

ومما جاء في السنة من ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر** » [2].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٨٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : الصلوات الخمس والجمعة وإلى الجمعة ... ٢٠٩/١ -

وما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ قالا : خطبنا رسول الله ﷺ يوما فقال : « **والذي نفسي بيده** » ثلاث مرات ، ثم أكبَّ فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا يبكي ، لا ندري على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه في وجهه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حُمْر النَّعَم ثم قال : « **ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتِّحَتْ له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام** » وفي رواية : « **إلا فُتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصطفق** » ثم تلا ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ [1].

فتعاضد القرآن وصحيح السنة على أن الذنوب منها الصغائر والكبائر .

وأما ما روي عن ابن عباس ﷺ فمحمول على نهي خاص ، وهو الذي قُرِن به وعيد ، فقد ورد عن ابن عباس في تفسير اللمم أنه القبلة والغمزة والنظرة ونحو ذلك .

وأما تفسير آية سورة النساء بأن الكبائر هي الشرك فقط فغير صحيح ، وهو مخالف لنظم الآية الكريمة .

وأما حديث أبي أمامة فلا دليل فيه على التسوية بين الصغيرة والكبيرة ، بل فيه تغليظ شديد لأكل المال بالباطل ، وهو من الكبائر مهما كان يسيرا .

وأما عظم الذنب بالنسبة لمن عُصي به فأمرٌ لا خلاف فيه ، بل إن

=(٢٣٣/١٤-١٦) ، **وأحمد** ٣٥٩/٢ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ،

(١) أخرجه **النسائي** في كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ٨/٥ ، **وصححه ابن خزيمة** ١٦٣/١ (٣١٥) ، وابن حبان ٤٣/٥ (١٧٤٨) ، **والحاكم** ٢٠١/١ ، و٢٤٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

الاستهانة بالآمر الناهي عز وجل إذا وقعت من العبد خُشي عليه الكفر ، فالتعظيم في هذه الحالة ليس بجعل الصغيرة كبيرة ، بل بكبيرة الاستهانة بالله عز وجل ، والله أعلم .

وقد فرَّق الفاروق عمر بن الخطاب بين الكبائر وبين الذنوب الصغائر التي لا يسلم منها البشر ، وعاب على من أراد حمل الناس على ضرورة اجتناب الصغائر والكبائر ، فعن الحسن رحمه الله أن ناساً لقوْا عبدَ الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياءَ من كتاب الله أمرَ أن يُعْمَل بها لا يُعْمَل بها ، وأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك . فقدم وقدموا معه ، فلقيه عمر ﷺ فقال : متى قدمت ؟ قال : منذ كذا وكذا . قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدري كيف رد عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ناساً لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياءَ من كتاب الله تبارك وتعالى أَمَرَ أن يُعْمَل بها لا يُعْمَل بها فأحبوا أن يلقَوْك في ذلك . فقال : اجمعهم لي . قال : فجمعتُهم له - قال ابن عون : أظنه قال في بُهْرٍ - فأخذ أدناهم رجلاً فقال : أنْشُدك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأتَ القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيتَه في نفسك ؟ قال : اللهم لا . قال : ولو قال نعم لَخَصَمه . قال : فهل أحصيتَه في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ فهل أحصيته في أثرك ؟ قال : ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ، فقال : ثكلتْ عمرَ أمُّه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ؟ قد علم ربُّنا أن ستكون لنا سيئات . قال : وتلا **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾** هل علم أهل المدينة - أو قال : هل علم أحد - بما

قدَمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم[1] .

ولهذا فالصواب هو قول الجمهور .

ويرى بعض العلماء أن الخلاف بين الجمهور وبين الفريق الأول خلاف لفظي ، وأن للكبيرة اعتبارين : فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا إلى صغائر وكبائر ، كما هو قول الجمهور ، وبالنسبة إلى الآمر الناهي جل وعلا فكلها كبائر .

وتعقب ابن حجر ذلك ، فقال : « **والتحقيق : أن الخلاف معنوي** ، وإنما جرَّ إليه الأخذ بظاهر الآية (يعني آية النساء) والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر » .

ثم قال : « وقال الطيبي : الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان ، فلا بد من أمر يضافان إليه ، وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب ، **فأما الطاعة** : فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر ، **وأما المعصية** : فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، **وأما الثواب** : ففاعل المعصية إذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية . اهـ .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٤٤/٥ ، وذكره ابن كثير في التفسير ، ٤٨٦/١ ، وقال : إسناد صحيح ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته .

وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يُخَصِّص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ، لأنه وإن ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد .

فالصواب : ما قاله الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبيرة وأكبر ، والله أعلم »[1].

المسألة الثانية : ما هو حد الكبيرة ؟

تفاوتت أقوال العلماء تفاوتاً كبيراً في تعريف الكبيرة وبيان حقيقتها ، وقد كتب الإمام النووي في شرحه على مسلم بحثاً طيباً جمع فيه أقوالهم في ذلك ، فقال : « اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً : فروى عن ابن عباس ﷺ أنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ونحو هذا عن الحسن البصري .

وقال آخرون : هي ما أوعد الله عليه بنار أو حَدٌّ في الدنيا .

وقال أبو حامد الغزالي في (البسيط) : والضابط الشامل المعنويُ في ضبط الكبيرة : أن كلَّ معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم ، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتياداً ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفَتْرَة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية ؛ فهذا لا يمنع العدالة

---

(١) فتح الباري ١٠/٤١٠ .

وليس هو بكبيرة .

وقال الشيخ **الإمام** أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه : الكبيرة كل ذنب كبر وعَظُم عِظَماً يصح معه أن يُطلَق عليه اسمُ الكبيرة ووُصف بكونه عظيماً على الإطلاق . قال : فهذا حد الكبيرة ، **ثم لها أمارات منها** : إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غَيَّر منار الأرض .

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه (القواعد) : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدةَ الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر **فهي** من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو رَبَتْ عليه فهي من الكبائر ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ ، أو استهان بالرسل ، أو كذّب واحداً منهم ، أو ضمَّخ الكعبة بالعَذْرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات ، فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة .

وكذلك لو أمسك امرأةً محصنةً لمن يزنى بها ، أو أمسك مسلماً لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر

وكذلك لو دل الكفارَ على عورات المسلمين ، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويَسْبُون حَرَمَهم وأطفالهم ، ويغنمون أموالهم ، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر .

وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يُقْتَل بسببه ، أما إذا كذب عليه كذباً يُؤخَذ منه بسببه تمرةٌ فليس كذبُه من الكبائر.

قال : وقد نصَّ الشرعُ على أن شهادةَ الزور وأكلَ مالِ اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا في مالٍ خطيرٍ فهذا ظاهر ، وإن وقعا في مالٍ حقيرٍ فيجوز أن يجعلا من الكبائر ؛ فطاماً عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة . ويجوز أن يُضبَّط ذلك بنصاب السرقة .

قال : والحكم بغير الحق كبيرة ، فان شاهدَ الزور متسببٌ والحاكمَ مباشرٌ، فإذا جُعِل السببُ كبيرةً فالمباشرةُ أولى .

قال : وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قُرِن به وَعيدٌ أو حدٌ أو لَعْنٌ . فعلى هذا كلُّ ذنبٍ عُلِم أن مفسدتَه كمفسدة ما قُرِن به الوعيدُ أو الحدُّ أو اللعنُ أو أكثرُ من مفسدته فهو كبيرة .

ثم قال : والأولى أن تُضبَّط الكبيرةُ بما يُشْعِر بتهاون مرتكبها في دينه إشعارَ أصغرِ الكبائر المنصوصِ عليها ، والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره : الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر ، والحكمة في عدم بيانه أن يكون العبد ممتنعاً مخافةَ أن يكون من الكبائر . قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل واسم الله الأعظم

ونحو ذلك مما أخفى ، والله أعلم .

قال العلماء رحمهم الله : والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة . ورُوي عن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ : لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . معناه : أن الكبيرةَ تُمْحَى بالاستغفار ، والصغيرة تصير كبيرةً بالإصرار .

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار : هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشْعِر بقلة مبالاته بدينه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك . قال : وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يُشْعِر مجموعُها بما يشعر به أصغر الكبائر .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : الْمُصِرُّ من تلبَّس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة ، أو باستدامة الفعل ، بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً ، وليس لزمان ذلك وعدده حصر ، والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة » (١).

ويستخلَص مما سبق أن الأقوال في تعريف الكبيرة خمسة :

الأول : هي ما عليه حد في الشرع .

الثاني : هي ما عليه وعيد شديد مخصوص من الكتاب والسنة.

الثالث : هي كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . ومن ذلك الإصرار على الصغيرة .

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/٨٥-٨٧ . وانظر ما نقله ابن جرير في التفسير ٥/٤٢ ، والحافظ ابن كثير في التفسير ١/٤٨٨ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٨/٢٩٧ .

الرابع : هي كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب في جنسها حدا من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور .

الخامس : هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

وجمع أبو العباس القرطبي بين تلك الأقوال في المفهم : **الراجح** أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

المسألة الثالثة : ما عدد الكبائر ؟

في حديث أبي أيوب في هذا الباب ذكر ثلاثة من الكبائر ، وجاءت بعض الأحاديث بالتنصيص على عدد الكبائر أنها أربع ، وجاءت أحاديث أخر بأنها سبع كما في حديث أبي هريرة في السبع الموبقات ، وحديث أبي هريرة وأبي سعيد السابق ، وفي حديث عمير بن قتادة المذكور في هذا الباب أنها تسع ، كما جاءت أحاديث أخر بتسمية بعض الذنوب كبائر ، ولم ترد في الأحاديث المذكورة[1] .

ومن ثم وردت أقوال متعددة عن بعض الصحابة والتابعين في أن الكبائر أكثر مما جاء في بعض الأحاديث .

فابن عباس رضي الله عنه لما ذكروا عنده الكبائر فقالوا : هي سبع . فقال : أكثر من

---

(١) جمع ابن كثير الأحاديث الواردة في الكبائر في بحث طيب أورده عند تفسير قوله تعالى ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** ﴾ في التفسير ٤٨١/١ وما بعدها . وانظر تفسير الطبري ٣٩/٥ وما بعدها .

سبع وسبع . قال طاوس : فلا أدري كم قالها من مرة .

وفي رواية قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع .

وكذا قال أبو العالية الرياحي رحمه الله .

وفي رواية أن رجلا قال لابن عباس :كم الكبائر سبع ؟ قال : هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار [1] .

قال أبو القاسم الرافعي بعد ذكر الاختلاف في ضبط الكبيرة :

« وفصّل القاضي الرُّوْياني فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواطة ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصبا ، والقذف . وزاد في الشامل على السبع المذكورة : شهادة الزور ، وأضاف إليها صاحب العدة : أكل الربا ، والإفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً ، وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء (أي الجمع بينهم للزنا) ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، ويقال : الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن .

---

(1) انظر تفسير الطبري ٥/٤١ .

ومما يعد من الكبائر : الظهار ، وأكل لحم الخنزير ، والميتة ، إلا عن ضرورة .

ثم قال الرافعي : وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال .

قال ابن كثير : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة ، وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وتُتُبِّع ذلك اجتمع منه شيء كثير ، وإذا قيل :كل ما نهى الله عنه فكثير جدا ، والله أعلم » [1].

المسألة الرابعة : ما ضابط عقوق الوالدين المذكور في الكبائر؟

العقوق بضم العين المهملة مشتق من العق ، وهو القطع ، **والمراد به** : صدور ما يتأذى به الوالد من ولده ، من قول أو فعل ، إلا في شرك أو معصية ، ما لم يتعنت الوالد بغير حق .

وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا ؛ واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديم طاعتهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمه ليمرِّضها مثلا ، بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ، ويفوت ما قصدَتْه من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفَعَلَه ، وكان هذا الواجب مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة ،كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٨/١ .

قال النووي : « وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويــه : العقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين ، مع كونــه ليس من الأفعال الواجبة . قال : وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة في كل مــا ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق ، وقد أوجب كثير مــن العلمــاء طاعتهما في الشبهات . قال : وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته ، فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق ، والله أعلم » (١).

وإذا كان خروج الرجل للجهاد الذي هو فرض كفاية بغير إذنهمــا يُعَــد عقوقاً ، فما بالك بما دون ذلك من السفر في تجارة أو كسب أو غير ذلك من الأمور المباحة ، فضلاً عن إيذائهما بقول أو فعل أو هجر ونحو ذلك ؟ .

ولذلك فإن من العقوق التسبب في إيذائهما ولو من غير قصد ، كما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديــه ؟ قال : «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه**» (٢).

وحتى إذا كان الوالدان كافرين أو مشركين فإنه يجب الإحسان إليهمــا ، مع عدم الاستجابة لهما في معصية الله أو الكفر بالله ، كما في قوله تعالى **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصــاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليّ﴾** (لقمان : ١٥) .

(١) شرح النووي على مسلم ٨٧/٢ .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : الأدب ، باب : لا يسب الرجل والديه ٤٠٣/١٠ (٥٩٧٣) ، **ومسلم** في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ (٩٠/١٤٦) .

فأين هذا مما يفعله كثير من الشباب بآبائهم وأمهاتهم من الهجر والإيـذاء والإهمال ؟ نسأل الله العافية .

المسألة الخامسة : هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهات ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة : فروى عن بشر بن الحـارث قـال : لا طاعة لهما في الشبهة . وقال ميمون العزال : سألت بشراً ابن الحارث ، فقال : لا تدخلني بينك وبين والديك .

وعن محمد بن مقاتل العباداني قال : يطيعهما .

وتوقف أحمد في هذه المسألة وقال : ما أحب أن يقيم الوقوف عليها (أي لا يداوم الوقوع في الشبهة طاعة للوالدين) وما أحب أن يعصيهما ، يداريهما ، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه لأن النبي ﷺ قال : « **مـن تـرك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه** » ولكن يداري بالشيء بعد الشيء ، فأما أن يقيم الوقوف عليها فلا .

وسئل رحمه الله مرة أخرى عن ذلك ، فقال : يداريهما . فقيل له : فإن لم يطعهما عليه فيه شيء ؟ قال : ما أحب أن يعصيهما ، يداريهما .

وفي رواية أنه قيل له : إن بشر بن الحارث سئل : هل للوالدين طاعـة في الشبهة ؟ قال : لا ، فقال أحمد رحمه الله : هذا سديد – أو قال : شديد – .

وسأله رجل فقال : والدتي ترسل إليها بعضُ النساء بالشيء فتريدني علـى أكله ، قال : إنها تحرِّج عليَّ (.أي تضيق عليَّ لأطيعها) قال : دارِها ، ارفُقْ بها . قال : أتوقّاه ؟ فأعجبه أن يكون يتوقى [1].

---

(١) انظر ذلك كله في الورع لأحمد بن حنبل ٤٧/١ : ٥٢ .

المسألة السادسة : هل الكبائر في الأحاديث مستوية في درجتها ؟

إن ذكر الكبائر في الأحاديث المختلفة لا يلزم منه استواؤها ، بل هي متفاوتة بحسب مفسدها ، فالشرك أعظم الكبائر بلا شك ، ومن ثَمَّ جاء في بعض الأحاديث تسميةُ بعض الكبائر بأنها أكبر الكبائر كما في حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » ثلاثا. قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** » وجلس وكان متكئاً فقال : «**ألا وقول الزور** » قال : فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت [1].

بل إن هذا الحديث وغيره مما ذُكر فيه أكبر الكبائر ليس المقصود به حصر أكبر الكبائر .

قال ابن حجر : « قوله (**أكبر الكبائر**) ليس على ظاهره من الحصر ، بل (من) فيه مقدرة ، فقد ثبت في أشياء أُخَر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس . وحديث ابن مسعود : أي الذنب أعظم ؟ فذكر فيه الزنا بحليلة الجار ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعاً قال : من أكبر الكبائر ، فذكر منها اليمين الغموس ، أخرجه الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هريرة رفعه : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم . أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه : من أكبر الكبائر ، فذكر منها منع فضل الماء

---

(1) أخرجه **البخاري** في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ٥/٢٦١ (٢٦٥٤) ، وأرقام (٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩) ، **ومسلم** في كتاب : الإيمان باب : بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١ (٨٧/١٤٣) .

ومنع الفحل . أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله . أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي . الحديث ، وحديث عائشة : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم . أخرجه الشيخان ، وحديث عبد الله بن عمرو: من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه ، ولكنه من جملة العقوق .

قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله **(أكبر الكبائر)** انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر ، لكنْ فيه نظر ؛ لأن من قال كل ذنب كبيرة ، فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب ؟ .

قال : ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها ، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه »[1].

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ فضيلة التوحيد والصلاة والزكاة ، وأنها سبب النجاة .

٢ ــ التأكيد على أهمية اجتناب الكبائر ، والترهيب الشديد من ارتكابها .

٣ ــ الترهيب من الإشراك بالله ومن قتل النفس ومن الفرار من الزحف .

٤ – الذنوب وإن عظمت متفاوتة في رتبتها .

٥ – ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها .

٦ – الترهيب من عقوق الوالدين وإهمال برّهما .

---

(١) فتح الباري ٤١١/١٠ .

الحديث السادس

باب ذكر أعظم الذنب

واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

(١)٤٠١٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِاللَّه ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : « **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ** » .

(٢)٤٠١٤ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ** » .

(٣)٤٠١٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « **الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّه نِدًّا ، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ** » ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّه ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَرَ**﴾ .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : الَّذِي قَبْلَهُ ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

التخريج :

(١) أخرجه **الترمذي** - وقال حسن غريب - في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة الفرقان ٣١٤/٥ (٣١٨٢) بنفس إسناد النسائي .

ورواه ابن مهدي ومحمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش وواصل ، ثلاثتهم عن أبي وائل به :

فأخرجه **أحمد**١/٤٣٤ عن ابن مهدي ، **والبيهقي في الكبرى** ١٨/٨، بسنده إلى ابن مهدي ، **والبغوي** في شرح السنة ٨٢/١ (٤٢) من طريق ابن مهدي ومحمد بن كثير ، **كلاهما عن سفيان به .**

أما سائر الرواة عن سفيان فرووه عنه عن منصور والأعمش ، لم يذكروا روايته عن واصل : فأخرجه **البخاري** في كتاب : التفسير ، باب : قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ١٦٣/٨ (٤٤٧٧) بسنده إلى منصور ، وباب : قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ٤٩٢/٨ (٤٧٦١) بسنده إلى منصور وسليمان الأعمش ، وفي كتاب : الأدب ، باب : قتل الولد خشية أن يأكل معك ٤٣٣/١٠ (٦٠٠١) بسنده إلى منصور ، وفي كتاب : الحدود ، باب : إثم الزناة ١١٤/١٢ (٦٨١١) بسنده إلى منصور وسليمان الأعمش ، وفي كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ١٨٧/١٢ (٦٨٦١) بسنده إلى الأعمش ، وفي كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا ٤٩١/١٣ (٧٥٢٠) بسنده إلى منصور ، وباب : قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ٥٠٣/١٣ (٧٥٣٢) بسنده إلى الأعمش ، **ومسلم** في كتاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أعظم الذنوب وأقبحها ٩٠/١ (٨٦/١٤١-١٤٢) بسنده إلى منصور وإلى الأعمش ، **وأبو داود** في كتاب : الطلاق ، باب : في تعظيم الزنا ٢٩٤/٢ (٢٣١٠) بسنده إلى منصور ، **والترمذي** - وقال : حسن صحيح - في الموضع السابق بسنده إلى منصور والأعمش ، **والنسائي** في كتاب التفسير

١٦٦/١ (٧) بسنده إلى منصور ، و٢/١٢٩ (٣٨٩) بسنده إلى منصور وسليمان الأعمش ، وأحمد ٤٣٤/١ بسنده إلى منصور ، **وابن حبان** ١٠/٢٦٢-٢٦٥ (٤٤١٦،٤٤١٥) بسنده إلى منصور . **كلاهما عن أبي وائل به** . وزاد في بعض الروايات : فأنزل الله عز وجل تصديقها **﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾** (الفرقان : ٦٨) .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب التفسير ، باب : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ضمن الحديث (٤٧٦١) بسنده إلى سفيان الثوري (وسقط من المتن المطبوع مع فتح الباري ، لكنه مثبت في الشرح وفي النسخ الأخرى) ، وفي كتاب : الحدود ، باب : إثم الزناة ١١٤/١٢ عقب الحديث رقم (٦٨١١) بسنده إلى سفيان ، **والترمذي** في الموضع السابق ٣١٥/٥ (٣١٨٣) بسنده إلى شعبة ، **والنسائي** في كتاب التفسير ١٢٩/٢ (٣٨٨) بسنده إلى الأعمش ، **والطيالسي** ٢١٢/١ (٢٦٢) عن شعبة ، **وأحمد** ٣٨٠/١، ٤٣١ بسنده إلى الأعمش ، و٤٣٤ بسنده إلى شعبة ، **وأبو يعلى** ٣٣/٩ (١٣٢) بسنده إلى الأعمش ، وابن حباد ٢٦٢/١٠ (٤٤١٤) بسنده إلى الأعمش ، **جميعا عن أبي وائل ، عن عبد الله به** ، ليس فيه عمرو بن شرحبيل . قال البخاري : قال عمرو (ابن علي) فذكرته لعبد الرحمن (ابن مهدي) وكان حدثنا عن سفيان ، عن الأعمش ومنصور وواصل ، عن أبي وائل عن أبي ميسرة ، قال : دعه دعه .

(٣) أخرجه **الطيالسي** ٢١٣/١ (٢٦٣) عن مهدي بن ميمون ، عن عاصم به . وقد أخرجه أحمد ٤٦٢/١ على الصواب عن عفان بن مسلم ، عن مهدي بن ميمون ، عن واصل الأحدب به .

الحكم على الأسانيد :

(١) **محمد بن بشار** : ثقة ، **عبد الرحمن بن مهدي**: ثقة ، **سفيان الثوري**: إمام ثقة ، **واصل بن حيان الأسدي** : ثقة ، **أبو وائل شقيق بن سلمة**: ثقة ، **أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل** : ثقة ، **عبد الله بن مسعود** : صحابي جليل .

فالإسناد صحيح .

(٢) **عمرو بن علي** : ثقة ، **يحيى بن سعيد القطان** : إمام ثقة ، **باقي السند** : سبق . **فالإسناد صحيح .**

(٣) **عبدة بن سليمان** : ثقة ، **يزيد بن هارون** : ثقة ، **شعبة** : إمام ثقة ، **عاصم الأحول**: ثقة ، **باقي السند** : سبق . لكن أخطأ يزيد بن هارون ، كما أخطأ مهدي بن ميمون في ذكر عاصم كما بيَّن ذلك النسائي ، **فهو إسناد شاذ**

الترجيح بين الروايات :

هذا الحديث مداره على أبي وائل شقيق بن سلمة ، وقد رواه عنه ثلاثة هم واصل الأحدب، وسليمان الأعمش، ومنصور بن المعتمر ، واختلف عليهم فيه :

فأما منصور : فرواه أصحابه عنه بإثبات أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل بين أبي وائل وعبد الله بن مسعود .

وأما الأعمش وواصل : فاختلف أصحابهما في إثبات أبي ميسرة وإسقاطه، فرأى بعض العلماء أن أبا وائل سمعه من أبي ميسرة ، كما سمعه من عبد الله ، وكلا الروايتين صحيحتان .

قال ابن حبان : « روى هذا الخبر أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، ورواه شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله ، ورواه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ، ورواه جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ، ورواه سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ، ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله حتى يكون الطريقان جميعا محفوظين »[1].

لكن الترمذي يقول : « حديث سفيان عن منصور والأعمش (يعني بإثبات أبي ميسرة) أصح من حديث واصل ؛ لأنه زاد في الإسناد رجلا »[2].

وقال الدارقطني : « رواه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه الثوري ومعمر وجرير وعبد الله بن نمير عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله، وخالفهم أبو شهاب الحناط وأبو معاوية الضرير وشيبان بن عبد الرحمن ، فرووه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله » (يعني بإسقاط أبي ميسرة) ثم قال : والصحيح حديث عمرو بن شرحبيل »[3].

ويرى ابن حجر أن الصحيح في الرواية عن واصل : إسقاط أبي ميسرة ، وأن الخطأ في ذكره في رواية واصل من قبل عبد الرحمن بن مهدي الذي سمع

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠/٢٦٣-٢٦٤ ، عقب الحديث (٤٤١٥) .

(٢) سنن الترمذي ٥/٣١٥ عقب الحديث (٣١٨٣) .

(٣) انظر : العلل للدارقطني ٥/٢٢٠-٢٢٢ .

الحديث من سفيان الثوري مرتين : الأولى عن واصل بإسقاط أبي ميسرة ، والثانية عن منصور والأعمش بإثباته ، فحمل رواية واصل على رواية منصور وعاصم ، فرواه عن سفيان عن ثلاثتهم بإثباته ، حتى راجعه عمرو بن علي بما رواه يحيى القطان عن الثوري .

قال ابن حجر : « والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل ، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة ، وأما واصل فحذفه ، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا ، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل ، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش ، فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند ، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب ، وترك طريق واصل . وهذا معنى قوله « دعه دعه » أي اتركه ، والضمير للطريق التي اختلف فيها ، وهي رواية واصل . وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله « دعه دعه » : فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك . فعرف أن معنى قوله « دعه » أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة »[1].

وخلاصة كلامه : أن المحفوظ عن واصل هو بإسقاط أبي ميسرة .

لكن يمكن تعقب ذلك بأن محمد بن كثير وهو ثقة قد تابع ابن مهدي في روايته عن سفيان عن الثلاثة بإثبات أبي ميسرة ، كما سبق بيانه عند التخريج ، فلا مانع أن يكون الطريقان عن واصل صحيحين ، كالطريقين عن الأعمش .

---

(١) فتح الباري ١٢/١١٥ .

والذي أميل إليه : هو ما ذكره ابن حبان من كون الرايتين بإثبـــات أبي ميسرة وحذفه صحيحتان ، والله أعلم .

أما الرواية بإثبات عاصم مكان واصل ، فقد سبق بيان أنها خطأ ، ونبـــه على ذلك النسائي .

ترجمة الراوي الأعلى : سبقت .

معاني المفردات

الأنداد : جمع نِــدّ بكسر النون ، وهو النظير ، وعن أبي العالية قال : النِّد العِدْل ، وعن ابن عباس قال : الأنداد الأشياء .

أن تزاني **بحليلة** جارك : **الحليلة** بالمهملة بوزن عظيمة ، والمراد الزوجة التي يحل له وطؤها ، فهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له ، فهي فعيلة بمعنى فاعلــة ، وقيل : مأخوذة من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها .

وهو خلقك : جملة اسمية في محل نصب حال من لفظ الجلالة ، أي والحال أنه خلقك .

المعنى العام

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة شرائع الدين وأحكامه ، وعلى سؤال النبي ﷺ عن كل ما يعرض لهم . ومن جملة تحريهم سؤالهم النبي ﷺ عن الشر والذنوب حتى يتوقّوْها ويجتنبوها ، و لم يكن سؤالُهم من باب العبث أو تضييع الأوقات أو الجدال الفارغ ، و لم يكونوا يسألون إلا ليعملوا على هدى وبصيرة ، وهذا الحديث الشريف يعرض لنا نموذجاً من أسئلتهم ، ويبين لنا جانباً من اهتماماتهم ، فقد أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسأل النبي ﷺ عن أعظم الذنوب التي يجب عليه أن يباعدها ، فبيّن له النبي ﷺ أن أعظم الذنوب على الإطلاق أن يتخذ العبدُ مع الله إلهاً آخر يتوجه إليه بعبادته وحاجته ، وينسى ربه الذي سبقت نعمته عليه بالخلق والإيجاد والرزق ، فذلك من أقبح القبح أن يدَع العبد مصدرَ وجوده وخالقه من العدم وصاحب النعمة عليه ورازقه ليتوجه إلى من لا يملك لنفسه – فضلاً عن أن يملك لغيره – نفعاً ولا ضراً ، ولا يملك موتاً ولا حياةً ولا نشورا .

وبعد أن فقه ابن مسعود هذا المعنى العظيم عاد ليسأل عما يلي الشرك من الذنوب ، فذكر له النبي ﷺ أن أعظم الذنوب بعد الكفر والشرك هو قتل الأولاد مخافة الفقر ، فإذا كان القتل قبيحاً فإن قتلَ الولد أشدُّ قبحاً من قتل من ليس بولد ، لأن الولد أحب الأشياء عند الإنسان عادة ، ثم إن الحامل على قتله خوفُ أن يأكل معه ، وهو من أخسِّ الأشياء وأقبحها .

أما ثالث الذنوب العظائم التي ذكرها النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه فهو الزنا بزوجة الجار ، فذلك أفحش وأقبح من الزنا بغيرها ، لما في ذلك من الخسة

والدناءة وعدم حفظ حق الجيرة، فاجتمع لهذه الكبيرة من القبح أسباب متعددة.

بهذا البيان النبوي الكريم تتضح بعض عظائم الذنوب ، ويتبين للعاقل أن الذنوب درجات بعضها أقبح من بعض ، واللائق بذوي المروءات أن يجتنبوا كبائر ما حرم الله وصغائرها ما استطاعوا .

فقه الحديث

المسألة الأولى : ما فائدة قوله : وهو خلقك ؟ .

فائدتها : التوبيخ للمشرك الذي اتخذ لله شريكاً ، وجعل عبادتَه مقسومةً بينه وبين الله تعالى ، فإنه مع كونه سبحانه وتعالى مُنَزَّهاً عن الشريك ومع كون الشريك باطلاً في ذاته ، فلو فُرِضَ وجودُ شريك - نعوذ بالله من ذلك - لما حَسُن منك اتخاذُه شريكاً معه في عبادتك ، بناءً على أنه خلقك ، وإنما خلقك منفرداً بخلقك ، وفي ذلك إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره . قال الله تعالى **﴿أفرأيتَ من اتخذ إله هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾** (الجاثية : ٢٣)

ويتبع ذلك أن يكون العبدُ متقلباً في نعم الله مستمتعاً بعطاء الله له ، ثم يجعل شكرَ هذه النعمة لكفرَ بالله واتخاذَ الأنداد من دونه . قال تعالى **﴿ألم ترَ إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار . جهنم يصلونها وبئس القرار . وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾** (إبراهيم : ٢٨-٣٠) .

المسألة الثانية : ما معنى قوله خشية أن يطعم معك ، ولماذا ذكر الإطعام دون سائر وجوه الإنفاق ؟

ذكر الإطعام لأنه كان الأغلبَ من حال العرب ، وليس المعنى أنه يقتل من أجل الإطعام فحسب ، وإنما المعنى أنه يقتله حتى لا يضيق عليه في معيشته

ويشاركه فيما يأتيه من الرزق ، وفاعلُ ذلك إما أن يكونَ فقيراً بالفعل فيخشى أن يزيده الولدُ فقراً ، وإما أن يكون غيرَ فقير لكنه يخشى أن يكون الولدُ سبباً في فقره ، وهذا من تمام الجهل بحكمة الله ، ومن سوء الاعتقاد فيه جل جلاله ، وقد قال الله تعالى للفقراء الذين يخشَوْن أن يزيدَهم أولادُهم فقراً **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾** (الأنعام : ١٥١) وقال للذين يخشون أن يكون الأولادُ سبباً في إفقارهم **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطئاً كبيرا﴾** (الإسراء : ٣١) .

ومن تمام بلاغة القرآن العظيم أنه لما كان الآباءُ فقراءَ ذكر لهم أنه سيرزقهم أولاً ، ويرزقُ معهم أولادهم فقال **﴿ نحن نرزقكم وإياهم﴾** ولما كانوا يخشون الفقر بسبب الأولاد ذكر لهم أنه يرزق الأولاد ويرزق آباءهم معهم فقال **﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾** ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

المسألة الثالثة : لماذا قيد القتل بقتل الولد ، مع أن القتل مطلقا كبيرة ؟

قال الكرماني : قوله (**أن تقتل ولدك**) لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم.

وتعقبه ابن حجر بأنه لا يمتنع أن يكون الذنبُ أعظمَ من غيره ، وبعضُ أفراده أعظمَ من بعض . ثم قال الكرماني : وجه كونه أعظمَ أنه جمع مع القتل ضعفَ الاعتقاد في أن الله هو الرزاق ، ولأن القتل بغير حق وإن كان عظيما لكنَّ قتلَ الولدَ أشدُّ قبحاً من قتل من ليس بولد ، لأن الولدَ أحبُّ الأشياء عند الإنسان عادةً ، ثم إن الحاملَ على قتله خوفُ أن يأكل معه ، وهو من أخس الأشياء .

المسألة الرابعة : لماذا قيد الزنا بحليلة الجار ، مع أنه كبيرة مطلقا ؟

لأن الزنا بحليلة الجار أكبر وأفحش وأعظم قبحا من مطلق الزنا . وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «**ما تقولون في الزنا ؟**» قالوا : حرَّمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة . قال : «**لَأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**» قال : فقال : «**ما تقولون في السرقة ؟**» قالوا : حرَّمها الله ورسوله فهي حرام . قال : «**لَأنْ يسرقَ الرجلُ من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق جاره**»[1].

وإنما كان كذلك لأن حقوق الجار على جاره كثيرة منها الإحسانُ إليه ، وعدمُ إيصال الأذى إليه ، ومهاداتُه وتعاهدُه ، وعدمُ منع المعروف عنه ، وعدمُ الشبع وهو جائع ، ولم يزل جبريل يوصي رسول الله ﷺ بالجار حتى ظن أنــه سيورثه ، فما بال من تغلبه شهوته وسوء أدبه فيؤذي جاره بهذه الكبيرة المنكرة؟

ويكون هذا الذنبُ أشدَّ إذا كان الجارُ المعتدَى عليه غائبــاً في الجهــاد في سبيل الله ، فعن بُرَيْدةَ بنِ الحَصيب ﷺ قال : قال رســول الله ﷺ : «**حُرمــة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجلٍ من القاعــدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونِه فيهم إلا وقف له يوم القيامــة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟**»[2].

---

(١) أخرجه **أحمد** ٨/٦ ، **والبخاري** في الأدب المفرد ، باب : حق الجار ص ٥١ (١٠٣) ، **والبزار** في مسنده ٥٠/٦ (٢١١٥) ، **والطبراني** في الكبير ٢٥٦/٢٠ (٦٠٥) ، وفي الأوسط (٦٣٢٩) ، وقــال الهيثمــي في المجمع ١٦٨/٨ والمنذري في الترغيب والترهيب ١٩٢/٣، و٢٣٩/٣ : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب : الإمارة ، باب : حرمة نساء المجاهدين وإثم مــن خــانهم فــيهن ١٥٠٨/٣ (١٨٩٧/١٣٩-١٤٠) ، **وأبو داود** في كتاب : الجهاد ، باب : حرمة نساء المجاهــدين ٨/٣ (٢٤٩٦)=

وفي رواية : « **فقال : فخذ من حسناته ما شئت** » فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « **فما ظنكم ؟** » .

ومعنى قوله (**فما ظنكم**) : ما تظنون في رغبته في أخذ حسنات المعتدي والاستكثار منها في هذا المقام . أي أنه لا يبقي من تلك الحسنات شيئاً مهما أمكنه ذلك .

المسألة الخامسة : هل الذنبان المذكوران بعد الشرك هما أعظم الذنوب على الإطلاق ؟

قال ابن حجر : « قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك ، لأنه لا خلاف بين الأئمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنا ، فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا : ما تكثر مواقعتُه ، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت ، كما وقع في حق وفد عبد القيس ، حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة ؛ لفُشُوِّها في بلادهم .

قلت (القائل هو ابن حجر) : وفيما قال نظر من أوجه : **أحدها** : ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد ، بل المنقولُ عن جماعة عكسُه ، فإن الحد عند الجمهور والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه (يعني في اللواط) بالقياس على الزنا ، والْمَقيسُ عليه أعظَمُ من الْمَقِيس أو مساويه ، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما

=**والنسائي** في كتاب : الجهاد ، باب : من خان غازيا ٦/٥١ ، **وأحمد** ٥/٣٥٢ ، **وابن حبان** ١٠/٤٩٢ (٤٦٣٥) .

ضعيف . **وأما ثانيا** : فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد ، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور ، فإن المفسدة فيه شديدة جـداً ، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر ، وعلى التَّنَزُّل فلا يزيد . **وأما ثالثا** : ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك . **وأما رابعا** : فالذي مثّل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي ، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه .

والذي يظهر أن كلا من الثلاثة (المذكورة في حديث الباب) على ترتيبها في العِظَم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال .

نعم يجوز أن يكون فيما لم يُذْكَر شيءٌ يساوي ما ذكر ، فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلا بعد القتل الموصوف ، وما يكون في الفحش مثله أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ، ولا محذور في ذلك » [1].

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ اهتمام الصحابة بالسؤال عما يهمهم من أمور دينهم .

٢ ــ اغتنام خلوة المعلم لسؤاله عما يلزم ، فذلك أطيب لنفسه .

٣ ــ الثقة واليقين بأن الله هو الرزاق .

٤ ــ قبح الشرك ومنافاته للفطرة السليمة .

٥ ــ تعظيم حق الجار ، والترهيب من انتهاك عرضه .

---

(١) فتح الباري ١٢/١١٦-١١٧ .

(٧) الحديث السابع

باب : ما يحل به دم المسلم

٤٠١٦ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ** » .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) بِمِثْلِهِ .

شاهد :

(١)٤٠١٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** » .

وَقَّفَهُ زُهَيْرٌ :

(٢)٤٠١٨ – أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ، قَـــالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا عَمَّارُ ، أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَـــةٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

شاهد ثان :

٤٠١٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّـــدُ بْـــنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَا : كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ[1]، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْـــلِ ! قُلْنَـــا : يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : فَلِمَ يَقْتُلُونِّي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْـــلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ** » فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّـــهُ ، وَلَا قَتَلْـــتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ .

(١) البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد النبوي وبين سوق المدينة ، كان مبلطا بالحجارة .

التخريج :

أخرجه أحمد ١٨١/٦ ، **ومسلم** في كتاب : القسامة ، باب : **ما يباح به دم المسلم**٣/١٣٠٣ (٢٦/١٦٧٦) عن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، **وأبو يعلى** ٨/٢٠٦-٢٠٧ (٤٧٦٧-٤٧٦٨) عن أحمد بن إبراهيم أبي عبد الله النكري ، **وابن حبان** ٢٥٦/١٠ (٤٤٠٧) بسنده إلى أحمد بن إبراهيم ، **والدارقطني** ٣/٨٢-٨٣ بسنده إلى أبي موسى ، وإبراهيم بن عرعرة ، **والبيهقي** ١٩٤/٨ بسنده إلى أحمد بن حنبل ، **جميعا عن عبد الرحمن بن مهدي به** .

وأخرجه مسلم في الموضع نفسه بسنده إلى شيبان بن عبد الرحمن ، **عن الأعمش بالإسنادين جميعا** .

وأخرجه من حديث عبد الله ﷺ فقط : **البخاري** في كتاب : الديات ، باب : **قول الله تعالى** : أن النفس بالنفس والعين بالعين ٢٠١/١٢ (٦٨٧٨) بسنده إلى حفص بن غياث ، **ومسلم** في الموضع نفسه ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ (٢٥/١٦٧٦) بسنده إلى حفص بن غياث ، وأبي معاوية محمد بن خازم ، ووكيع ، وعبد الله بن نمير ، وسفيان بن عيينة ، وعيسى بن يونس ، **وأبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤(٤٣٥٢) بسنده إلى أبي معاوية ، **والترمذي** في كتاب : الديات ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٢/٤-١٣ (١٤٠٢) بسنده إلى أبي معاوية ، **والنسائي** في كتاب : القسامة ، باب : القود ١٣/٨ بسنده إلى شعبة ، **وابن ماجه** في كتاب : الحدود ، باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٨٤٧/٢ (٢٥٣٤) بسنده إلى وكيع ، **والطيالسي** ٢٣٢/١ (٢٨٧) عن شعبة ، **وعبد الرزاق** ١٦٧/١٠ (١٨٧٠٤) عن الثوري ، **وأحمد** ٣٨٢/١ ، و٤٢٨عن أبي معاوية ، و٤٤٤ عن وكيع ، و٤٦٥ بسنده

إلى شعبة ، **والحميدي** ٦٥/١ (١١٩) عن ابن عيينة ، **وابـــن أبي شـــيبة** ٤١٣/٩ (٧٩٥٠) عن وكيع ، **والدارمي** في كتاب: الحدود ، باب : ما يحل به دم المســـلم ٢٢٦/٢ (٢٢٩٨) عن يعلى بن عبيد ، **وابن أبي عاصم** في كتـــاب الســـنة (٦٠) و(٨٩٣) بسنده إلى حفص وأبي معاوية ووكيع ، **وأبو يعلـــى** ١٢٨/٩ (٥٢٠٢) بسنده إلى أبي معاويـــة ، **وابـــن حبـــان** ٢٥٦/١٠-٢٥٧ (٤٤٠٧-٤٤٠٨) ، **والبيهقي** ١٩/٨ بسنده إلى ابن نمير ، و١٩٤ بسنده إلى أبي بدر شجاع بن الوليد ، و٢٠٢ بسنده إلى يعلى بن عبيد ، و٢١٣ بسنده إلى حفص وأبي معاوية ووكيع ، و٢٨٣بسنده إلى أبي معاوية ، **جميعاً عن الأعمش به** .

تخريج الشاهد الأول :(١)أخرجه **أحمد** ٦/ ٥٨ بسنده إلى يونس بن أبي إسحاق ، و١٨١ و٢٠٥ بسنده إلى الثوري وإسرائيل بن يـــونس ، و٢١٤ بسنده إلى الثوري ، **والطيالســـي** ١٣٠/٣ (١٦٧٤) عـــن أبي الأحوص سلاّم بن سليم ، **وابن أبي شيبة** ٤١٤/٩ (٧٩٥١) بسنده إلى سفيان ، و(٧٩٥٢) عن أبي الأحوص ، **والطحاوي** في مشـــكل الآثـــار (١٨٠٩) من طريق أبي الأحوص ، **جميعا عن أبي إســـحاق بـــه** . وفي حديث يونس قصة دخول عمرو بن غالب وعمار والأشتر النخعي عليها.

(٢) أخرجه المصنف في الكبرى (٣٤٨١) . وقد أخرجه عن عائشة مرفوعا **أبو داود** (٤٣٥٣) ، **والنسائي** ١٠١/٧-١٠٢، و٢٣/٨ ، **والدارقطني** ٨١/٣ ، **والحاكم** في المستدرك ٣٦٧/٤ ، **والبيهقـــي** ٢٨٣/٨ ، من طرق **عن عبيد بن عمير ، عن عائشة به** .

وأخرجه عن عائشة موقوفا : **ابن أبي شيبة** ٤١٤/٩ (٧٩٥٣) ، **والدارقطني** ٨٢/٣-٨٣ من طريق **مسروق عن عائشة** .

تخريج الشاهد الثاني : أخرجه **البيهقي** ١٩٤/٨ بسنده إلى أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عيسى الطباع به .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٧٠/٤ (٤٥٠٢) عن سليمان بن حرب ، **والترمذي** - وقال : حديث حسن - في كتاب : الفتن ، باب : ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٠٠/٤ (٢١٥٨) عن أحمد بن الضبي ، **وابن ماجه** في كتاب : الحدود ، باب : لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ٨٤٧/٢ (٢٤٣٣) عن أحمد بن عبدة الضبي ، **والطيالسي** ٧١/١-٧٢ (٧٢) ، **وأحمد** ٦١/١-٦٢ عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم ، و٦٥ عن عفان ، و٧٠ عن سليمان بن حرب ، **وعبد الله بن أحمد** في زوائده على المسند ٦٢/١ عن عبيد الله بن عمر القواريري ، **ومحمد بن سعد** في الطبقات الكبرى ٦٧/٣ عن سليمان بن حرب وعفان ، **والدارمي** في كتاب : الحدود ، باب : ما يحل به دم المسلم ٢٢٥/٢ (٢٢٩٧)عن أبي النعمان ، **وابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني ١٣٢/١ (١٤٩) عن سليمان بن داود أبي الربيع ، ومحمد بن عبيد بن حساب ، **والبزار** ٣٥/٢ (٣٨١) عن محمد بن عبد الملك القرشي ، **وابن الجارود** في المنتقى ص ٢١٣ (٨٣٦) بسنده إلى سليمان بن حرب ، وصححه

الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الـذهبي في المسـتدرك ٤/٣٥٠ ، **والبيهقي** ٨/١٨-١٩ بسنده إلى أبي داود الطيالسي ، **جميعا عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي أمامة ، عن عثمان** ﷺ .

ولم يقرن أحدٌ من أصحاب حماد بن زيد عبدَ الله بن عامر بن ربيعة مع أبي أمامة ، غير محمد بن عيسى الطباع في رواية النسائي والبيهقي .

قال الدارقطني في العلل ٣/٦١ : « وحديث عبد الله بن عامر بـن ربيعة هو حديث آخر موقوف على عثمان ، وهم محمد بن عيسـى في الجمع بينه وبين أبي أمامة في هذا الحديث » .

وأخرجه **النسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتـد ٧/١٠٣ ، **وأحمد** ١/٦٣ ، **والبزار** ٢/٩ (٣٤٥،٣٤٦) من طرق أخرى عن عثمان ﷺ .

الحكم على الإسناد :

إسحاق بن منصور بن **بهرام الكوسج** : ثقة ، عبد **الـرحمن بـن مهدي** : ثقة ، **سفيان بن سعيد الثوري** : إمام ثقة ، **الأعمش سـليمان بن مهران** : إمام ثقة ، **عبد الله** بن **مُرة الهمداني** : ثقة، **مسـروق بـن الأجدع الهمداني** : إمام ثقة ، **عبد الله بن مسعود** ﷺ : صحابي جليل ، فالإسناد صحيح .

ترجـمة الراوي الأعـلى : سبقت .

المعنى العام

جاء الإسلام الحنيف بالحفاظ على الكليات الخمس وهي : النفس ، والعقل ، والدين ، والعرض ، والنسل ، وجعل الحفاظ على النفس من أول الأغراض التشريعية لكثير من أحكامه ، وحرم الاعتداء على هذه النفس بالقتل أو الإصابة ؛ عرفاناً بقيمة الإنسان واحتراماً لحقه في الحياة .

وقد تجاوز الإسلام كافة التشريعات البشرية حين لم يقف عند حد وضع العقوبات المادية الدنبوية للاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق ، بل توعد المعتدين على النفوس ، وفي المقدمة من ذلك النفوس المؤمنة بعذاب عظيم في الآخرة فإن أفلت من عقاب الدنيا لأي سبب فلن يفلت من عقاب الله **﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾**(النساء:٩٣) وتتابعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في النهي عن الاعتداء على النفس المؤمنة ، بأساليب مختلفة تملأ النفس رهبةً من الإقدام على مثل هذا الجرم العظيم .

لكن قد تنقلب النفس على صاحبها ، فيصبح شراً مستطيراً ، يقتل الناس ويفسد الحرث والنسل ، وينتهك الحرمات والأعراض ، ويسعى في الأرض فسادا ، لا يحفظ ديناً ، ولا يرعى ذمةً ، ولا يهتم لقانون ، فهذا يصبح بقاؤه خطراً لا على الجماعة التي يعيش فيها وحدها ، بل على البشرية جميعا ، ويصبح التخلص منه قطعا لدابر الفتنة .

لهذا شرع الإسلام الحنيف القصاص من القاتل الذي يقتل غيره ظلما وعدوانا ، وشرع الرجم بالحجارة حتى الموت للمتزوج الذي يرتكب جريمة الزنا ، كما شرع قتل المرتد عن دينه المفارق لجماعة المسلمين ، المستهزئ بربه الذي بدل نعمت الله كفراً ، وأراد بدين الله شراً ، فحبط عمله ، وبطل سعيه ، وخسر دنياه وآخرته ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة:٢١٧) ووصفه بالظلم والضلال وتوعده باللعنة فقال سبحانه ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (آل عمران:٨٦-٨٨) وهم في غضب الله وعذابه بما فعلوا ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . أُولَـئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ . لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرونَ﴾(النحل:١٠٦-١٠٩) فمتى أصر هذا المرتد ولم يقبل التوبة فجزاؤه القتل ؛ لاجترائه على الله ، وإشاعته الفساد بين المسلمين . والله أعلم .

فقه الحديث

المسألة الأولى : ما هي الردة ، وهل يدخل فيها من انتقل من دين كفر إلى دين كفر آخر ؟ .

الردة في اللغة : بكسر الراء ، اسم من الارتداد أي الرجوع ، والفعل ارتد ، من رد الشيء أي صرفه ، ورد عليه الشيء أي لم يقبله ، ورد عليه الرأي : خطَّأه فيه . **وفي الشرع** : رجوع المسلم من الإسلام إلى الكفر ، سواء رجع إلى دينه السابق أو إلى غيره أو إلى غير دين ، وسواء كانت هذه الرجعة بإنكار الدين صراحة أو بارتكاب سبب من أسباب التكفير الشرعية .

والذي عليه جمهور العلماء -إلا من شذ- أن المقصود الارتداد عن الإسلام ، لا عَنْ أي دين ، وهذا واضح من الرواية الصحيحة في حديث الباب هنا وعند مسلم بلفظ (**التارك للإسلام المفارق للجماعة**) .

لكن جماعة من الشافعية قالوا : إن حد الردة يشمل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر فلو تهوَّد النصراني أو تنصَّر اليهودي قُتل ، سواء كان ممن يُقَرُّ أهلُه عليه بالجزية أو لم يكن . واستدلوا بالعموم الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **من بدَّل دينَه فاقتلوه** » [1].

---

(1) أخرجه **البخاري** في كتاب : الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ (٣٠١٧) ، وكتاب : استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ (٦٩٢٢) ، **وأبو داود** في=

فقالوا : لفظ الدين عام ، فيشمل كل من بدّل دينه ما لم يكن بدّل الكفر إلى الإسلام .

وهذا فهمٌ عجيبٌ لا أرى له وجهاً ، فالرواية الصحيحة عند مسلم لحديث الباب بينت أن المقصود التارك للإسلام ، والأحاديث الأخرى الواردة في الباب بينت ذلك بوضوح ، ففي بعض روايات حديث عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدا فعليه القَوَد ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل** »[1].

وفي بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها** »[2].

=كتاب :الحدود باب : الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ (٤٣٥١) ، **والترمذي** في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المرتد ٤٨/٤ (١٤٥٨)، **والنسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب :.الحكم في المرتد ١٠٤/٧-١٠٥، **وابن ماجه** في كتاب : الحدود ، باب : المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ (٢٥٣٥)، **وأحمد** ٢١٧/١ ، ٢٨٢ ، ٣٢٢ .

(١) أخرجه **النسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتد ١٠٣/٧ ، **وأحمد** ٦٣/١ ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤(٤٣٥٣) ، **والنسائي**=

فأنت ترى أنه قال في حديث عثمان : رجل ارتد بعد إسلامه ، وقد جاء في رواية : رجل كفر بعد إسلامه . أما في حديث عائشة فبين حكم المحارب الذي خرج على الله ورسوله وعلى جماعة المسلمين ، وأنه يختلف عمن ارتد دون خروج أو محاربة .

ومن المعلوم أن الكفر كله ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودي أو تهود النصراني أو تمجس أي منهما فإنه لا يعد خارجا عن الكفر ، فتبين بوضوح أن الردة إنما تكون في الارتداد عن دين الحق دين الإسلام إلى غيره من الأديان الباطلة ، وكل الأديان سوى الإسلام باطلة ، قال تعالى **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾**(آل عمران:١٩) وقال تعالى **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** (آل عمران : ٨٥) .

قال ابن رجب : « وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان ، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة ، وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يُستتاب ويُطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلافٌ مشهور بين العلماء .

= في كتاب : تحريم الدم . باب : الصلب ٧/١٠١-١٠٢ .

وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهـو مقـر بالشـهادتين ويدّعي الإسلام : كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك »[١].

قلت : ويلحق بذلك رد الحكم على الله وعلى رسوله ﷺ ، والاستهزاء بآيات الله ، وغير ذلك من موجبات الكفر البواح ، الذي لا شك فيه ، والله أعلم .

المسألة الثانية : ما حد المرتد وكيف ترد على من أنكره ؟

بيَّن حديث الباب وغيره من الأحاديث المذكورة قبل قليل أن حكم المرتد القتل ، وهذا بإجماع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

إلا أن طائفة في هذا العصر غرّهم المدنية الغربية الزائفة بما يسمونه حرية الفكر والاعتقاد ، فظنوا أن حد الردة مناقض لهذه الحرية ، فراحوا يمالئون أولئك الغربيين على حساب حقائق الدين ، وجعلوا يلتمسون البواطيل لإسقاط حد الردة ، فتارة يقولون : إن هذا الحد مع خطورته لم يرد في القرآن ، وإنما ورد في حديث آحاد ، يقصدون حديث ابن عباس المذكور ، وتارة يقولون إن الحد إنما هو على من يخرج على الأمة ويفارق الجماعة ، فإذا ارتد في نفسه ولم يحدث خروجا فلا شيء عليه ، وتارة

---

(١) جامع العلوم والحكم شرح الحديث الرابع عشر .

يقولون : إن آيات القرآن التي تحدثت عن الردة أكدت جميعها على أن عقاب المرتد إنما هو في الآخرة ، لا في الدنيا ، وأنه عقاب فيما بينه وبين الله تعالى من الإضلال واللعنة والغضب والعذاب العظيم والطبع على القلوب والأسماع والأبصار وحبوط الأعمال ، وغير ذلك . وهكذا شرَّقوا وغرَّبوا وأغربوا ما شاء لهم الهوى .

وقبل الرد على شبهتهم لا بد من التأكيد على حقيقتين في غاية الأهمية يجب أن لا ينساهما المسلم أبداً :

أولاهما : أن أعداء الإسلام لن يرضيهم أن نتنازل عن حكم أو حكمين ، أو أن نتخلى عن ركن أو ركنين من الدين ، بل لن يرضيهم إلا الخروج من الدين جملة وإنكاره كلية ، على حد قول الله تعالى **﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾** (البقرة : ١٢٠) .

وإن أعظم خطر يواجه الأمة هو محاولة أعدائها فتنتها عن دينها وردها عن إسلامها ، كما قال الله عز وجل **﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾** (البقرة:٢١٧) .

والحقيقة الثانية : هي أن دين الله هو أصح الأديان وشريعته هي أكمل الشرائع ، فيجب أن لا يفتننا أحد عن هذه الشريعة بتمويهات خادعة أو آراء مزوقة تكتسي حللا لفظية زاهية . وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ **﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ**

أن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة:٤٩) .

أما القول بأن حد الردة قد ثبت بخبر الآحاد ففيه جهل وتغفيل :

أما الجهل فلأن الحد لم يثبت بحديث ابن عباس وحده ، بل ثبت كذلك بحديث ابن مسعود وحديث عثمان وحديث عائشة ﷺ، وفعل الصحابة ومنهم عمر وعلي ومعاذ وغيرهم ، مما يقطع بتواتر هذا الأمر ، ولهذا كان محل إجماع أهل العلم .

وأما التغفيل فلأنهم يعلمون أن خبر الواحد حجة عند جموع علماء الأمة ، تثبت به الأحكام ، وتقام به الحدود ، بل وتؤدى به العبادات ، وما قسم العلماء الأخبار إلى آحاد ومتواترة ليقولوا إن العمل يكون بالمتواتر فقط ؛ بل لبيان درجة بعض الأحاديث ، ويعلم هؤلاء وغيرهم أن معظم السنة أحاديث آحاد ، وأن غالب أحكام الشريعة أحاديث آحاد ، فما المانع من العمل بحديث الآحاد التي نقلها العدول الثقات الأمناء المتقنون من حفاظ الحديث وعلماء السنة ، غير المشكوك في حفظهم أو أمانتهم أو درايتهم بما يحملون ؟ ! .

وأما قولهم إن الحد إنما يقام على المفارقين للجماعة بمعنى الخارجين عليها ، فهذا من العجب ، فمن قال : إن المفارقة تعني بالضرورة الخروج على الجماعة وقتالها ؟ هل لهذا سند من لغة أو نقل ؟ إن مجرد ترك دين الإسلام هو مفارقة لجماعة المسلمين ، وإلا فقل لي بالله : هل يعد من جماعة المسلمين من يكفر بالله وبرسوله مع كونه يعيش في مجتمع المسلمين

وفي ظل الدولة المسلمة ؟ ثم إذا كان القتل للمرتد الخارج على الجماعة بالسيف فما معنى حد الحرابة المذكور في قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ** ﴾ (المائدة:٣٣) وفي حديث عائشة سالف الذكر وفي غيره من الأحاديث ؟ وإذا كان الأمر واحداً فلماذا فرق القرآن وفرقت السنة بينهما ؟ .

على أني أطمئن أولئك المتخوفين على حرية الفكر كما يزعمون ، فإن حد الردة لا يقام على المرتد إلا إذا عالن به ، ومن ثَمَّ شهد عليه الشهود ، أي أن الشريعة لا تدعو إلى التجسس على الناس للتأكد من إيمانهم أو عدم إيمانهم ، إنما تأمر بالتعامل مع ظواهر الناس ، فإن أظهروا الإسلامَ ولم يرتكبوا كفرا بواحا فلا شأن لأحد بما تضمره نفوسهم أو يخفونه في حناياهم ؟ لكن ماذا نفعل إن أعلنوا كفرهم بين الناس ؟

ماذا يعني الارتداد عن الإسلام يا قوم ؟ أليس مجردُ إظهار الارتداد استهزاءً بهذا الدين ودعوة للخروج منه ؟ هل عند المسلم الحق شيء أغلى من دينه يحرص على تقديسه واحترامه ؟ هل هناك حقيقة في هذا الكون أصدق من قول الله وقول رسوله ﷺ ؟

إن الإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه فلا إكراه في الدين ، لكنه لا يقبل أن يكون الدين لعبة يتلعب بها الإنسان فيتدين به متى شاء ويرتد عنه متى شاء ، فتلك هي الفتنة التي أمر الله المؤمنين بقتال الكافرين لدرئها

فقال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٣) .

وأما قولهم : إن الآيات تناولت عقاب المرتد في الآخرة فقط ، فهو أعجب من سابقه ، إذ آيات القرآن الكريم تناولت عقاب المرتد وغيره في الآخرة ، ولم يقل أحد إن إرصاد الله العذابَ في الآخرة مانعٌ من إيقاع العقوبة في الدنيا ، بل يتميز المرتد على سائر مرتكبي المعاصي بأنه لا يُطَهَّر بإقامة الحد عليه في الدنيا ، بل يجمع الله له بين عذابي الدنيا والآخرة ؛ لأنه يموت على الكفر ، بخلاف الزاني إذا رُجم أو جُلد ، والسارق إذا قُطع ، والشارب إذا ضُرب . وإذا كان القرآن لم يصرح بالعقوبة الدنيوية فقد صرح بها النبي ﷺ في سنته التي هي شارحة القرآن وموضحته .

فبان لنا إذاً أن هذا الحد مشروع في الإسلام لكل مرتد عن دين الحق دين الإسلام ، ولا عبرة بأولئك المنكرين ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : هل يشمل حد الردة الرجال والنساء أم يختص بالرجال فقط ؟

الإجماع قائم على قتل الرجل المرتد ، واختلف العلماء في قتل المرأة المرتدة ، فظاهر حديث الباب وغيره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة . قال البخاري : قال ابن عمر والزهري وإبراهيم : تقتل المرتدة . وأخرج عبد الرزاق عن الزهري وإبراهيم قالا : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت[1].

---

(١) المصنف ١٧٦/١٠ (١٨٧٢٥-١٨٧٢٦) . وأخرجه الدارقطني ١١٩/٣ (١٢٦) .

وأخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر ﷺ قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مُثْلة ، شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها[1].

وهذا إسناد منقطع فسعيد لم يدرك أبا بكر ﷺ ، لكن رواته ثقات .

هذا هو قول الجمهور ، ونسبه الترمذي للأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وخالف في ذلك **بعض العلماء منهم أبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة فقالوا** : لا تُقتَل المرأة المرتدة ، كما لا تُقتَل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما تقتل رجالهم . واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء في الحرب ما لم تحمل السلاح ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر ﷺ قال : وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وفي رواية : فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان [2].

وأخرج عبد الرزاق بسند حسن عن ابن عباس ﷺ قال : تحبس ولا تقتل المرأة ترتد .

وأخرج عن قتادة قال : تسبى وتباع ، وكذلك فعل أبو بكر ﷺ بنساء أهل الردة ، باعهم .

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١١٠ (١١٤) . وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : قتل الصبيان في الحرب ، وباب : قتل النساء في الحرب ٦/ ١٤٨ (٣٠١٤-٣٠١٥) .

وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أنها تباع في غير أرضها وإلى غير دين أهلها[1] .

ونقل ابن المنذر عن علي ﷺ أنها تسترق ، فجعلوا الكفر الطارئ كالكفر الأصلي .

أما الجمهور فجعلوا الكفر الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ، وحملوا النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل . وقتل أبو بكر ﷺ في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد منهم .

قال ابن حجر : « واحتجوا – يعني الجمهور – من حيث النظر بأن الأصلية تُسْتَرَقُّ فتكون غنيمةً للمجاهدين ، والمرتدة لا تُسْتَرَقُّ عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : « **أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها** » وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة »[2] .

---

(١) المصنف ١٠/١٧٦ (١٨٧٢٨–١٨٧٣١) . وانظر سنن الدارقطني ٣/١١٨،١١٩،٢٠٠،٢٠١ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٧٢ .

ولهذا يقتل بالردة عند الجمهور من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى .

المسألة الرابعة : هل يستتاب المرتد أم يقتل من غير استتابة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن المرتد يقتل من غير استتابة ، وهو قول أهل الظاهر ، حيث جعلوا حكمه حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فلم يسلم ؛ وقالوا : إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عَنْ بصيرة به . فأما من خرج منه إلى غيره عن بصيرة فإنه يقتل ولا يستتاب ، وقد نقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : أقتله ولا أستتيبه ؛ إلا أنه إن بدرني بالتوبة خلّيْتُ سبيله ، ووكلتُ أمره إلى الله[1] .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس قال : لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه[2] .

واستند القائلون بذلك إلى أن أحاديث الباب رتبت القتل على الردة دون دعوة إلى الاستتابة ، قال ابن حجر : وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة ، والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله ﷺ (**من بدل دينه فاقتلوه**) وبقصة معاذ التي بعدها

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢١٠ .

(٢) المصنف ١٠/١٦٧ (١٨٧٠٠) .

ولم يذكر غير ذلك .

ويقصد بقصة معاذ ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ﷺ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ﷺ ، فلما قدم معاذ عليه ألقى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهوَّد . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يُقْتل ، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمر به فقُتل ... الحديث[1]. فقالوا : قتله معاذ من غير استتابة ، وذكر أن ذلك قضاء الله ورسوله .

القول الثاني : انه يستتاب قبل أن يقتل ، **وهو قول الجمهور** ، وقد سبق النقل عن الزهري وإبراهيم أن المرتد يستتاب ذكرا كان أو أنثى فإن تاب وإلا قتل . وقال عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه : يُدعى إلى الإسلام فإن أَبَى قُتِل .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود ﷺ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ﷺ ، فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلّ عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم . فقبلها بعضهم فتركه ، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٦٨ (٦٩٢٣) ، وأبو داود في كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٧ (٤٣٥٤) .

يقبلها بعضهم فقتله [1].

وأخرج عن أبي عمرو الشيباني قال : أُتِيَ عليٌّ بشيخٍ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددتَ لأنْ تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام . قال : لا . قال : فلعلك خطبتَ امرأةً فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوَّجها ثم تعود إلى الإسلام . قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام . قال : لا ، أما حتى ألقى المسيح فلا . قال : فأمر به فضُربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين [2].

وثبت هذا عن عمر وغيره من الصحابة . وهو الرأي الراجح .

وأما ما جاء عن معاذ فالثابت أنه استتابه ، فقد جاء في رواية عند أبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك . وجاء في رواية أخرى عنده أيضاً أن أبا موسى ﷺ دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ ﷺ فدعاه، فأَبَى ، فضرب عنقه [3]. فها أنت ترى أن أبا موسى ﷺ دعاه وكذلك معاذ ﷺ دعاه .

لكن اختلف أصحاب هذا القول هل يُكْتَفَى باستتابته مرة واحدة أو لا بد من تكرير الاستتابة ، كما اختلفوا في المدة التي يستتاب فيها ،

---

(1) أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف ١٠/١٦٨-١٦٩ (١٨٧٠٧) وسنده صحيح .

(2) السابق (١٨٧٠٩) .

(3) أخرجهما **أبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٧-١٢٨ (٤٣٥٥-٤٣٥٦) .

فاستحب عمر أن يحبس المرتد ثلاثة أيام لعله يتوب ، ثم يعرض عليه الإسلام في اليوم الثالث فإن أَبى قتل ، وروي عن عثمان أنه دعاه إلى الإسلام ثلاثا ، فأَبى فقتله ، وقالَ ابن شهاب : يدعى ثلاث مرار ، ونقل مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ، ونقل عنه أنه استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله [1].

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبدا . قال سفيان : هذا الذي نأخذ به[2]. قال ابن حجر : كذا نقل عنه مطلقاً ، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة . يعني أن من تكررت منه الردة يستتاب في كل مرة . والله أعلم .

المسألة الخامسة : ما الحكم لو تاب المرتد قبل القتل ؟

قال الله تبارك وتعالى ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ

---

(١) انظر موطأ مالك في كتاب : الأقضية ، باب : القضاء فيمن ارتد٢/٧٣٦ -٧٣٧ ؛ ومصنف عبد الرزاق (١٨٦٩١ : ١٨٦٩٦) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢١١-٢١٢ .

(٢) المصنف ١٦٦/١٠ (١٧٦٩٧) ، وأخرجه البيهقي ١٩٧/٨ .

الضَّآلُّونَ﴾ (آل عمران:٨٦-٩٠) . دلت هذه الآيات على أن المرتد إذا تاب وأصلح قُبلت توبتُه ، وهذا هو الموافق لحديث الباب وغيره ، حيث علق القتل على ترك الدين ومفارقة الجماعة ، فإذا تاب زال عنه هذا الوصف الذي أبيح به دمه ، وهذا واضح لا خلاف فيه .

ولكن الإشكال هو في معنى قوله تعالى **(لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ)** في الآية الأخيرة ، فقد اختلف العلماء في المراد بهذه الجملة ، فقال بعضهم : المعنى : لن تقبل توبتهم عند الموت ، قال النحاس : وهو قول حسن ، كما في قوله تعالى **﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾** (النساء:١٨) .

وقيل : المعنى : لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل أن يكفروا لأن الكفر أحبطها .

وقيل : لن تقبل توبتهم إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر .

قال الشوكاني في فتح القدير عند تفسير الآية : والأولى أن يحمل عدم قبولهم التوبة في هذه الآية على من مات كافرا غير تائب ، فكأنه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة ، وتكون الآية المذكورة بعد هذه الآية وهي قوله **﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار﴾** في حكم البيان لها

والأحاديث في قبول توبة المرتد إذا تاب وأصلح كثيرة ، منها ما رواه ابن عباس ﷺ قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ،

ثم تندَّم فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن فلاناً قد ندم وإنه أمرنا أن نسـأله هل له من توبة ؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران:٨٦-٨٩) فأرسل إليه فأسلم [١].

وحكى ابن رجب في جامع العلوم عن الحسن : أن توبة المرتـد لا تقبل ، كما حكى عن الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق : أن من ولد على الإسلام إن ارتد لا تقبل توبته ، وإنما تقبل توبة من كـان كافراً ثم أسلم وارتد . وهذا كله خلاف النصوص ، والله أعلم .

المسألة السادسة : ما هي حقيقة الزنا الذي يثبت به الحد شرعا ؟

حقيقة الزنا الذي يثبت به الحد شرعا : هو وطء رجل عاقل بـالغ لامرأةٍ مُشْتَهاةٍ لا تحلُّ له شرعاً بلا شبهةٍ في فرجهـا . أي لا بـد مـن المباشرة التامة بين الرجل والمرأة بأن تغييب الحشـفة (رأس الـذكر) أو قدرها من مقطوعها في فرج محرم ، مشتهي بالطبع ، من غير شبهة نكاح ولو لم يكن معه إنزال .

أما ما ورد في النصوص الشرعية من إطلاق الزنا على نظـر العـين واستماع الأذن ونقل الأقدام ونطق اللسان وعلى القبلة والمضاجعة ونحو

---

(١) أخرجه **النسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب : توبة المرتـد ٧/١٠٧ ، **وفي كتـاب التفسـير** ٣٠٨/١ (٨٥) ، **وأحمد** ٢٤٧/١ ، **وصححه ابن حبان** ٣٢٩/١٠ (٤٤٧٧) ، **والحاكم** ١٤٢/٢ و١٣٦/٤ ووافقه الذهبي .

ذلك فهو إطلاق مجازي ؛ لأن هذه الأمور من دواعي الزنا ، **وأما إقامة** الحد فلا تكون إلا من مباشرة الفرج ، ولذلك قال ﷺ : « **والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** » ، فعَن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفسُ تَمَنَّى وتشتهي ، والفرجُ يصدِّق ذلك أو يكذِّبه** » [1].

وفي رواية عند مسلم : « **كُتِب على ابن آدم نصيبُه من الزنى ، مدركٌ ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخُطَا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه** » .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك وإن كان محرماً قطعاً فإنه لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا ، فأقضِ فيَّ ما شئت . فقال عمر: لقد سترك الله لو سترتَ نفسك ! قال :

---

(1) أخرجه **البخاري** في كتاب : القدر ، باب : وحرام على قرية أهلكناها **أنهم لا يرجعون** ١١/٥٠٢-٥٠٣ (٦٦١٢) ، **ومسلم** في كتاب : القدر ، باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/٢٠٤٦ (٢٦٥٧/٢٠) .

فلم يرد النبي ﷺ شيئًا ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه ، وتلا عليه هذه الآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود:١١٤) **فقال رجل من القوم : يا نبي الله ، هذا له خاصة ؟ قال : «بل للناس كافة»**[1].

ولكن للقاضي أن يعزر من قام بشيء من ذلك أو اعتاده ؛ ردعاً له عن التمادي في هذه الأمور المفضية إلى الزنا ، وزجراً لغيره عن الوقوع فيها .

١٠ - المسألة السابعة : بم يثبت حد الزنا ؟

يثبت حد الزنا بأحد أمرين :

١ - الإقرار : بشرط أن يكون المقر بالغا عاقلا غير مكره ، ولا يشترط الإسلام والحرية على الصحيح .

٢ - البينة : وذلك بأن يشهد أربعة رجال عدول أنهم رأوا الزاني متلبساً بجريمة الزنا ، لقوله تعالى **﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾**(النساء :١٥) وقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**(النور:٤) وقوله تعالى **﴿ لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ**

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : التوبة ، باب : قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ٤/٢١١٦-٢١١٧ (٢٧٦٣/٤٢-٤٣) ، وأبو **داود** في كتاب : الحدود ، باب :في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام ٤/١٦٠ (٤٤٦٨) .

﴿شُهَدَاء﴾ (النور:١٣) .

ويشترط في الشهود ما يلي : أ - الإسلام ، ولو كان المشهود عليه غير مسلم ب- البلوغ ج- العقل د- العدالة هـ - الذكورة على الصحيح من أقوال أهل العلم و- اتحاد المجلس ، بأن لا يختلف الشهود في الزمان ولا في المكان ز- المعاينة : بأن يعاين الشاهد فرج الزاني في فرج المزني بها كالرِّشاء (أي الحبل) في البئر ، والتصريح بذكر ما رأى صراحة بلا كناية ؛ لأن الأمر يتعلق بعقوبة شديدة وبأعراض الناس .

المسألة الثامنة : ما حكم الزنا في الشرائع السابقة وهل كان رجم الزاني المحصن موجودا قبل الإسلام ؟

الزنا محرم في جميع الشرائع ، والرجم عقوبة جاءت في التوراة قبل القرآن ، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وذكر أن ذلك موجود في التوراة ، وأن بعض اليهود كان يخفيه ، وكشفه عبد الله بن سلام ﷺ .

فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام ﷺ : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله

ابن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله : فرأيت الرجل يجنأ (أي ينحني) على المرأة يقيها الحجارة [1].

وأخرج مسلم[2] عن البراء بن عازب ﷺ قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّماً (أي مُسَوَّد الوجه) مجلوداً ، فدعاهم ﷺ فقال : « **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟** » قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : « **أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟** » قال : لا ، ولولا أنك نَشَدْتَني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالَوْا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه** » فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾** إلى قوله **﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ﴾** (المائدة:٤١) يقول : ائتوا

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : المناقب ، باب : قول الله تعالى : وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ٦٣١/٦ (٣٦٣٥) ، وفي كتاب : الحدود ، باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ١٦٦/١٢ (٦٨٤١) ، وفي كتاب : التوحيد ، باب : ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ٥١٦/١٣ (٧٥٤٣) ، **ومسلم** في كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ (١٦٩٩/٢٦-٢٧) .

(٢) نفس الموضع (١٧٠٠/٢٨) .

محمدا ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بـالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ (المائدة:٤٤) ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (المائدة:٤٥) ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (المائدة:٤٧) في الكفار كلها .

وما دام هذا العمل يؤدي في التوراة إلى الرجم فمعنى ذلك أنه محـرم في التوراة ، وكما هو محرم في التوراة فهو محرم في الإنجيل ، وقد بيَّن الله عز وجل أن ما جاء في القرآن الكريم إنما هو تصديق لما سبقه من التوراة والإنجيل ، ولم يستثنِ من ذلك إلا بعض ما حرمه إسرائيل وهو يعقـوب على نفسه ، وما بين أنه كان محرمًا في التوراة وليس محرمًـا في القـرآن الكريم ، وليس من هذا الزنا ، فالزنا محرم في جميع الشـرائع . وعقوبَـة الرجم للزني المحصن كانت في الشرائع السابقة ، ولم يكن بدعا أن يـأتي بها الإسلام ، والله أعلم .

المسألة التاسعة : ما الحكمة من تحريم الزنا ؟

يرى الإسلام – كما يرى كل عاقل حكـيم – في الزنـا جريمـةً اجتماعية ؛ لأنه اعتداءٌ على الأنساب ، فضلا عن كوْنه يَنطـوي علـى امتهانِ المرأة ، فضلاً عما يسببه من أمراض نفسية وعضوية .

والاعتداء فيه على الأنساب يرجع إلى ضياع النَّسَبِ للأولاد الذين

هم ثَمرته . فالولد فيه لا يَعرف أباه وإنْ عرَف أُمَّه ، وقد يَجهلها كذلك إنْ هي تَخلَّصت منه بعدَ وِلادته لجهةٍ ترعى الأطفال غيرَ الشرعيين .

وأولادُ النسَب غير المعروف يُصاحب نُموَّهم في المجتمع إحساسٌ بالنقْص ، ورغبةٌ في الانتقام مِن المجتمع ذاته ، ومِن أجل ذلك قلَّما يَحملون معهم اتجاهًا إيجابيًّا لصالح المجتمع ولَمحبَّةِ الآخرين فيه.

وقد شدد الإسلام على صحة النسب ، لما يترتب عليه من أحكام شرعية ، فقد روى أبو هريرةﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أي يعلم أنه ولده – احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** »[1].

أما امتهانُ المرأة ؛ فلأنها تتحوَّل عن طريق الزنا إلى سلعة ، أو إلى مصدرِ مُتعة مادية وقْتية ، مَطلوبة للرجل ، وعندئذٍ تفقدُ في ذاتها كرامةَ الإنسان ورُوحَه ، التي تُسهم في إيجابيات المجتمع وبنائه وتماسُكه :

والمجتمع يُريده الإسلام أن يكون مَوفورَ الكرامة ، لا يُحِسُّ بعضُ أفراده بنَقصٍ ذاتيٍّ تِجاهَ البعض الآخر ، ولا تَترسَّب في نفوسهم عُقَدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في التغليظ في الانتفاء ٢/٢٧٩ (٢٢٦٣) ، وصححه ابن حبان ٩/٤١٨ (٤١٠٨) .

الحقد والكراهية للآخرين والانتقام منهم ، وإنما جميعًا يجب أن يكونوا كالبنيان المَرصوص لا تَشذُّ فيه لَبِنَةٌ عن أخرى في صَقْلها وتَهذيبها .

أما عن الأمراض التي يسببها الزنا ، فكثيرة تمتلئ بأصحابها مستشفيات المجتمعات الإباحية ، ومنها الزهري والسيلان والإيدز (نقص المناعة المكتسبة) وغيرها مما سلَّم الله منه المجتمعات الطيبة العفيفة .

وإذا كان الإسلام ينظر إلى الزنا كجريمة اجتماعية ، ويُشرِّع له الحدَّ المعروف الذي قد يراه البعض بأنه يَنطوي على غِلْظة ؛ فالإسلام لم يُشرِّع هذا الحدَّ إلا بعد أن رَخَّصَ للإنسان تَعَدُّدَ الزوجات في قول الله تعالى : **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ... ﴾** (النساء:٣).

ويقول هنا الزمخشريُّ في تفسيره الكشاف : لمَّا نزل النهي عن أموال اليتامى في الآية السابقة على هذه الآية :**﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾** (النساء:٢) تَحرَّج الناس من الولاية على أموال اليتامى ، بينما كانوا لا يَتحرَّجونَ عن الزنا ، فقيل لهم : إنْ خِفْتمُ الجَوْرَ في حق اليتامى فخافوا الزنا فانْكِحُوا ما طاب لكم من النساء ، مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ .

وإذاً فلكي يَمنع الإسلامُ الزنى ؛ لِما له من هذا الخطر على المجتمع ؛ رخَّصَ بتعدُّد الزوجات ، والرُّخْصة عادةً لا يُباشرها إلا صاحب حاجة مُلِحَّة ، ومن المبادئ العامَّة في الإسلام أن يُترك تقدير الحاجة إلى الشخص

اعتمادًا على خَشْيته مِن الله كمُؤمن ؛ ولأن تعدُّدَ الزوجـات رُخصـةً كبَديلٍ مَشروعٍ عن الزنا قُيِّدَ بالعدْل بين الزوجات في آيـة التـرخيص نفسِها : ﴿ فإنْ خِفتُمْ ألَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ﴾ (النساء:٣).

وهكذا : إذا باشَرَ المؤمنُ جريمة الزنا كان كمَن سرق مال الغيرِ دون أن تكون له حاجة إلى سَرقته .

أما اتجاه بعض المجتمعات المعاصرة إلى إعفاءِ الزنا مِن اعتباره جريمـةً فقد يكون لأنَّ الإذْن بالزواج هناك مرهون بواحدة فقط ؛ ولأن الفـراق بين الزوجينِ إنْ تَمَّ فعلى درجة كبيرة مـن الصـعوبة ، ثم لأن تلـك المجتمعات غرقت في المادية وأنست إلى المتع الشهوانية ، وأهملت جانـب الروح ، واتخذت الدين مهجوراً والإيمان ظِهريا .

والطبيعة البشرية حتْمًا تأخذ طريقها إنِ اضْـطُرَّتْ إلى ذلـك ، ولم يكن لها وازع من دين ، وهي التي تُحدِّد البديل عندئذٍ للأمـر المَكـروه المَحظور .

فكان في النهي الشرعي عن الزنا اسـتجابة للفطـرة الإنسـانية ، وحمايتها من الرذائل ، مع الاحتفاظ بكرامة المرأة والأسرة والمجتمع ، وبهذا ينتفي ما يدعي أن الإسلام تعامل مع جريمة الزنا بنوع من العنف .

المسألة العاشرة : ما هي شروط الإحصان ؟

يشترط في الإحصان الذي يحصل به الرجم للزاني : الحرية ، والبلوغ،

والعقل ، **والدخول** في نكاح صحيح على الراجح ، والمراد بالـــدخول : المباشرة التامة بين الزوج والزوجة ، والإحصان حاصل ســـواء بقيـــت الزوجية أو انقطعت بموت أو طلاق و نحوهما .

وأما اشتراط الإسلام في الإحصان ففيه رأيان :

الأول : رأي الجمهور : وهو أنه لا يشترط الإسلام ، واستدلوا بما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أمـــر بـــرجم اليهـــوديين الزانيين[1] .

الثاني : ذهب أبو حنيفة وغيره إلى اشتراط الإسلام .

واستدلوا بما رواه ابن عمر ﷺ مرفوعا وموقوفا : « **من أشرك بـــالله فليس بمحصن** »[2] وقد رجح الدارقطني وغيره الوقف .

وأجاب هذا الفريق عن حديث اليهوديين بأن الحكم بينهما كـــان بشريعة التوراة قبل أن يترل الحكم في الإسلام .

والراجح القول الأول ؛ لأن الفساد يحصل بزنا الذمي كما يحصـــل بزنا المسلم ، وفي إقامة الحد عليه زجر له وصيانة للمجتمع عن الفساد .

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الحادية عشرة .

(٢) أخرج المرفوع **الدارقطني** ١٤٨/٢ ، **والبيهقي** ٢١٦/٨ ، وقال الدارقطني : الصواب **موقوف** . وأخرج الموقوف : **ابن أبي شيبة** ٥٣٦/٥ (٢٨٧٥٤) بإسناد صـــحيح ، **والـــدارقطني** ٢٤٨/٢ ، **والبيهقي** ٢١٥/٨.

وأما حديث ابن عمر ﷺ فالراجح أنه موقوف ، وليس المقصود به إحصان الزنا ، بل المقصود إحصان القذف ، جمعاً بين الحديثين ، فإن ابن عمر هو راوي حديث الرجم لليهوديين ، أو المقصود إحصان الدم ، وأما القول بأن الحكم برجم اليهوديين كان بشريعة التوراة فمردود بأنه مما توافقت فيه شريعتنا مع شريعة التوراة .

المسألة الحادية عشرة : ما هو حد الزاني المحصن وما الدليل عليه؟.

أحاديث الباب دليل على وجوب الرجم على الزاني المحصن ، وهذا الرجم محل إجماع العلماء إلا من شذ من الخوارج وبعض المعتزلة .

روى الجماعة عن عمر ﷺ قال : « إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[1] » .

زاد في رواية : « والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب :الحدود، باب : الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٧ (٦٨٢٩) ، وباب : رجم الحبلى من الزنا ١٢/١٤٤ (٦٨٣٠) ، **ومسلم** في كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنا ٣/١٣١٧ (١٦٩١/١٥) .

البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » [٢].

وفي حديث عثمان ﷺ «**رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم**».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها «**رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم** » .

فالمحصن عقوبته الرجم ، وهو : الرمي بالحجارة حتى الموت . وهذا قول سائر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار .وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك . فقال ابن قدامة : وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

المسألة الثانية عشرة : بم يكون الرجم ، وما كيفيته ؟

يحصل الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب ، وغير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تتعين الأحجار .

واختلف في الحفر للمرجوم إن كان رجلاً على قولين :

الأول : قول الجمهور : أنه يرجم قائما ، ولا يوثق بشيء ، ولا

---

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا ١٣١٦/٣ (١٦٩٠/١٢-١٣) ، **وأبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : في الرجم ٢٤٤/٤ (٤٤١٦) ، **وأحمد** ٣١٣/٥ ، ٣٢٠ .

يُمسك ولا يربط ولا يُحْفَر له ، لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبتُ فاحشة فأقمه عليّ ، فرده النبي ﷺ مرارا ، قال : ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عُرْض الحَرَّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد (أي صخر) الحرة ، يعني الحجارة ، حتى سكت ...الحديث[1] .

والأحاديث الكثيرة الواردة في قصة ماعز فيها أنه هرب ، ولو كان مربوطا أو محفوراً له أو ممسوكا ما قدر على الهرب . ثم إن الرجل ليس جسمه عورة بحيث يخشى من انكشافه .

القول الثاني : لبعض المالكية والشافعية : أن الحد لو ثبت بالبينة فيحفر له لئلا يهرب ، وإن ثبت بإقرار فلا يحفر له . **والأول أصح** .

وأما المرأة فيرى بعض العلماء أنه يحفر لها سواء ثبت الزنا بالبينة أو بالإقرار ؛ لأن النبي ﷺ حفر للغامدية ، ولأنه أستر لها .

ويرى بعضهم أن الأمر في الحفر لها يعود للإمام ، وتجمع ثيابها عليها

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٠-١٣٢١ (٢٠/١٩٦٤) .

وتشدها بحيث لا تكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

ويرى فريق ثالث أنه لا يحفر لها أصلاً ؛ لأنها إذا كانت على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع الأعضاء ، فكان ذلك أسرع للتوفية وأقل للتعذيب ، واحتجوا بأن أكثر الأحاديث لم يرد فيها ذكر الحفر للرجال أو النساء .

والراجح أن يُترَك الأمر للإمام ليفعل أو يأمر بما يراه أنسب .

المسألة الثالثة عشرة : هل يقتل المسلم بغير الأسباب الثلاثة الواردة في الحديث ؟

قوله ﷺ في الحديث « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث** » هذا الحصر أفاد أنه لا يقتل أحد بغير هذه الأسباب الثلاثة ، لكن ورد الأمر بالقتل في أمور أخرى منها :

١- اللواط : لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به** »[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤ (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب : الحدود، باب : ما جاء في حد اللوطي ٤٧/٤ (١٤٥٦) ، وابن ماجه في كتاب : الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ (٢٥٦١) ، وأحمد في المسند ٣٠٠/١ . كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه . وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه .

٢ – **ناكح البهيمة** : لما رواه ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **من أتى بهيمةً فاقتلوه ، واقتلوها معه** »[1] .

٣ – **ناكح المحارم** : فقد روى البراء بن عازب عن خاله أو عمه أن النبي ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فقتله (أخرجه أصحاب السنن وأحمد وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم) .

٤ – **الساحر** : فعن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف** » (أخرجه الترمذي وضعفه وقال : الصحيح عن جندب موقوفا) .

٥ – **تارك الصلاة** : حيث ذهب الجمهور إلى أن تاركها جحودا يكفر ويقتل .

٦ – **السارق إذا سرق في المرة الخامسة** : لما خرَّجه النسائي عن الحارث بن حاطب ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي بلص ، فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « **اقتلوه** » ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « **اقطعوا يده** » قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر ﷺ : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب:الحدود ،باب:فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٩/٤(٤٤٦٤)، **والترمذي** في كتاب: الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٤٦/٤ (١٤٥٥) ، **والنسائي في الكبرى** ٣٢٢/٤(٧٣٤٠) ، **وأحمد** ٢٦٩/١ . واختلف فيه كالذي قبله .

قال « **اقتلوه** » ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة ، فقال : أمِّروني عليكم . فأمَّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

وروي مثله عن جابر رضي الله عنه (أخرجه أبو داود والنسائي ، واستنكره النسائي فقال : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) .

قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ .

٧ – شارب الخمر في المرة الرابعة : لما رواه معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر : « **إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه** » (أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وصححه ابن حبان).

وروي مثله عن ابن عمر وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهم.

وإلى قتله في المرة الرابعة ذهب الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له ، وادعى عدم الإجماع على نسخه .

وذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ ، وأخرج ذلك أبو داود صريحا عن الزهري ، وذلك فيما أخرجه من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه** » إلى أن قال : « **ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه** »

ـ قال : فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة . وقال الشافعي : هذا - أي نسخ القتل - مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم . ومثله قال الترمذي . والله أعلم .

٨ - **الخليفة الثاني إذا بويع قبله للخليفة الأول** : فقد أخرج مسلم في كتاب : الإمارة ، عن أبي سعد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** » .

٩ - **مفرِّق الجماعة** : فقد أخرج مسلم في كتاب : الإمارة أيضاً عن عَرْفَجة بن شريح ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه** » وفي رواية : « **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان** » .

١٠ - **من شهر السلاح على المسلمين** : فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن ابن الزبير ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « **من شهر سيفه** - وفي رواية : **من رفع السلاح** - **ثم وضعه فدمه هدر** » .

١١ - **اللص إذا دخل عليك وأراد سرقتك** : لما رواه مسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « **فلا**

تعطه مالك » . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « **قاتله** » . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « **فأنت شهيد** » . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « **هو في النار** » .

١١ – الجاسوس : لما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكــوع ﷺ أنه قتل عيناً للمشركين وأن النبي ﷺ نفّلَه سَلَبَه ، وترجم عليه النسائي : قتل عيون المشركين ، وفي بعض روايات الحديث الباعث على قتله ، وأنه اطلع على عورة المسلمين ، وبادر ليُعْلم أصــحابه فيغتنمــون غِــرَّتَهم . وظاهره أن هذا الجاسوس كان مشركا .

وأما المسلم فالراجح كذلك قتله ، وقد استدُل باستئذان عمر قتــل حاطب على مشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما ، وهو قول مالك ومن وافقه ، ووجه الدلالة : أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا ، وهذا منتف في غير حاطــب ، فلو كان الإسلام هو المانع من قتله لما علل بأخص منه وهو شهود بدر .

فهذه أحوال ورد الأمر فيها بالقتل ، وهي غير هذه الثلاثة ، وبالنظر فيها نجد أن منها ما لا يصح كقتل السارق في الخامسة ، ومنها ما نُسخ كقتل شارب الخمر في الرابعة ، ومنها ما يلحق بالزنا كــاللواط وإتيــان البهائم ونكاح المحارم ، ومنها ما يرجع إلى الردة والحرابــة كالســاعي لتفريق الأمة والجاسوس وتارك الصلاة والساحر إذا فعل ما يوجب كفرا، وأما قتل اللص الصائل فهو على سبيل الدفع لا على ســبيل القصــد ،

والإنسان إذا تعرض لمن يريد الاعتداء عليه جاز له أن يرد عن نفسه ، حتى لو قتل المعتدي . فرجع كل ما ذُكر إلى هذه الثلاثة ، والله أعلم .

قال السندي : « ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث ، لا أنه لا يجوز القتال معه ، فلا إشكال بالباغي ؛ لأن الموجود هناك القتال لا القتل . على أنه يمكن إدراجه في قوله (النفس بالنفس) بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أنه إن لم يقتل يقتله ، والباغي كذلك ، فيشمل الصائل أيضا ، ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل ، أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس بالنفس ، إما لأنه إن لم يُقْتَل يَقْتُل ، أو لأنه لا يُقْتَل إلا بعد أن يَقْتُل نفسا ، وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله (التارك للإسلام) بناء على أنه مرتد ، لا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته .

وقد يقال : معنى (إلا ثلاثة نفر) : إلا أمثال ثلاثة نفر ، أي مما ورد الشرع فيه بحل قتله ، فيصير حاصل الحديث : أنه لا يحل القتل إلا من أحل الشرع قتله ، فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾** وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم .

ما يستفاد من الحديث :

١ – في الحديث دليل لمن قال : لا يقتل أحد دخل في الإسلام بغير الأمور المذكورة .

٢ – في الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه حيث استثنى المرتدين من المسلمين ، وهو باعتبار ما كانوا عليه .

٣ – استدل الحنفية بقوله (النفس بالنفس) على تساوي النفوس في القتل العمد فقالوا : يقتص للعبد من الحر ، وهو خلاف رأي الجمهور .

٤ – استدل البعض بعموم هذا الحديث على قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد . وهو خلاف رأي الجمهور .

٥ – الحديث دليل على حرمة دم المسلم فلا يباح النيل منه إلا في هذه الأحوال المذكورة .

٦ – الحديث دليل على قتل المرتد عموما رجلا كان أو امرأة حراً كان أو عبدا .

٧ – الحديث فيه دليل على قبول توبة المرتد ، حيث إنه لو تاب زالت عنه صفة الترك للدين ومفارقة الجماعة .

٨ – في الحديث دليل على حرص الإسلام على استقرار الأمة وحفظ المجتمع من عوامل التفرق والفساد .

٩ - في الحديث دليل على تحريم الزنا ، وعلى وجوب رجم الـزاني المحصن .

١٠ - في الحديث دليل على حرص النبي ﷺ على الأمة وتوجيههـا إلى ما ينفعها في دينها ودنياها .

باب قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

(١)٤٠٢٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانُبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ » .

(٢)٤٠٢١ - أخبرنا أبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ » وَرَفَعَ يَدَيْهِ « فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ » .

(٣)٤٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ » .

(٤)٤٠٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » .

التخريج :

(١) أخرجه **الطبراني** في الكبير ١٤٢/١٧ (٣٥٦) عن فضيل بن محمد الملطي ، عن أبي نعيم به .

وأخرجه **الطبراني** (٣٦٨) بسنده إلى أبي معاوية عن يزيد بن مردانبة بالعبارة الأخيرة من الحديث .

(٢) أخرجه **الحاكم** ١٥٦/٢ بسنده إلى أبي الموجه محمد بن عمرو الفزاري عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة محمد بن ميمون به ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه **مسلم** في كتاب : الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٤٧٩/٣ (٥٩/١٨٥٢) ، **وأبو داود** في كتاب : السنة ، باب في الدجال ٣٤٢/٤(٤٧٦٢) ، **والطيالسي** ٥٥١/٢ (١٣٢٠) **وأحمد** ٢٦١/٤ ، ٣٤١، و٢٤/٥ ، **وأبو عوانة** ٤١١/٤ (٧١٣٤ : ٧١٣٦) ، **وابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني ٣١٥/٥ (٢٨٥٢) ، وفي السنة ٦٢٦/٢ (١١٠٨) ، **وابن حبان** ٢٥٥/١٠ (٤٤٠٦) ، **والطبراني** في الكبير ١٤٢/١٧(٣٦١)، **والبيهقي** في الكبرى ١٦٨/٨، **من طرق عن شعبة به** .

وأخرجه **مسلم** في الموضع السابق (١٨٥٢) بسنده إلى أبي عوانة الوضاح بن عبد الله وإلى شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وإلى إسرائيل، وإلى عبد الله بن المختار ورجل سماه، **وعبد الرزاق** ٣٤٤/١١ (٢٠٧١٤) عن معمر ، **وأحمد** ٣٤١/٤ بسنده إلى شيبان ، **والبخاري** في التاريخ الكبير ٦٤/٧ بسنده إلى يحيى بن سعيد ، **وأبو عوانة**

٤١١/٤(٧١٣٥: ٧١٣٩) بسنده إلى أبي عوانة وإلى شيبان وإلى زكريا بن سياه ، و(٧١٤١:٧١٤٤) بسنده إلى أبي خالد الدالاني وليث وإسرائيل ، و**الطبراني** ١٤٢/١٧ (٣٥٣: ٣٥٥) بسنده إلى الثوري وإلى معمر وإلى إسرائيل ، و(٣٦٠:٣٥٧) بسنده إلى أبي خالد الدالاني وإلى عبد الله بن المختار وليث بن أبي سليم والفضل بن فضالة ، وإلى العوام بن حوشب ومجالد ، و(٣٦٢ : ٣٦٥) بسنده إلى يحيى بن أيوب ، وإلى محمد بن بشر الأسلمي ، وإلى زكريا بن سياه الثقفي ، و**ابن حبان** ٤٣٨/١٠(٤٥٧٧) بسنده إلى يحيى بن أيوب ، **كلهم عن زياد به** .

وتابع زياداً على روايته : أبو يعفور العبدي وغيره ، فأخرجه **مسلم** في الموضع السابق (٦٠/١٨٥٢) ، **وأبو عوانة** ٤١٢/٤ (٧١٤٠) ، **والطبراني** ٦٢/١٧ (٣٦٦) ، **وابن قانع** في معجم الصحابة ٢٨١/٢ ، **والبيهقي** ١٦٩/٨، **من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة به** .

وأخرجه **الطبراني** (٣٦٥) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٢٨١/٢ بسنديهما **إلى أبي حازم الأشجعي عن عرفجة به** .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٦/١ (٤٨٧) ، **والضياء المقدسي في المختارة** ١٧٦/٤ (١٣٩١) بسنديهما **إلى عثمان بن أبي شيبة عن جرير به** .

وأخرجه **أبو عوانة** ٤١٣/٤(٧١٤٥) بسنده إلى أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، **والطبراني** في الكبير ١٨٦/١ (٤٨٨) بسنده إلى مجالد ، **وابن أبي عاصم** في السنة ٥٢٥/٢-٥٢٦ (١١٠٦: ١١٠٧) بسنده إلى مجالد ، **كلاهما عن زياد به** .

وأخرجه **أبو عوانة** (٧١٤٦) بسنده **إلى شريك بن عبد الله ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك أو عرفجة ، بالشك** .

الحكم على الأسانيد :

(١) **أحمد بن يَحْيى الصوفي** : ثقة ، **أبو نعيم هو الفضل بن دُكَيْن** : ثقة ، **يزيد بن مَرْدَانِبَة** : ثقة ، **زياد بن عِلاقة الثعلبي** : ثقة ، **عَرْفَجة** : صحابي جليل **فالإسناد صحيح** .

(٢) **أبو علي محمد بن علي الْمَرْوَزي** : ثقة ، **عبد الله بن عثمان** ، ويلقب **عبدان** : ثقة حافظ ، **أبو حمزة السُّكَّري هو محمد بن ميمون** : ثقة ، باقي الإسناد سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٣) **عمرو بن علي** : ثقة حافظ ، **يحيى هو ابن سعيد القطان** : إمام ثقة ، **شعبة بن الحجاج** : ثقة ، باقي الإسناد سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٤) **محمد بن قُدَامة الهاشمي** : ثقة ، **جرير بن عبد الحميد الضبي** : ثقة ، **زيد بن عطاء بن السائب** : مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمعروف ، **زياد بن علاقة** : ثقة ، **أسامة بن شريك** : صحابي جليل . **فالإسناد ضعيف** فيه زيدُ بن عطاء مقبول ، وتابعه أبو شيبة العبسي ، وهو متروك .

كما تابعه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف روى له مسلم مقروناً .

قال الطبراني : «هكذا رواه زيد بن عطاء بن السائب ، عن زياد بن علاقة، عن أسامة ، والصواب : عن عرفجة ، وكذلك رواه محمد بن بشر عن مجالد» .

وقال الضياء المقدسي في المختارة : « لعله سمعه منهما » .

الترجيح بين الروايات

من خلال التخريج والحكم على الأسانيد يتبين أن رواية زياد عن عرفجة هي **المحفوظة**، وأما روايته عن أسامة فغير محفوظة؛ كما اقتضاه صنيع الإمام النسائي وكما قاله الطبراني؛ لما يلي:

١ – رواة الرواية الأولى عن زياد عن عرفجة جماعة أكثرهم من الثقات، وهم يزيد بن مَرْدَانُبَة، وأبو حمزة السكري، وشعبة، وأبو عوانة، وإسرائيل، وشيبان، وعبد الله بن المختار، وليث، ويحيى القطان، والثوري، ومعمر، وأبو خالد الدالاني، والفضل بن فضالة، والعوام بن حوشب، ومجالد، ويحيى ابن أيوب، ومحمد بن بشر، وزكريا بن سياه.

٢ – راوي الرواية الثانية عن زياد مقبول، والمقبول ضعيف الحديث ما لم يتابع، والذي تابعه أبو شيبة، وهو متروك، فلا يعتد بمتابعته. ومجالد وإن كان يعتبر بحديثه في المتابعات، لكنه هنا خالف الثقات، ومن ثم لا تنهض تلك الرواية لمقاومة الروايات الصحيحة. وبذلك يتضح لك خطأ قول المقدسي: لعله سمعه منهما.

٣ – تابع زياداً على روايته عن عرفجة عدد من الثقات، وهم أبو يعفور وأبو حازم الأشجعي، وذكر الحاكم أنه قد تابعه أيضاً عامر الشعبي.

ترجمة الراوي الأعلى

هو عَرْفَجَة – بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء وجيم – ابن شريح ، بالشين المعجمة مصغر شرح ، وقيل بالمهملة ، ويقال الكندي ، ويقال : الأشجعي ، ويقال : الأسلمي ، وقال أحمد بن زهير : عرفجة الأسلمي غير عرفجة بن شريح الكندي .

قال أبو عمر ابن عبد البر : ليس هو عندي كما قال أحمد بن زهير ، والله أعلم بالصواب .

وقد اختلف في اسم أبي عرفجة هذا اختلافا كثيرا ، فقيل : عرفجة بن شريح ، وقيل : صريح ، وقيل : ابن ذريح بالذال ، وقيل : ابن ضريح بالضاد ، وقيل : ابن شراحيل ، وقيل : ابن شريك .

قال ابن عبد البر : له حديث واحد عن النبي ﷺ. يعني هذا الحديث .

قلت : قد ذكر له الطبراني (١٨٧/١) وابن قانع في معجم الصحابة ٢٨٢/٢ حديثا من طريق زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن عرفجة قال : قال رسول الله ﷺ : « **وُزِن أصحابي الليلة ، فوُزِن أبو بكر فوَزَن ، ثم وُزِن عمر فوَزَن ، ثم وُزِن عثمان فخف** » وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك ، وقد رجح الطبراني أن هذا الحديث من مسند أسامة بن شريك . لكن ابن عبد البر قال: لا أدري عرفجة هذا هو عرفجة بن شريح أو غيره [١].

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ٦٤/٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧/٧ ، الثقات لابن حبان ٣٢٠/٣ ، معجم الصحابة لابن قانع ٢٨١/٢ ، رجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ١٢٤/٢ ؛

معاني المفردات :

هَنَات وهَنَات : الْهَنَات جمع هَنَة ، وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة ، أو هي شدائد وعظائم وأشياء قبيحة منكرة وخصلات سوء ولا تقال في الخير ، وهي كناية عما لا يراد التصريح به لشناعته ، وقال في النهاية : أي شرور وفساد .

وهم جميع : جملة في محل نصب حال ، أي والحال أن المسلمين جميع وكلمتهم واحدة .

كائنا من كان : أي سواء كان من أقاربي أو غيرهم ، بشرط أن يكون الأول أهلا للإمامة وهي الخلافة ، وقوله كائنا من كان فيه معنى الشرط .

فإن يد الله على الجماعة : قال في النهاية : يد الله كناية عن الحفظ ، أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته .

يركض : يدفع ويستحث .

الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٦٣/٣ ، الإكمال لابن ماكولا ٢٢٢/٥ و١٩٦/٦ ، تكملة الإكمال -لأبي بكر البغدادي ٦٢٨/٣ و١٥٥/٤ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٢/٤ ، تهذيب الكمال للمزي ٥٥٥/١٩ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٠/٧ ، الإصابة لابن حجر ٢٣٥/٤ .

المعنى العام :

حرص الإسلام كل الحرص على استقرار حياة الناس والحفاظ على أمنهم ، وحرّم كل اعتداء أو ترويع يهدد هذا الاستقرار ، ويضيع هذا الأمن ؛ وذلك لأن الأمن من كبريات النعم التي امتن الله بها على عباده ، وقد ذكّر قريشاً أكثر من مرة في القرآن بنعمة الأمن ، فقال سبحانه ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ (قريش : ٣-٤) ، وقال سبحانه ﴿**أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم**﴾ (العنكبوت:٦٧) ، وقال سبحانه ﴿**أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا**﴾ (القصص:٥٧) ففي ظل الأمن تمضي الشرائع وتزدهر الحياة ويسعد الناس.

لذلك كله حرَّم الإسلامُ كلَّ سببٍ يُفضي إلى تهديد هذا الأمن ، ومن ذلك البغيُ والخروجُ على إمام المسلمين وجماعتهم وشقُّ عصا الطاعة ، وحملُ السلاح في ذلك . ولقد كان الإسلام واضحاً كل الوضوح ، حاسماً كل الحسم في هذا الأمر ، فدعا النبي ﷺ الأمة أن تحافظ على وحدتها ، وألا تسمح لأحد كائناً من كان أن يهدد وجودَها وأمنَها ، فإذا اجتمعت الأمةُ على كلمةٍ واحدة في الحق، ورضي الناسُ إمامَهم، وجاء أحد من الناس ينازعه وينازعهم ويحمل سلاحه في الخروج على إجماع الأمة فإنه يقتل ، درءاً لشره ووأداً للفتنة التي يريد أن يبعثها.

وقد علم النبي ﷺ بوحي من ربه أن هذا الأمر سيحصل للأمة من بعده ، **فأخبر أنه سيكون بعده أمور مكروهة ، وبيَّن بعضها وهو إرادة التفريق بين الأمة المجتمعة، فكشف لهم بذلك هنة منها وأمرهم بما يفعلونه عند ذلك، ووضع لهم هذا العلاج الحاسم الذي يقطع دابر الفتنة ويستأصل شأفة أهل الفساد .**

فقه الحديث

المسألة الأولى : ما سبب إيراد هذا الحديث ؟

جاء في إحدى روايات هذا الحديث سبب إيراد عرفجة ﷺ له وذلك فيما رواه أبو حازم الأشجعي عن عرفجة الأشجعي قال : لما هاجت الفتنة جاء عرفجة إلى المسجد (أي الكعبة المشرفة) فطاف وقال : ألا أحدثكم ما سَمِعَتْه أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « **إذا كنتم على جماعة فجاء من يفرق جماعتكم ويشق عصاكم فاقتلوه كائناً من كان من الناس** »[1].

المسألة الثانية : ما المقصود بالجماعة في الحديث والتي يحرم الخروج عليها ؟

المقصود : الجماعة المتفقة من أهل الإسلام القائمة بالحق المنفّذة للشريعة حتى لو قلّ عددها ، فإن الله تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ، ألا تراه يقول : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ (الحجرات: ١٠) فمن فارقهم خالف أمر الرحمن فلزم الشيطان .

قال أبو شامة : حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا ، أي الحق هو ما كان عليه الصحابة الأول من الصحب ، ولا نظر لكثرة أهل الباطل بعدهم .

---

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة لابن قانع ٢/٢٨١

قال البيهقي : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من قبل ، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ [(1)].

المسألة الثالثة : من هم البغاة وما حكمهم ؟

هم كل من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، بأن خرج على الإمام بسيفه ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك .

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله : « فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه ، وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل ، فصح أن المنازعين في الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم ، فهم عصاة بكل ذلك . فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة ، وإذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه مما هو إلى إمام ، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام ، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام ، فكل ذلك منهم ظلم وعدوان » ثم قال : « فإن لم يكن للناس إمام ممكن فقد قلنا : إن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ ، فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ ، وأما إن كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلا . وبالله تعالى التوفيق » [(2)].

المسألة الرابعة : ما المقصود بالأمر بالقتل في الحديث وهل هو للوجوب ؟

قوله (**فاقتلوه**) معناه إذا لم يندفع إلا بالقتل ، فيُنْهَى أولاً عن ذلك ، فإن

---

(1) انظر : فيض القدير ٤/٩٩ .

(2) المحلى لابن حزم ١١/١١٢ .

لم ينته واستمر على إثارته للفتن قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان دمه هدرا .

قال الصنعاني : « دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين - والمراد أهل قطر - فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد »[1].

المسألة الخامسة : هل يدخل في ذلك الخروج على الأئمة الجائرين ؟

ظاهر الحديث أنه مطلق فيمن خرج على الإمام عادلا كان أو جائراً ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخروج على الجورة من الأئمة ، ما أقاموا في الناس الصلاة ، وما لم يأتوا بكفر بَوَاح ظاهر لا تأويل له ، فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم ، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم** » قالوا : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « **لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من وَلِي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله فلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة** »[2].

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : « **أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا**

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٥٠٦/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشرارهم ١٤٨١/٣-١٤٨٢ (١٨٥٥/٦٥-٦٦) ، وأحمد ٢٤،٢٨/٦ ، وابن حبان ٤٤٩/١٠ (٤٥٨٩) .

ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تَرَوْا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان »[1].

ومعنى (بواحاً) أي جهارا وإعلاناً .

فيجب الصبر على الإمام الجائر ، وعدم الخروج بالسيف عليه ، وللأمة أن تسعى في تغيير هذا الإمام بالوسائل المشروعة إذا لم يستجب للنصيحة ، ولم يعدل عن المنكر الذي يأتيه . ومن هذه الوسائل المشروعة ما يجري من انتخابات واستفتاءات ونحوها .

المسألة السادسة : هل يدخل في البغاة المعارضون السياسيون أو ما يعرف في هذه الأيام بأحزاب المعارضة ؟

لا يدخل في البغاة من يسمون بالمعارضين أو الأحزاب والجماعات السياسية المعارضة لنظم الحكم ، ولا من ينصح أو يوجه أو يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، سواء وافق الإمام على قيامه بذلك أو لم يوافق ، فذلك من النصيحة الشرعية المأمور بها ، وهي سبب من أسباب خيرية هذه الأمة ، وليس لأحد كائنا من كان أن يمنع أحداً من التعبير عن رأيه ، طالما لم يخرج بسيفه ، ولم يعلن رأياً منكراً مخالفاً لما شرع الله عز وجل ، بل لو أمر الإمامُ بمعصية فلا سمعَ له فيما أمر ولا طاعة ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف ، وفي حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ عن النبي ﷺ قال :

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : ستروْن بعدي أموراً تنكرونها ١٣/٥ (٧٠٥٦) ، **ومسلم** في كتاب : الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٧٠/٣ (٤٢/١٧٠٩) .

«الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [1].

وقد مارس كثير من الصحابة هذا الواجب ، فنصحوا الولاة والأمراء ، وجهروا أمامهم بالحق ، وعارضوهم في كثير مما أبرموا ، ولذلك فلا بأس من معارضة أولي الأمر إذا أخطأوا ، ولا حرج من تنبيههم ونصحهم والإنكار عليهم فيما خالفوا فيه أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، لكن من غير إهانة لهم أو تطاول عليهم أو خروج بالسيف عليهم أو احتشاد لقتالهم ، فإن الإمام الغشوم خير من الفتنة التي تدوم ، واحتمال العدل مع استقرار أمور الأمة ممكن ، بخلاف الحال إذا تقاتلت الأمة وخرج بعضها على بعض بالسيف ، فالفتنة عمياء دهماء لا يفرق الناس فيها بين الحق وبين الباطل ، والله أعلم .

ومما يدل على وجوب نصحه بالرفق وبالحكمة : ما رواه أحمد عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرِهِ ، والطبراني عن جبير بن نفير قَالَا : جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ ، فَأَتَاهُ هِشَامُ ابْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ : أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ : يَا هِشَامُ ابْنَ حَكِيمٍ ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى**

---

(1) أخرجه **مسلم** في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ (٥٥/٩٥) ، **وأبو داود** في كتاب : الأدب ، باب : في النصيحة ٢٨٦/٤ (٤٩٤٤) ، **والنسائي** في كتاب : البيعة ، باب : النصيحة للإمام ١٥٧/٦، ١٥٦ ، **وأحمد** ١٠٢/٤ ، **وابن حبان** ٤٣٥/١٠-٤٣٦ (٤٥٧٤-٤٥٧٥) .

الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ »[1]؟ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بحصول الفتن ، وحصل ما أخبر به.

٢ – فيه دليل على فضيلة الجماعة ، وأهمية التمسك بها .

٣ – فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام الذي رضيته الأمة ، أو أراد تفريق كلمة الأمة .

٤ – فيه دليل على أن الخارجين على الجماعة إنما يتبعون الشيطان.

٥ – فيه دليل على حرص الإسلام على استقرار أحوال الناس وإشاعة الأمن في المجتمعات .

---

[1] أحمد ٣/٤٠٣-٤٠٤ ، والطبراني في الكبير ١٧/٣٦٧ (١٠٠٧) ، وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٢٩ عن إسناد أحمد : « رجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا » . وقال في ٥/٢٣٠ عن إسناد الطبراني : « رجاله ثقات وإسناده متصل » .

تاويل قول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

(١) ٤٠٢٤ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّاف ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُم ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِه فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا** ؟ » قَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

(٢) ٤٠٢٥ – أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيد بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا

وَاسْتَاقُوهَا ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا . فَـأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَة .

(٣)٤٠٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ : لَمْ يَحْسِمْهُمْ ، وَقَـالَ : قَتَلُـوا الرَّاعِيَ .

(٤)٤٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَـسٍ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ -وَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ- بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ ، يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

(٥)٤٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِـي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ ، فَشَـرِبُوا مِـنْ أَلْبَانِهَـا

وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **مُؤْمِنًا** وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَصَلَبَهُمْ .

(٦) **٤٠٢٩** – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا !** » فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

(٧) **٤٠٣٠** – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا** » – قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : **وَأَبْوَالِهَا** – فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **مُؤْمِنًا** ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ .

(٨) **٤٠٣١** – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى**

ذَوْد لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا » – قَالَ حُمَيْدٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ : وَأَبْوَالِهَا – فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

(٩)٤٠٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ – وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ – قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا – أَوْ رِجَالًا – مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ . فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ

(١٠)٤٠٣٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ،

فقتلوا الرَّاعيَ وارتدُّوا عنْ الإسْلَام واستاقوا الإبلَ ، فبعثَ رسولُ اللّـه ﷺ في آثارهِمْ ، فجيءَ بهِمْ ، فقطَّعَ أيديَهُمْ وأرجُلَهُمْ ، وسمَّرَ أعينَهُمْ ، وألْقَاهُمْ في الحرَّة . قَالَ أنسٌ : فلقدْ رأيْتُ أحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأرْضَ بفيه عَطَشًا حتَّى مَاتُوا .

ذكْرُ اختلافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ومُعاويةَ بْنِ صالحٍ عَلَى يحْيَى بْنِ سعيدٍ في هذا الحديث

(١١)٤٠٣٤- أخبَرَني مُحمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حدَّثني أبُو عبْدِ الرَّحيمِ ، قَالَ : حدَّثَني زَيْدُ بْنُ أبي أُنَيْسَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ : قَدمَ أعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إلى نبيِّ اللَّه ﷺ فأَسْلَمُوا ، فاجْتَوَوْا المدينَةَ حتَّى اصْفَرَّتْ ألوانُهُمْ وعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ ، فبعثَ بهِمْ نبيُّ اللّـه ﷺ إلى لِقَاحٍ لَهُ ، فأمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبوا منْ ألْبَانها وأبْوَالها حتَّى صَحُّوا ، فقتَلُوا رُعَاتَهَا واستَاقُوا الإبلَ ، فبَعَثَ نبيُّ اللَّه ﷺ في طَلَبِهِمْ ، فأُتِيَ بِهِمْ ، فقَطَّعَ أيْديَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وسمَرَ أعْيُنَهُمْ .

قَالَ أميرُ المُؤْمنينَ عَبْدُ المَلك لأنسٍ وهُوَ يُحدِّثُهُ هذَا الحَديثَ : بِكُفْرٍ أوْ بذَنْبٍ ؟ قَالَ : بكُفْرٍ .

(١٢)٤٠٣٥- أخبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أنبأنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وأخبَرَني يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ ومُعاويَةُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا ، ثُمَّ مَرِضُوا ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ ؛ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَكَانُوا فِيهَا ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ** » فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ .

شاهد :

(١)٤٠٣٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

(٢)٤٠٣٧ – أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

(٣) ٤٠٣٨ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَذَكَرَ آخَرَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

(٤)٤٠٣٩ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ .

التخريج :

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي ، باب : قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧ (٤١٩٣) بسنده إلى حماد بن زيد وأيوب والحجاج بن أبي عثمان الصواف ، وفي كتاب : التفسير ، باب : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٢٧٣/٨ (٤٦١٠) بسنده إلى عبد الله بن عون ، وفي كتاب : الديات ، باب : القسامة ٢٣٠/١٢ (٦٨٩٨) بسنده إلى الحجاج ، **ومسلم** في كتاب : القسامة ، باب :حكم المحاربين والمرتدين٣/١٢٩٦-١٢٩٨ (١٦٧١/١٠،١٢) بسنده إلى حجاج ، وإلى ابن عون ، **وأحمد** ١٨٦/٣بسنده إلى الحجاج ، **وابن أبي شيبة** ٥٥/٥ (٢٣٦٤٩) بسنده إلى حجاج ، **وأبو يعلى** ١٩٧/٥ (٢٨١٦) بسنده إلى الحجاج ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨١٦) بسنده إلى الحجاج ، **وابن حبان** ٣٢١/١٠ (٤٤٧٠) بسنده إلى الحجاج ، **والبيهقي** ١٢٧/٨ بسنده إلى حماد بن زيد ، و١٢٨ بسنده إلى الحجاج ، **جميعا عن سلمان أبي رجاء به** . وفي حديث ابن عون ذكر القسامة .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : الحدود ، باب : المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢ (٦٨٠٢) عن علي بن عبد الله ، وباب : لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ١١٠/١٢ (٦٨٠٣) عن محمد بن الصلت ، **وأبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ١٣١/٤ (٤٣٦٦) عن محمد بن الصباح ، وعمرو بن عثمان ، **وأحمد** ١٩٨/٣ ، **والطبري** في التفسير ٢٠٨/٦ عن علي بن سهل ، **وابن حبان** ٣١٩/١٠ (٤٤٦٧) بسنده إلى عبد الرحمن بن إبراهيم ، **جميعا عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به** .

(٣) أخرجه **مسلم** في كتاب : القسامة ، باب :حكم المحاربين والمرتدين

١٢٩٦/٣-١٢٩٨ (١٦٧١/١٢) بسنده إلى مسكين بن بكير الحراني ، ومحمد بن يوسف ، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ٣١١/٤بسنده إلى بشر بن بكر ، **جميعا عن الأوزاعي به** .

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب : الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٣٣٥/١ (٢٣٣) بسنده إلى حماد بن زيد ، وفي كتاب : الجهاد ، باب : إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يُحَرَّق ١٥٣/٦ (٣٠١٨) بسنده إلى وهيب ، وفي كتاب : الحدود ، باب : لم يُسقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١١١/١٢ (٦٨٠٤) بسنده إلى وهيب ، وباب : سَمْر النبي ﷺ أعين المحاربين ١١٢/١٢ (٦٨٠٥) بسنده إلى حماد بن زيد ، **ومسلم** في كتاب : القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣-١٢٩٨ (١٦٧١/١١) بسنده إلى حماد بن زيد ، **و بو داود** في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ١٣٠/٤ (٤٣٦٤، ٤٣٦٥) بسنده إلى حماد بن زيد وإلى وهيب ، **وعبد الرزاق** ٢٥٨/٩ (١٧١٣٢-١٧١٢٣) عن معمر والثوري ، وأحمد ١٦١/٣ بسنده إلى الثوري ، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١٨٠/٣ بسنده إلى جرير بن حازم ، والثوري ، **وابن حبان** ٣٢٠/١٠-٣٢١(٤٤٦٨، ٤٤٦٩) بسنده إلى حماد بن زيد ، **جميعا عن أيوب به**.

(٥ : ٨) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الحدود ، باب : من حارب وسعى في الأرض فسادا ٨٦١/٢ (٢٥٧٨) ، وفي كتاب : الطب ، باب : أبوال الإبل ١١٥٨/٢ (٣٥٠٣) بسنده إلى عبد الوهاب ، **وأحمد** ١٠٧/٣ ، ٢٠٥ ، عن ابن أبي عدي ، **وابن حبان** ٣٢٢/١٠ (٤٤٧١) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر ، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١٠٧/١و١٨٠/٣بسنده إلى عبد الله بن بكر ، **جميعا عن حميد به** .

وأخرجه **مسلم** في كتاب : القسامة ، باب :حكم المحاربين والمرتدين٣/١٢٩٦-١٢٩٨ (٩/١٦٧١) ، **والنسائي** في الكبرى (٧٥٧١) ، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (١٨١٧) وفي شرح معاني الآثار ٣/١٨٠ بسنده إلى سعيد بن منصور ، **والدارقطني** ١/١٣١ ، **والبيهقي** ٩/٦٩ من طرق عن هشيم بن بشير ، **عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس به** .

وأخرجه **ابن أبي شيبة** ٧/٢٩٥ (٣٦٢١٨)، **وأبو يعلى**٧/١٢-١٣ (٣٩٠٥) عن زكريا بن يحيى ، **جميعا عن هشيم عن عبد العزيز وحده عن أنس به** .

(٩) أخرجه **النسائي** بهذا السند في كتاب : الطهارة ، باب : بول ما يؤكل لحمه ١/١٥٨-١٦٠ ، وأخرجه **البخاري** في كتاب : الزكاة ، باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣/٣٦٦ (١٥٠١) بسنده إلى شعبة ، وفي كتاب : المغازي ، باب : قصة عكل وعرينة ٧/٤٥٨ (٤١٩٢) بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة ، وفي كتاب : الطب ، باب : الدواء بأبوال الإبل ١٠/١٤٢ (٥٦٨٦) بسنده إلى همام ، وباب : من خرج من أرض لا تلايمه ١٠/١٧٨ (٥٧٢٧) بسنده إلى سعيد ، **ومسلم** في كتاب : القسامة ، باب :حكم المحاربين والمرتدين٣/١٢٩٦-١٢٩٨ (١٣/١٦٧١) بسنده إلى همام وسعيد ، **وأبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ٤/١٣١ (٤٣٦٨) بسنده إلى هشام الدستوائي ، **وعبد الرزاق** ١٠/١٠٦ (١٨٥٣٨) عن معمر ، **والطيالسي** ص٢٦٨ (٢٠٠٢) عن هشام ، **وأحمد** ٣/١٦٣ بسنده إلى معمر، و١٧٠ و٢٣٣بسنده إلى سعيد ، و١٧٧ بسنده إلى هشام ، و٢٨٧ بسنده إلى حماد وهمام ، و٢٩٠ بسنده إلى همام ، **وأبو يعلى**٥/٢٦٣ (٢٨٨٢) و٦/٤٦٦ (٣٨٧٢) بسنده إلى همام ، و٣٨٤ (٣٠٤٤) بسنده إلى معمر ، و٤٥٣ (٣١٧٠) بسنده إلى سعيد ، **والطبري**

في التفسير ٢٠٦/٦ بسنده إلى سعيد رإلى هشام ، **وابـــن خزيمـــة** ٦١/١(١١٥) بســـنده إلى ســـعيد **وابـــن حبـــان** ٢٣٠/٤ (١٣٨٨) بســـنده إلى شـعبة ، و٣٢٣/١٠(٤٤٧٢) بسنده إلى سعيد ، **والطـــبراني** في الأوســـط ١٣٠/٢-١٣١ (١٤٧٨) بسنده إلى مطر الوراق ، **والبيهقي** ٢٨٢/٨ بسنده إلى سعيد ، و٦٩/٩ بسنده إلى أبان وهشام وسعيد ، و٧٠ بسنده إلى همام ، **جميعا عن قتادة به** .

(**١٠**) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : ما جـــاء في المحاربـــة ١٣١/٤ (٤٣٦٧) عن موسى بن إسماعيل ، **والترمذي** في كتاب : **الطهارة** ، باب : ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١٠٦/١-١٠٧ (٧٢) وفي كتاب : **الأطعمـــة** ، باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل ٢٤٧/٤ (١٨٤٥) ، وفي كتاب : **الطـــب** ، باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل ٣٣٧/٤ (٢٠٤٢) بسنده إلى عفان بن مسلم، **وأحمد** ٢٨٧/٣ عن عفان ، **وأبو يعلى** ٦٣/٦ (٣٣١١) عن إبراهيم بن الحجـــاج السامي و٢٢٤ (٣٥٠٨) و٤٦٥ (٣٨٧١) بسنده إلى عفـــان ، **والطحـــاوي** في شرح معاني الآثار ١٠٨/١ بسنده إلى عبد الله بن مسلمة القعنبي ، **جميعا عن حمـــاد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة وحميد به** .

وأخرجه **البخاري** في كتاب : الطب ، باب : الدواء بألبان الإبـــل ١٤١/١٠ (٥٦٨٥) بسنده إلى سلام بن مسكين أبي روح البصري **عن ثابت وحده به** .

(**١١**) أخرجه **النسائي** بهذا السند في كتاب : الطهارة ، باب : **بول ما يؤكل** لحمه ١٦٠/١-١٦١ ، وأخرجه **ابن حبان** ٢٢٧/٤ (١٣٨٦) عن الحسين بـــن محمد بن أبي معشر ، **عن محمد بن وهب به** .

(**١٢**) قال النسائي في كتاب الطهارة : لا نعلم أحدا قال : عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة ، والصواب عندي - والله أعلم - : **يحيى عن سعيد بن**

المسيب ، مرسل .

الشاهد (١) : أخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الحدود ، باب : من حارب وسعى في الأرض فسادا (٢٥٧٩) بسنده إلى الدراوردي ، **عن هشام بن عروة به**.

الشاهد (٢) : أخرجه **عبد الرزاق** ١٠٧/١٠ (١٨٥٣٩) عن معمر عن هشام عن أبيه .

الشاهد (٣) أخرجه **الطبري** في التفسير ٢٠٧/٦ عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به ، وسمى الثالث : ابن سمعان .

وأخرجه كذلك عن يونس ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة ، عن عروة .

الشاهد (٤) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ١٣١/٤ (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح ، **والطبري** في التفسير ٢٠٦/٦-٢٠٧ عن يونس بن عبد الأعلى ، **جميعا عن ابن وهب به** .

الحكم على الأسانيد :

(١) **إسماعيل بن مسعود الجحدري** : ثقة ، **يزيد بن زريع** : ثقة ثبت ، **حجاج بن أبي عثمان الصواف** : ثقة حافظ ، **أبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة** : ثقة ، **أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي** : ثقة فاضل ، **أنس بن مالك** : صحابي جليل ، **فالإسناد صحيح** .

(٢) **عمرو بن عثمان بن دينار** : ثقة ، **الوليد بن مسلم** : ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع في رواية البخاري ، **الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو** : إمام ثقة ، **يحيى بن أبي كثير** : ثقة ثبت ، باقي السند سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٣) **إسحاق بن منصور الكوسج** : ثقة ثبت ، **محمد بن يوسف الفريابي** : ثقة فاضل ، باقي الإسناد سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٤) **أحمد بن سليمان بن عبد الملك** : ثقة حافظ ، **محمد بن بشر بن الفرافصة** : ثقة حافظ ، **سفيان بن سعيد الثوري** : إمام ثقة ، **أيوب بن أبي تميمة السختياني** : ثقة حافظ ، باقي السند سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٥) **أحمد بن عمرو بن السرح** : ثقة ، **عبد الله بن وهب** : ثقة حافظ ، **عبد الله بن عمر بن حفص العمري** ، ضعيف عابد ، **حميد بن أبي حميد الطويل** : ثقة مشهور ، **أنس** : صحابي جليل ، **فالإسناد ضعيف لضعف العمري** ، لكن تابعه عدد من الثقات ، فارتقى الحديث إلى الصحيح .

(٦) **علي بن حُجْر بن إياس** : ثقة حافظ ، **إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة** : ثقة حافظ ، باقي السند سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٧) **محمد بن المثنى أبو موسى العنَزي** : ثقة ثبت ، **خالد بن الحارث بن عبيد** : ثقة ثبت ، باقي السند سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٨) **محمد بن المثنى** : ثقة ثبت ، **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** : ثقة ثبت ، باقي السند سبق ، **فالإسناد صحيح** .

(٩) **محمد بن عبد الأعلى الصنعاني** : ثقة ، **يزيد بن زريع** : ثقة ثبت ، **شعبة بن الحجاج** : إمام ثقة ، **قتادة بن دعامة السدوسي** : ثقة ، **فالإسناد صحيح** .

(١٠) **محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر البصري** : صدوق ، **بهز بن أسد** : ثقة ثبت ، **حماد بن سلمة** : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، **ثابت بن أسلم البناني**

: ثقة عابد ، **قتادة** : ثقة ، **فالإسناد حسن** ، لكنه يرتقي بالمتابعات الكثيرة إلى الصحة .

(١١) **محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة** : صدوق ، **محمد بن سلمة الحراني** : ثقة ، **أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد بن سماك** : ثقة ، **طلحة بن مصرف اليامي** : ثقة فاضل ، **يحيى بن سعيد الأنصاري** : ثقة ثبت ، **أنس** : صحابي جليل، **فالإسناد حسن** ، لكن النسائي يرجح أن طلحة بن مصرف أخطأ في ذكر يحيى عن أنس ، وصوَّب الإسناد التالي .

(١٢) **أحمد بن عمرو بن السرح** : ثقة ، **عبد الله بن وهب** : ثقة ثبت ، **يحيى بن أيوب الغافقي** : صدوق ، **معاوية بن صالح بن حُدير** : ثقة ، **يحيى بن سعيد الأنصاري** : ثقة حافظ ، **سعيد بن المسيب** : **إمام ثقة** ، **فالإسناد مرسل صحيح** . وقد رجحه النسائي على المرفوع عن أنس .

الترجيح بين الروايات :

الحديث رواه عن أنس ﷺ عدد من أصحابه ، هم : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وحميد بن أبي حميد الطويل ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وثابت بن أسلم البناني ، ولم يختلف أحد من أصحاب هؤلاء على روايته عن أنس ﷺ .

لكن حصل الاختلاف في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، فرواه طلحة بن مصرف عن يحيى عن أنس مرفوعا ، ورواه يحيى بن أيوب الغافقي ومعاوية بن صالح بن حدير عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو الراجح ، كما ذكر النسائي .

ترجمة الراوي الأعلى

اسمه ونسبه وكنيته : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري.

كنيته : أبو حمزة ، كناه النبي ﷺ ببقلة كان يجتنيها ، وهو خادم رسول الله ﷺ ، نزيل البصرة .

وأمه : هي أم سليم بنت مِلحان ، من فضليات نساء الأنصار ، وتعرف بالرميصاء .

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعن أمه أم سليم وخالته أم حرام ﷺ وعن غيرهم من كبار الصحابة .

وروى عنه : الحسن البصري وسليمان التيمي وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بن أسلم البُنَاني وحميد بن أبي حميد الطويل ومحمد بن سيرين ومحمد بن شهاب الزهري وسعيد بن جبير وخلائق من التابعين من الآفاق .

خدمته للنبي ﷺ ودعاء النبي ﷺ له : قال الزهري عن أنس : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وكُنَّ أمهاتي يَحْثُثْنني على خدمته . يقصد بأمهاته : أمه أم سليم وخالته أم حرام .

وعن ثابت عن أنس : جاءت بي أم سليم إلى النبي ﷺ وأنا غلام ،

فقالت : يا رسول الله ، أُنَيْسٌ ، ادعُ الله له . فقال النبي ﷺ : « **اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة** » قال : فقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة .

حفظه لسر رسول الله ﷺ : فقد أخرج مسلم عن ثابت بن أسلم البناني ، عن أنس رضي الله عنه قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، قال : فسلم علينا ، ثم بعثني في حاجة ، فأبطأتُ على أمي ، فلما جئتُ قالتْ : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة . قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا . قال أنس : والله لو حدثتُ به أحداً لحدثتُك يا ثابت .

مشاهده : عن ثمامة بن أنس قال : قيل لأنس : أشهدت بدراً ؟ قال : وأين أغيب عن بدر ؟ لا أم لك !.

ولم يذكر أنساً أحد من أصحاب المغازي في البدريين ؛ لأنه لم يكن فيمن قاتل .

قال الذهبي : لم يعدَّه أصحابُ المغازي في البدريين ؛ لكونه حضرها صبياً ما قاتل ، بل بقي في رحال الجيش ، فهذا وجه الجمع .

وعن أبي قلابة عن أنس : شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف .

بعث أبي بكر رضي الله عنه له على البحرين : عن موسى بن أنس : أن أبا

بكر ﷺ لما استخلف بعث إلى أنس بن مالك ليوجهه إلى البحرين على السِّعَاية (أي جمع الصدقات) قال : فدخل عليه عمر، فقال : إني أردتُ أن أبعث هذا إلى البحرين على السعاية ، وهو فتى شاب. فقال : ابعثه ؛ فإنه لبيب كاتب . قال : فبعثه .

وفاته : قال علي بن المديني : آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنس .

وقال الأنصاري : مات وهو ابن مائة وسبع سنين .

قال ابن حجر : في قول الأنصاري إن أنسا عاش مائة وسبع سنين نظر ، لأن أكثر ما قيل في سنه إذ قدم النبي ﷺ عشر سنين ، وأقرب ما قيل في وفاته سنة ثلاث وتسعين ، فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين ، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط في تاريخه .

مروياته : له في مسند بقي (٢٢٨٦) ، وفي مسند أحمد (٢١٧١) واتفق له الشيخان على (١٨٠) وانفرد البخاري بـ (٨٠) ومسلم بـ (٩٠) .

رضي الله عن أنس بن مالك وأرضاه وألحقنا به على خير .

معاني المفردات

عُكْــل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم الرباب من عدنان .

عُرَيْنــة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً : حي من قضــاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني على ما ذكره موســى بــن عقبــة في المغازي .

اجتووا المدينة : في رواية أخرى : استوخموا المدينة ، وهو تفسـير للاجتواء ، ومعناه : لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم بها . قــال ابــن فارس : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربي : الجوي داء يأخذ مــن الوباء . وقال غيره : الجوي داء يصيب الجوف . وفي رواية أنهم كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وَخِمَة . قال ابن حجر : والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا مــن السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهــم فهــو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عــن أنس : كان بهم هزال شديد ، وعنده من رواية أبي سعد عنه : مصــفرة ألوانهم . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو مــن حمى المدينة . وقد وقع في رواية عند مسلم : وقد وقع بالمدينة المُوم وهو

البِرْسام . والموم : نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهذا هو المقصود هنا ؛ لأنه قال في بعض الروايات : **فعظمت** بطونهم . والموم فارسي معرَّب .

اللقاح : النوق ذوات الألبان . واحدها لِقْحة ، بكسر اللام وإسكان القاف .

النَّعم : بفتح النون والعين المهملة ، وتسكن العين : الإبل والشاء وقيل هو خاص بالإبل ، وهو هنا يراد به الإبل بلا شك . **واستاقوا النعم** : من السوق وهو السير العنيف .

في آثارهم : في رواية : فبعث في آثارهم قافة ، والقافة هم الذين يتتبعون الأثر ، ومعنى بعث في آثارهم : أي بعث من يتتبع آثار أقدامهم حتى يلحق بهم .

سُمِّرت أعينهم : فسرت في روايات أخرى بأنه أحمى لهم مسامير فكحل أعينهم بها وفقأها .

الحرَّة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . وإنما أُلقوا فيها لأنها كانت قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .

يستسقون : يطلبون من الناس أن يسقوهم .

الذَّوْد : هو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير أذواد .

يكْدُم الأرض بفيه : يقبض عليها ويعضها بفمه من شدة العطش.

سمل أعينهم : باللام : أي فقأها بحديدة محماة ، وقيــل : الســمْل الفقء بالشوك ، والأول هو المطابق لرواية سمّر أعينهم ، وهو الذي جاءت به الروايات ، إلا أن يقال : إنه فقأها ثم أحمى المسامير ووضعها فيها .

لم يحسمهم : لم يَكْوِهم ، والحسم هو كي العرق بالنار لينقطع الدم. والمعنى أنه تركهم يترفون حتى ماتوا .

الرِّعاء : جمع راع والراعي هو الحافظ ويطلق على حافظ الحيوان .

المُثْلة : التشويه وقطع الأطراف والأعضاء .

المعنى العام

حرص الإسلام كل الحرص على استقرار حياة الناس والحفاظ على أمنهم ، وحرّم كل اعتداء أو ترويع يهدد هذا الاستقرار ، ويضيع هذا الأمن ؛ وذلك لأن الأمن من كبريات النعم التي امتن الله بها على عباده ، وقد ذكّر قريشاً أكثر من مرة في القرآن بنعمة الأمن ، فقال سبحانه **﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾** (قريش:٣-٤) ، وقال سبحانه **﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾** (العنكبوت:٦٧) ، وقال سبحانه **﴿أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا﴾** (القصص: ٥٧) ففي ظل الأمن تمضي الشرائع ، وتزدهر الحياة ويسعد الناس .

لذلك كله حرم الإسلام كل سبب يفضي إلى تهديد هذا الأمن ، ومن ذلك البغي والخروج على إمام المسلمين وجماعتهم وشق عصا الطاعة وحمل السلاح في ذلك ، وكذلك حرم الخروج على النظام العام وتهديد حياة الناس عن طريق قطع الطريق أو الاغتصاب والتهديد بالسلاح ، ونحو ذلك . ولقد كان الإسلام واضحاً كل الوضوح، حاسماً كل الحسم في هذا الأمر ، فدعا النبي ﷺ الأمة أن تحافظ على وحدتها ، وألا تسمح لأحد كائناً من كان أن يهدد وجودها وأمنها ، وأمر بالتصدي لهؤلاء المفسدين ؛ درءاً لشرهم ووأداً للفتنة التي يريدون أن يبعثوها في الأمة .

وفضلا عما أعد الله لهم من الخزي والهوان والعذاب العظيم في

الآخرة ، فقد جعل لهم في الدنيا خزياً آخر من خلال العقوبة التي أمر بها في شأنهم ، وهي القتل أو الصلب أو النفي من الأرض ، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم ، فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام فإن الله غفور رحيم .

وفي هذا الحديث صورة عملية لعقاب هؤلاء الخارجين المجرمين ، فقد جاء نفر من قبيلتي عكل وعرينة إلى النبي ﷺ معلنين إسلامهم مبايعين على الإسلام ، فأحسن النبي ﷺ وفادتهم ، وأكرم ضيافتهم ، حتى ذهب عنهم ما كان بهم من سقم ، ثم أصابهم وباء في المدينة كرهوا معه الإقامة بها ، وشكوا إلى النبي ﷺ حالهم ، فما كان منه ﷺ إلا أن أحسن إليهم فدفعهم إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما فعلوا ذلك صحوا وسمنوا وأحسوا بالقوة بعد الضعف ، ثم غلبهم ما رُكب فيهم من سيئ الأخلاق وذميم الخصال ، ولم يرعوا العهد ولم يشكروا اليد التي امتدت بالإحسان بل كفروا بالله ورسوله ﷺ ، واجتمعوا على الراعي فقتلوه وفقأوا عينه ومثلوا به ، وأخذوا الإبل التي يرعاها ، وأسرعوا السير عائدين بها إلى ديارهم ، ظانين أنهم سيفلتون بجريمتهم ، فأرسل النبي ﷺ جماعة من أصحابه تتبعوا أثرهم حتى أدركوهم فأسروهم وعادوا بهم إليه ﷺ ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وفقئت عيونهم ووضعت فيها المسامير المحماة وأُلقوا في الشمس قريبا من المكان الذي ارتكبوا فيه جريمتهم الشائنة ، ومُنع عنهم الماء ، وبقوا على هذه الحالة من العذاب حتى ماتوا ، جزاء بما كسبوا ونكالا بهم لما فعلوا . وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين .

فقه الحديث

المسألة الأولى : هل كان أولئك النفر من عكل أو من عرينة ؟

تفاوت الرواة في نسبة أولئك النفـــر ، ففـــي حـــديث أبي رجـــاء والأوزاعي عن أبي قلابة أنهم كانوا نفرًا ثمانية من عُكْل ، وفي رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة ورواية شعبة عن قتادة أنهم كانوا من عُكل أو من عُرينة ، على الشك ، وفي رواية سعيد بن المسيب المرسلة وفي حـــديث عائشة أنهم كانوا ناساً من العرب ، وفي باقي الروايات أنهم كانوا مـــن عرينة ، ومن ثم عُرف الحديث بحديث العرنيين .

ولا تناقض بفضل الله بين هذه الروايات جميعا ، فقد كانوا جماعة من القبيلتين ، وقد جاء في بعض روايات قتادة عند البخاري وغيره : « مـــن عكل وعرينة » ، وأخرج الطبري[1] بسنده إلى قتادة عن أنس ﷺ قال : كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل ، فلما أُتي بهم قطع أيـــديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم ، وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرة ، فأنزل الله جل وعز في ذلك ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ .

ولا يخالف هذا ما ثبت من كونهم ثمانية ؛ لاحتمال ا، يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب إليهم . ذكره ابن حجر[2].

---

(١) تفسير الطبري ج٦/ص٢٠٨

(٢) فتح الباري ٣٣٧/١ .

المسالة الثانية : ما معنى الحرابة ، ومن هو المحارب ؟ وهل يدخل فيه غير المسلم ؟

الحرابة أو المحاربة : مصدر حارب ، يقال : حارب محاربة وحراباً أو مصدر حرب ، يقال : حربه حَرَبا : أي سلبه ماله ، والحارب : الغاصب والناهب . وكأن الحرابة أو المحاربة اشتقت من هذه المعاني ، فالمحارب يحمل السلاح ويحارب الإمام والمسلمين ، ويسلب الأموال ، ويغصب أملاك الناس ، وغير ذلك من صور الاعتداء .

أما من يطلق عليه اسم المحارب وتنطبق عليه عقوبته ، فقد اختلف العلماء فيه : **فقال مالك** : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّيَّةٍ ، وكابَرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذَحْلٍ[1] ولا عداوة . قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فأثبت المحاربة في المصر مرة ، ونفى ذلك مرة .

وقالت طائفة : حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء ، وحدودهم واحدة . **وهذا قول الشافعي وأبي ثور**

قال ابن المنذر : كذلك هو ؛ لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتابُ على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة .

---

(١) **النائرة** : الهائجة ، **والذَّحْل** : الثأر أو طلب مكافأة بجناية جُنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك ، أو هو العداوة والحقد .

وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المصر ، وإنما تكون خارجا عن المصر . **هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان** . وحجتهم : أن من تعرض للاعتداء يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطرقات ، لبعدها عمن يغيثه ويعينه .

قال مالك : والمغتال كالمحارب ، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته ، أو صحبه في سفر ، فأطعمه سما فقتله ، فيقتل حداً لا قَوَداً[1] .

والمحاربة المذكورة في آية المائدة في قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ اختلف في تفسيرها :

فقيل : المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية هي محاربة رسول الله ﷺ ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ؛ لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول ، فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر .

وقيل : إنما جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله إكباراً لحربهم وتعظيماً لأذيَّتهم ؛ لأن الله سبحانه لا يُحَارَب ولا يُغَالَب .

والأَوْلى أن تُفسَّر محاربةُ الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ،

---

(١) تفسير القرطبي ١٥١/٦ .

ومحاربةُ الرسول تُحمَل على معناها الحقيقي ، وحكمُ أمته حكمُه وهـم أسوتُه ، والسعيُ في الأرض فساداً يُطلق على أنواع من الشر .

وعلى هذا فمعنى المحاربة والسعي في الأرض فسادا يصدُق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما أو كافرا ، في مصر وغير مصر ، في كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وأن حكم الله في ذلك هو مـا ورد في هذه الآية ، من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكمُ من فعل أيَّ ذنـب مـن الذنوب ، بل مَنْ كان ذنبُه هو التعديَ على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكمٌ غيرُ هذا الحكم في كتاب الله أو سـنة رسـوله ﷺ كالسرقة وما يجب فيه القصاص ؛ لأنّا نعلم أنه قد كان في زمنه ﷺ مـن تقع منه ذنوبٌ ومعاصٍ غيرُ ذلك ، ولا يجري عليه ﷺ هذا الحكمُ المذكور في هذه الآية [1].

والخلاصة : أن المحارب اسم يقع على كل من خرج على المسـلمين بسلاحه ، يقتلهم ، أو يقطع طريقهم ، أو يغتصب أموالهم ، أو يحـارب جنودهم ، أو يهين سلطانهم ، أو يعتدي على أعراضهم ، سواء فعل ذلك في مدينة أو قرية أو غيرهما في مكانٍ مأهولٍ بالناس أو غير مأهول ، ومن هذا : الذين يمارسون السطوَ المسلحَ واغتصاب النساء .

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ٣٨/٢ .

أما دخول غير المسلم في حد المحارب ، فاختلف فيه بناء على اختلافهم في سبب نزول آية المحاربة :

فذهب الجمهور : إلى أنها نزلت في **المرتدين المحاربين ؛ لأنها** نزلت في قصة عُكْل وعُرَيْنة التي معنا ، وهذا قد ثبت بإسانيد صحاح في حديث الباب ، وفي حديث ابن عمر ﷺ ، أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً ، فبعث في آثارهم، فأُخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَل أعينهم .قال : ونزلت فيهم آية المحاربة[1] .

وذهب عكرمة والحسن : إلى أنها نزلت **في المشركين** ؛ لما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس ﷺقال : نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَر عليه يكن عليه سبيل ، وليست هذه الآية للرجل المسلم ، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصاب[2].

قال القرطبي : « وهذا ضعيف يرده قوله تعالى **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** (الأنفال:٣٨) وقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) انظر تخريج الشاهد الرابع .

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ١٣١/٤ (٤٣٧٢) ، **والنسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب : تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون ١٠١/٧ ، وفي الإسناد علي بن الحسين بن واقد المروزي ، وفيه ضعف ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم .

« **الإسلام يهدم ما قبله** » أخرجه مسلم . والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك » .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : الآية نزلت **فيمن خرج من المسلمين** يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه **﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾** وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام .

قال القرطبي : ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود .

قلت : الذي أراه أن اسم المحارب يطلق على مَنْ حمل السلاح ، سواء كان من المرتدين ، أو كان من المسلمين غير المرتدين ، أو كان من غير المسلمين من أهل الذمة الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية .

أما المرتد غير المحارب فله حكم مستقل بينته في حكم المرتد ، **وأما الكافر الحربي** فله أحكامه المستقلة أيضاً ، وقد قال الله عز وجل فيهم **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾** (محمد:٤) .

وهو إن تاب قبل القدرة عليه أو بعد القدرة عليه سقط عنه كل ما ارتكبه بل إنه لو أعلن الإيمان حين رأى السيف يعلوه ، كما هو مقرر معلوم .

وكون الآية نزلت في العرنيين بعد أن ارتدوا لا يمنع أن يلحق بهم غيرهم ممن فعل فعلهم و لم يعلن ردته ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ما هو حد المحاربين ؟

ذكرت الآية الكريمة رقم ٣٣ في سورة المائدة أحكام المحاربين ، وذلك قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ .

اختلف العلماء في (أو) هنا هل هي للتنويع أو للتخيير ، وبناء على ذلك اختلفوا في حكم المحاربين :

فقال بعض العلماء : هي للتخيير ، والإمام مخير في المحاربين إذا قدر عليهم ، إن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شاء نفاهم من الأرض ، إلا أن يحصل منهم قتلٌ فيتحتم عليه القتل عند المالكية ، خلافا للحنفية .

قال ابن كثير : « قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : مَنْ

شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفِر به وقُدِر عليه فإمامُ المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك . وروى ذلك كله أبو جعفر ابن جرير ، وحكى مثله عن مالك بن أنس رضي الله عنه .

ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن ، كقوله في جزاء الصيد ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما**﴾ (المائدة:٩٥) وكقوله في كفارة الفدية ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾(البقرة:١٩٦) وكقوله في كفارة اليمين ﴿**فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**﴾(المائدة:٨٩) هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية »[1].

وذهب الجمهور : إلى أن (أو) للتقسيم والتنويع ، والآية متزّلة على أحوال ، وأن المحارب يُقام عليه بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قُطعت يدُه ورجلُه من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل ، وإن هو لم يأخذ المال

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥١-٥٢ . وانظر أقوال الحسن وعطاء ومجاهد والضحاك في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦ (٢٩٠١١-٢٩٠١٣) .

ولم يقتل نُفي أو عُزّر .

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبي قالوا في هذه الآية ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ قالوا : هذه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب ، فإن قتل وأخذ مالاً صُلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قُطعت يده ورجله، فإن أُخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك نُفي .

قالوا : وأما قوله ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ فهذا لأهل الشرك ، من أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حربٌ فأخذ مالاً أو أصاب دماً ، ثم تاب قبل أن يُقْدَر عليه أُهدر عنه ما مضى[1] .

كما أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في المحارب ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صُلب ، وإن قتل ولم يأخذ مالا قُتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه[2] . وهذا مخالف لما نقل عن ابن عباس قبل قليل .

---

(١) مصنف **عبد الرزاق** ١٠/١٠٨(١٨٥٤٢) . وهذا الجزء الأخير ضعيف لأن المشرك إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل بالإجماع ، فلا معنى لتخصيصه بذلك . وأخرج **هو وابن أبي شيبة** ٦/٤ (٢٩٠١٧) مثله عن سعيد بن جبير ، وأخرج ابن **أبي شيبة** مثله (٢٩٠١٦) عن إبراهيم النخعي .

(٢) مصنف **عبد الرزاق** (١٨٥٤٤) وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو ضعيف ، وأخرج =

ومثل ذلك ورد عن أبي مِجْلَز لاحق بن حميد ، وابن شهاب الزهري وغيرهم .

وهذا الذي رجحه الطبري ، وعابه الشوكاني في التفسير ، وقال : «ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ، إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته ، فقال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الملك ابن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُرنيين وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسولُ الله ﷺ جبريلَ عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف الطريق فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه .

وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته . قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لشيء من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده . ثم ذكره »[1].

=ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨) نحوه من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ، وعطية ضعيف .

(١) فتح القدير ٢/٣٨-٣٩ .

والذي يترجح لي هو قول الجمهور ، واللغة لا تمنع استخدام (أو) للتنويع والتقسيم ، وفعل النبي ﷺ بالعرنيين شاهد على ذلك ، فإنهم لما سرقوا المال وقتلوا الراعي وحاربوا فعل بهم ما ذكر في الحديث من القطع والقتل . وسواء كان ما أخذوه من المال قليلا أو كثيرا ، بلغ نصاب السرقة أو لم يبلغ ؛ لأن المحارب غير السارق . كما أنه لا عبرة بالمكافأة في القتل ، فلو قتل المحاربُ الحرُّ عبداً قُتل به ؛ لأنه يقتل حداً لا قصاصا ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : ما المقصود بنفي المحاربين من الأرض ؟

قال الشوكاني : « اختلف المفسرون في معناه ، فقال السُّدِّي : هو أن يُطلب بالخيل والرَّجْل حتى يؤخَذ فيُقام عليه الحد ، أو يخرج من دار الإسلام هربا . وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري . حكاه الرماني في كتابه عنهم .

وحكى عن الشافعي أنهم يُخْرَجون من بلد إلى بلد ويُطْلَبون لتقام عليهم الحدود . وبه قال الليث بن سعد .

وروى عن مالك أنه يُنْفَى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويُحبس فيه كالزاني ، ورجحه ابن جرير والقرطبي .

وقال الكوفيون : نفيُهم سجنُهم ، فيُنْفَى من سعة الدنيا إلى ضيقها.

والظاهر من الآية : أنه يُطْرَد من الأرض التي وقع منه فيها ما وقـــع من غير سجن ولا غيره »[1].

قلت : يسجن ويحبس إن خيف ضرره ، أو لحوقـــه بأمثالـــه مـــن المحاربين ، حتى يكون للنفي معنى وفائدة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : ما حكم قتال المحاربين ؟ وماذا يفعلُ بهم إذا انهزموا ؟ وما حكم أموالهم ؟ وما حكم حقوق الآدميين إذا تابوا ؟

قتالُهم إذا أخافوا السبيل وقطعوا الطريق واجبٌ ، يتعيَّن على إمـــام المسلمين قتالُهم من غير أن يدعوهم ، ويجب على عموم المسلمين التعاون على قتالهم وكفُّهم عن أذى المسلمين .

فإن انهزموا لم يَتْبَع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قَتل وأخذ مـــالاً ، فإن كان كذلك اتُّبع ليُؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ، ولا يُـــدَفَّف (أي لا يُجهَز) منهم على جريح إلا أن يكون قد قَتل .

فإن أُخذوا ووُجد في أيديهم مالٌ لأحد بعينه رُدَّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل في بيت المال .

وما أتلفوه من مالٍ لأحدٍ غرموه .

ولا ديةَ لمن قَتلوا إذا قُدر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين لم يكن للإمام عليهم سبيل ، وسقط عنهم ما كان حداً لله .

---

(١) فتح القدير ٣٩/٢ . وانظر تفسير القرطبي ١٥٢/٦-١٥٣ .

واختلف في أخذهم بحقوق الآدميين :

فذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إلى أنه يقتص منهم النفس والجراح ، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة المحاربين . وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضُمِّنوا قيمة ما استهلكوا لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه ، أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه .

وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده ، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به . وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا .

ويمكن أن يقال : إن للإمام أن يسقط عنه ذلك ، خصوصا وقد أجمع أهل العلم على أن الإمام ولي من حارب ، فهو الذي يتولى دماء المحاربين، وليس لولي الدم أن يعفو عن المحارب إذا قُدر عليه ، والله أعلم .

المسألة السادسة : متى حصلت قصة العُرنيين ، ومن الراعي الذي قتلوه ، ومن الذين بعثهم النبي ﷺ في أثرهم ؟

ذكر ابن حجر أن ابن إسحاق ذكر في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، أما البخاري

فذكرها بعد الحديبية ، والمعلوم أنّ الحديبية كانت في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة .

وأما الراعي فقيل : إن اسمه يَسَار ، وكان النبي ﷺ قد أصابه في غزوة بني ثعلبة ، والذين خرجوا في آثار القوم كانوا جماعة أميرهم كُرز ابن جابر الفهري ، فقد أخرج الطبراني عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار ، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه ، وبعثه في لِقَاحٍ له بالحَرَّة ، وكان بها فأظهر قومٌ الإسلام من عُرَيْنَة من اليمن ، وجاءوا وهم مرضى موعوكون ، وقد عظمت بطونُهم ، فبعث بهم النبي ﷺ إلى يسار ، وكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونُهم ، ثم عَدَوْا على يسارٍ فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ، ثم طردوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم خيلاً من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفهري ، فلحقهم فجاء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم [1].

وقد جاء في بعض الروايات : فقتلوا الراعي ، بالإفراد ، وفي بعضها : ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، بصيغة الجمع ، وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات فقال : « فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقُتل

---

(١) المعجم الكبير ٧/٦-٧ (٦٢٢٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/٦ : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف . وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٩/١ : بإسناد صالح . وقد أخرجه **الخطيب** البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٣٣٥ (١٠٦٦) ، وأخرج **ابن بشكوال** في غوامض الأسماء المبهمة مثله عن ابن شهاب مرسلا . انظر القصة وما فيها من إبهام في كتاب : (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) لأبي زرعة ابن العراقي ، بتحقيقي .

بعضُهم مع راعي اللقاح ، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضُهم معه غيره . ويحتمل أن يكون بعضُ الرواة ذكره بالمعنى فتجوَّز في الإتيان بصيغة الجمع . وهذا أرجح ؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار ، والله أعلم » [١].

المسألة السابعة : هل كانت الإبل للنبي ﷺ أم كانت إبل الصدقة ؟

في بعض روايات الحديث أنهم قالوا : أَبْغِنا رِسلاً (أَبْغِنا بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا ، يقال : أبغاه كذا طلبه له و **رسلا** بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنا) فقال : « **ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ** » وفي بعضها بلفظ : فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة .

فجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة ، فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر .

وقيل : بل الكل إبل الصدقة ، وإضافتها إليه إضافة التبعية لكونها تحت حكمه .

ويؤيد الأول : ما جاء في رواية سعيد بن المسيب من دعائه ﷺ أن يعطشهم الله كما عطشوا آل محمد ﷺ ؛ لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقات [٢].

---

(١) فتح الباري ١/٣٣٩ .

(٢) انظر فتح الباري ١٢/١١١ .

قال ابن حجر : « والجمع بينهما (أي بين الأمر بالشرب من ألبان إبل الصدقة ومن ألبان إبله ﷺ) أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروجَ إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل ، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ إن المدينة تنفى خبثها »[1] .

المسألة الثامنة :كيف مثَّل بهم النبي ﷺ وأعطشهم مع نهيه عن التمثيل ؟

دلت روايات هذا الحديث على أن النبي ﷺ قطَّع أيدي القوم وأرجلهم و لم يحسمهم بل تركهم ينزفون ، وسمَّر أعينهم ، وألقاهم في الشمس عِطاشاً لم يَسْقِهم حتى كان بعضهم يعض الأرض بفمه مما يجد من حر العطش ، وهذا منافٍ للنهي عن الْمُثْلَة الوارد عنه ﷺ من وجوه متعددة .

فذهب البعض منهم الليث إلى أن قصتهم كانت قبل النهي عن الْمُثْلة ، وأن حديث النهي عن الْمُثْلة نسخ كل مثلة كانت قبل ذلك ، بل قال أبو الزناد : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله**

---

(١) فتح الباري ج١/ص٣٣٨

ورسوله ﴾ الآية كلها [1].

قال ابن حجر : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين ﷺ في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مُثْلة بالإجماع . وتعقّبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت (القائل ابن حجر) : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العُرَنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي » [1].

والأولى أن يقال : إنما عاملهم النبي ﷺ بمثل فعلهم ، ففعل بهم ما فعل على سبيل القصاص ، فسمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرِّعاء كما في صحيح مسلم وغيره ، وأعطشهم لأنهم أعطشوا آل رسول الله ﷺ تلك الليلة ، وقد قال الله تعالى **﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾** (البقرة:١٩٤) .

---

(١) أخرجه **النسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب : تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٧/١٠٠ .

(١) فتح الباري ١/٣٤١ .

قال ابن حجر : « واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمْنَع ، وأجاب : بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهيٌ عن سقيهم . انتهى ، وهو ضعيف جدا ؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوتُه كافٍ في ثبوت الحكم ، وأجاب النووي : بأن المحارب المرتد لا حرمةَ له في سقي الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن مَنْ ليس معه ماءٌ إلا لطهارته لبس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل : إن الحِكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوَخَم ، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطَّش آل بيته في قصة رواها النسائي ، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُرَاح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد ، والله أعلم»[1] .

المسألة التاسعة : ما حكم طهارة بول وروث الحيوان وما حكم التداوي بها ؟

ثبت في هذا الحديث بطرقه المتعددة أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا أبوال الإبل فشربوها ، فاختلف العلماء في طهارة أبوالها على قولين :

---

(١) فتح الباري ٣٤١/١ .

فذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني إلى القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه . وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري .

أما من الإبل فبهذا الحديث، إذ لو لم يكن بول الإبل طاهرا ما أمرهم بشربه ، أو لأمرهم بغسل أفواههم بعد الشرب ، ولبيَّن لهم أحكامه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ولو قيل : إنما أذن لهم فيه للتداوي فهو لا يدل على النجاسة ، إذ لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ « **إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** » رواه أبو داود وغيره من حديث أم سلمة ، والنجس حرام فلا يُتَدَاوَى به لأنه غير شفاء .

وأما طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم فبالقياس على الإبل .

واحتج ابن المنذر لهذا القول : بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يُصِبْ ؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليلٌ على طهارتها .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وأجابوا بأن ما في

حديث العرنيين قد كان للضرورة ، حيث أذن لهم في شربها للتـداوي ، والتداوي ضرورة ، فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة ؛ لأن ثمة أشياء أبيحت في الضرورات ولم تُبَح في غيرها ، كمـا في لـبس الحرير فإنه حرام على الرجال وقد أبيح لبسه في الحـرب أو للحكـة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره ، وله أمثال كثيرة في الشرع .

أو أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم بالبول ، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن .

وتمسكوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : « **أكثر عذاب القبر من البول** »[1] وفي رواية « **استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** »[2] . وقالوا : إن عموم البول في هذا الحديث دل على نجاسة الأبوال كلها .

وتعقب ابن حجر استدلال ابن المنذر بأنه استدلال ضـعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته .

وأما القول بأنه لو كان نجسا ما جاز التداوى بـه ؛ فجوابـه : أن الحديثَ محمولٌ على حالة الاختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكـون

---

(١) أخرجه **الدارقطني** ١٢٨/١ وقال : صحيح ، وصححه **الحاكم** ١٨٣/١على شرط الشـيخين ، وقال : لا أعلم له علة ، ووافقه الذهبي . وروي مثله عن ابن عباس في نفس المواضع .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ . وانظر تلخيص الحبير ١٠٦/١ .

حراماً ، كالميتة للمضطر ، ولا يَرِد قوله ﷺ في الخمر : « إنها ليست بدواء إنها داء » في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم ؛ فإن ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات : أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً ، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم . قاله الطحاوي بمعناه .

ويرى بعضهم أن بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمي . وخصوا بول الآدمي بحديث ابن عباس في القبرين الذين كانا يعذبان ، وكان أحدهما لا يستتر من بوله ، وقاسوا أبوال سائر الحيوانات على أبوال الإبل . وهو قول غريب .

ويرى البعض : طهارة أبوال الإبل فقط لهذا الحديث ، ولما رواه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا «**إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم**» والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه ، والله أعلم . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها .

والذي أرجحه أن الأبوال والأرواث كلها نجسة سواء كانت من مأكول اللحم أو ليست من مأكوله ، وأن ظاهر القصة أنها خاصة بأولئك النفر مع تلكم الإبل في ذلك الوقت ، لأمر رآه النبي ﷺ أو لوحي أوحاه الله إليه ، وإلا فلماذا خص تلك الإبل دون سائر الإبل ؟ فإن عُلم بطريق

اليقين من خلال الأبحاث الطبية المعتبرة حصول مثل ذلك في شيء من النجاسات فلا بأس بالتداوي بها عندئذ للحاجة ، والله أعلم .

قال العيني في عمدة القاري نقلا عن شمس الأئمة : « خصهم رسول الله ﷺ بذلك لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ، ولا يوجد مثله في زماننا ، وهو كما خص الزبير ﷺ بلبس الحرير لحكّة كانت به ، أو للقمل فإنه كان كثير القمل ، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى ، ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس . انتهى » .

قال العيني : « فإن قلت : هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم ﷺ بذلك ؟ قلت : قد كانت إبله ﷺ ترعى الشيح والقيصوم ، وأبوالُ الإبل التي ترعى ذلك وألبانُها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء ، فإذا كان كذلك كان الأمر في هذا أنه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء ، وعرف أيضا مرضهم الذي تزيله هذه الأبوال ، فأمرهم لذلك ، ولا يوجد هذا في زماننا ، حتى إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا بتناول المحرم يُباح له حينئذ أن يتناوله ، كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة »[1] .

---

(١) عمدة القاري ج٣/ص١٥٥ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – احتج بعض العلماء بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، لأنه لما أباح لهم شرب أبوال الإبل والتداوي بها فقد علم طهارتها، خلافا لمن قال : إن ذلك كان خاصا بهؤلاء النفر ، وأنهم إنما شربوها للتداوي ، وهو جائز بكل النجاسات ما عدا الخمر والمسكرات .

٢ – فيه قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم .

٣ – فيه مشروعية التطبب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها وطب كل جسد بما اعتاده .

٤ – فيه أن كان جسد يُطَب بما اعتاده .

٥ – فيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غِيلةً أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا .

٦ – فيه شرعية المماثلة في القصاص ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها .

٧ – فيه ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء فإنه ﷺ بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء ، وأما في القرى ففيه خلاف والراجح ثبوته .

٨ – فيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام .

٩ – فيه العمل بقول القائف ، وللعرب في ذلك المعرفة التامة .

١٠ – جواز استعمال أبوال الإبل في سائر المنافع قياساً على استعمالها في التداوي .

١١ – جواز خروج الإنسان من البلد الذي لا يلائمه إلى البلد الذي تحصل له فيه العافية .

١٢ – حرص الإسلام على صيانة دماء وأموال وحرمات المسلمين واستقرار المجتمع .

الحديث العاشر

باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٠٧٠ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ رَجُلاً أَعْمَى ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا ، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلاً ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ : « **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ** » فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةُ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ** » .

التخريج :

أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى ٣٠٤/٢ (٣٥٣٣) بنفس السند والمتن .

وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ١٢٩/٤ (٤٣٦١) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر ، **والطبراني** في الكبير ٣٥١/١١ (١١٩٨٤) بسنده إلى إسماعيل بن جعفر ، **والحاكم** ٣٥٤/٤ بسنده إلى الحارث بن منصور ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي : صحيح ، **والدارقطني** ١١٢/٣(١٠٢ ، ١٠٣) و٢١٦/٤-٢١٧ (٤٧ : ٤٩) بسنده إلى عبيد الله بن موسى ، وإسماعيل بن جعفر ، **والبيهقي** ٦٠/٧(١٣١٥٣) و١٣١/١٠(٢٠٢٢١) ، بسنده إلى الحارث بن منصور ، **جميعا عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن عثمان الشحام به .**

وأخرجه **البيهقي** ٢٠٢/٨(١٦٦٤٠) بسنده إلى أبي عاصم (مختصرا) ، **عن عثمان الشحام به .**

الحكم على الإسناد :

عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّذاذ : ثقة ، **عبَّاد بن موسى الخُتَّلي** : ثقة ، **إسماعيل بن جعفر** : ثقة ثبت ، **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق** : ثقة، **عثمان الشحام** : لا بأس به ، **عكرمة** : ثقة ، **ابن عباس** : صحابي جليل . **فالإسناد حسن .**

قال ابن حجر في بلوغ المرام (١١٢١) : رواته ثقات . وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ، وقال الذهبي : صحيح .

ترجمة الراوي الأعلى : سبقت .

معاني المفردات

أم الولد : هي الجارية التي ولدت من سيدها .

الوقيعة : الغيبة بالسوء .

فيزجرها : أي يمنعها .

المِغْـوَل : بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو : مثـل سـيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل : هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ؛ ليغتال بـه الناس .

وجاء في رواية : المعول بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو .

اتكأ عليها : أي تحامل عليها .

أنْشُد الله رجلا : أي أسأله بالله وأقسم عليه .

فعل ما فعل : صفة لرجل وما موصولة ، والمقصود : قتل هذه المرأة .

لي عليه حق : صفة ثانية لرجل ، أي مسلما يجب عليه طـاعتي وإجابـة دعوتي .

ذات ليلة : يمكن رفعه على أنه اسم كان ، ونصبه على أنه خبر كان ، أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ، وقيل يجوز نصبه على الظرفية ، أي كان الأمر في ذات ليلة .

ثم قيل : معناه ساعة من ليلة ، وقيل : معناه ليلة من الليالي .

فوقعت فيه : عابته وشتمته ، وتعدى الفعل بفي لتضمنه معنى الطعـــن ، يقال وقع فيه : إذا عابه وذمه.

يتدلدل : أي يتحرك و يضطرب في مشيه .

البارحة : الليلة الماضية .

مثل اللؤلؤتين : أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون .

هـــــدَر : باطل لا دية له ، ولا قصاص فيه .

المعنى العام

أرسل الله عز وجل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ، رحمة للعالمين وسراجاً منيراً للناس أجمعين ، ورزقه كمال الخِلقة والخُلق ، وافترض على العباد محبته وتوقيره والقيام بحقوقه ، فقال سبحانه **﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾**(الفتح:٨-٩).

ولذلك كانت الإساءة إلى مقامه الشريف من أقبح الذنوب وأعظم المساءات التي توعد الله فاعلها بالعذاب الأليم ، فقال سبحانه **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾** (الأحزاب:٥٣) وقال عز من قائل **﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾** (الأحزاب:٥٧) .

ولذلك كانت عقوبة من يتعرض بالسب والشتم والإهانة لرسول الهدى ﷺ القتل ، حتى يبقى مقامه الكريم محفوظاً من العابثين والمكذبين .

وفي هذا الحديث يتبين لنا كيف كان النبي ﷺ في قلوب أصحابه وأفئدتهم أعظم من كل أحد ، وكيف كانوا يغارون عليه ولا يتحملون الإساءة إليه ، فهذا رجل أعمى من الصحابة ، كانت له جارية قد ولدت له ولدين ، وكانت تكثر من العيب والذم لرسول الله ﷺ ، والرجل ينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها عن هذا الفعل القبيح الشنيع فلا تنتهي ، ويبدو أنها كانت كافرة ، إذ لا يتصور حصول هذا من مسلمة ، حتى كانت ليلة من الليالي جرى فيها ذكر رسول الله ﷺ فأكثرت تلك المرأة من الوقيعة في رسول الله ﷺ إلى درجة أثارت ذلك الرجل المؤمن المحب لرسول الله ﷺ ، وهيجت في نفسه مشاعر الانتقام لمقام

النبوة ، فقام إلى سيف قصير كان عنده ، فوضعه تحت ثيابه ، ومضى إليها حتى إذا تيقن أنه قد تمكن منها وأنها لا يمكنها الإفلات من قبضته ضرب بسيفه في بطنها بكل قوة ، وألقى بنفسه فوق السيف حتى قتلها ، فأصبحت قتيلاً يراها الناس ، ولا يدرون من قتلها ، فلما علم النبي ﷺ بأمر اغتيالها جمع الناس ونشدهم بالله أن يقوم من فعل تلك الفعلة فيقر بفعلته ، فإذا بالرجل الأعمى يقوم من بين الناس مضطرباً في مشيته ، معترفاً بأنه هو الذي اغتال أم ولده ، شارحاً لرسول الله ﷺ سبب قتله إياها ، وهو كثرة وقوعها في رسول الله ﷺ، وحكى كيف قام بقتلها ثأراً لهذا الفعل الشائن القبيح الذي فعلته ، وكأنما كان النبي ﷺ قد علم ذلك بالوحي وأراد أن يقوم الرجل بين الناس ليذكر ذلك فيعرف الناس حكم الله في هذا الفعل القبيح ، وعندئذ أعلن النبي ﷺ أن دم هذه المرأة مهدور لا دية له ، وهذا جزاء من يعتدي على مقام النبوة الشريف ، إذ لا يمكن أن يكون مسلماً على الحقيقة من يفعل ذلك من المسلمين ، ولا يكون حافظاً للذمة من يفعله من أهل الذمة ، والله أعلم .

فقه الحديث

المسألة الأولى : ما حكم ساب النبي ﷺ ؟

ساب النبي ﷺ إما أن يكون مسلما أو غير مسلم :

فإن كان مسلما : فقد اتفق العلماء على وجوب قتله ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سبَّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتلُه . وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلما .

لكن اختلفوا ، هل يستتاب قبل أن يقتل ، أو لا ؟ فروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم : أنها ردة يُستتاب منها ، وقال ابن القاسم عن مالك : المسلم يُقتَل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : أنه يقتل من غير استتابة ، وقال ابن بطال : من غير استتابة .

ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث : أنه يستتاب .

وأما إن كان ذميا : فقد اختلف العلماء :

فقال مالك : من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يسلم ، وقال الشافعي : يُقْتَل وتبرأ منه الذمة . وقال ابن بطال : فأما أهل العهد والذمة كاليهود فيقتل من سبَّه ﷺ منهم إلا أن يسلم . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه .

وحكى عياض خلافا ، هل كان تَرْك مَنْ وقع منه ذلك (يعني في عهد النبي ﷺ) لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكيَّة أنه إنما لم

يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له : السام عليك ؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ، ولا أقروا به ، فلم يَقْضِ فيهم بعلمه ، وقيل : إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم ، وقيل : إنه لم يحمل ذلك منهم على السب ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم : وعليكم ، أي الموت نازل علينا وعليكم ، فلا معنى للدعاء به .

ويؤيد القول بالقتل: حديثُ علي بن أبي طالب ﷺ أن يهوديةً كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[1].

وقال أبو حنيفة : لا يقتل ، ما هم عليه من الشرك أعظم ، وذكر الحنفية أنه يُعَزَّر ، واحتج الطحاوي بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا : السام عليك ، ولو كان هذا من مسلم لكان ردةً ، ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب

قالوا : ويؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب ، وأي سب أفحش من هذا ؟ وقد أُقِرُّوا عليه ، إلا أن يقال : إن هذا النص في حديث الأَمَـة (أي أم الولد المذكورة في حديث الباب) يقاس عليه أهل الذمة .

وأما القول بأن دماءهم إنما حُقِنتْ بالعهد ، وليس في العهد أنهم يسبُّون النبي ﷺ ، فمن سبَّه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد ، فيُهْدَر دمُـه ؛ فقد يجاب عنه : أن عهدَهم تضمَّن إقرارَهم على تكذيبهم له ﷺ ، وهو أعظم سب ، إلا أن يقال : يخص من بين غيره من السب ، والله أعلم [2].

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب : الحدود، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/١٢٩ (٤٣٦٢) بسند رواته ثقات .

(٢) انظر في المسألة : عون المعبود ١٢/١١-١٢ .

المسألة الثانية : كيف قبل النبي ﷺ كلام الرجل بلا بينة ؟

يحتمل أن يكون ﷺ علم بالوحي صدق قول الرجل ، ومن ثَمَّ حكم بأن قتل المرأة جائزٌ لا إثمَ فيه ، ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ تأكد من ذلك بإقامة البينة ، ولكن الراوي طوى ذلك و لم يذكره لوضوحه .

ويؤيد الاحتمال الأول : أن أبا داود قال : سمعت الزبيري يقول : عبد الله ابن يزيد الخطمي ، ليس له صحبة ، وهو الذي قتل الأعمى أمَّه . قال : وهو الطفل الذي سقط بين رجليها ، التي سبَّت النبي ﷺ ، يعني المذكور في حديث عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس[1] .

فإن صح ذلك فالخطية التي قتلها الأعمى تسمى عصماء بنت مروان ، وقد أهدر النبي ﷺ دمها وقال : « **ألاَ آخذٌ لي من بنت مروان ؟** » ، وقاتلها هو عُمَيْر بن عدي ، والنبي ﷺ كان يعلم بأنه قتلها ، وبارك هذا القتل .

قال ابن سعد في الطبقات : « سرية عُمَيْر بن عدي : ثم سرية عمير بن عدي بن خرشة الخطمي إلى عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ ، وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمي ، وكانت تعيب الإسلام ، وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه وتقول الشعر ، فجاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها ، وحولها نفر من ولدها منهم من ترضعه في صدرها ، فجسها بيده وكان ضرير البصر ، ونحى الصبي عنها ووضع سيفه

---

(١) تهذيب الكمال ٣٠٣/١٦ .

على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أقتلتَ ابنةَ مروان ؟**» قال : نعم ، فهل عليَّ في ذلك من شيء ؟ فقال : « **لا ينتطح فيها عَنْـزان** » فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من رسول الله ﷺ ، وسماه رسول الله ﷺ عميراً البصير »[1].

ومعنى (**لا ينتطح فيها عنـزان**) : لا يعارض فيها معارض ، يعني أن قتلها هيِّن .

المسألة الثالثة : هل يدخل في هذا الحكم من تولى إمامة الأمة أو رئاسة الناس بعد النبي ﷺ ؟

هذا الحكم من خصائص رسول الله ﷺ ، وليس لأحد من الأمة كائناً من كان أن يجعل لنفسه أو أن يجعل الناسُ له مثلَ ما كان لرسول الله ﷺ من الأحكام ، بحيث يُعَد سبُّه موجباً لقتل السابّ ، فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي برزة الأسلمي ﷺ ، قال : كنتُ عند أبي بكر ﷺ ، فتغيَّظ على رجلٍ فاشتدَّ عليه ، فقلت : تأذنُ لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبتْ كلمتي غضبَه ، فقام فدخل فأرسل إليَّ ، فقال : ما الذي قلتَ آنفاً ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه . قال : أكنتَ فاعلاً لو أمرتُك ؟ قلت : نعم . قال : لا والله ، ما كانت لبشرٍ بعد محمد ﷺ .

قال أبو داود : هذا لفظ يزيد (يعني ابن هارون) قال أحمد بن حنبل : أي

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٠-٢١ ، وانظر القصة في سيرة ابن هشام ١٠٥١/٤-١٠٥٢ وفي مغازي الواقدي ١٧٢/١-١٧٤ . ولمزيد من بيان القصة انظر الخبر ٤٤٩ من كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ، بتحقيقي .

لم يكن لأبي بكر أن يمس رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ «**كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس**» ، وكان للنبي ﷺ أن يقتل [1].

فهذا واضح من الصديق ﷺ في اختصاص النبي ﷺ بقتل من يسبه ، وعدم جواز ذلك لأحد من البشر أياً كانت رتبتُه ومكانته .

ولا يعني هذا إطلاق العنان للناس ليسبَّ بعضُهم بعضا ، أو ليتجرأ العامة على أولى الأمر ، وتقتحم الجماهير أعراض الحكام وأصحاب السلطان ، بل تتكفل الأحكام الشرعية بردع كل من يعتدي على أعراض الناس أو رميهم بالإثم والبهتان ، ومن ثم شُرِع حدُّ القذف لصيانة الأعراض ، وحماية المجتمع من شيوع الفاحشة فيه .

لكن غاية الأمر أن السب أو الشتم لأيِّ شخص لا يصح أن يكون سبباً لقتله على الإطلاق ، سواء كان المعتدى عليه من أشراف الناس أوسُوقتهم ، رئيساً كان أو ملكاً أو زعيما أو شخصاً عادياً ، ولا يصح أن تتضمن الدساتير والقوانين الحاكمة نصوصاً تلحق الزعماء بالأنبياء ، بَلْهَ أن تتضمن نصوصا تلحقهم أحيانا بالله عز وجل ، وتجعل لذواتهم من التقديس ما لا يليق إلا بالله وحده ، والله أعلم .

---

(1) سنن **أبي داود** في كتاب : الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/١٢٩-١٣٠ (٤٣٦٣)، وإسناده صحيح . وأخرجه **النسائي** في كتاب : تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٧/١٠٩ : ١١١ ، **والطيالسي** ١/٧ (٤) ، **وأحمد** ١/٩ ، ١٠ ، **وصححه الحاكم** على شرط الشيخين ٤/٣٥٤ ، ووافقه الذهبي .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه دليلٌ على أن الذمي إذا لم يكفَّ لسانَه عن الله ورسوله ﷺ فلا ذمة له فيحل قتله .

٢ – الحديث دليلٌ على أنه يُقْتَل مَن سب النبي ﷺ ويُهْدَر دمُه فإن كان مسلما كان سبُّه له ﷺ ردةً فيُقْتَل بها .

٣ – فيه دليلٌ على أنه من شتم النبي ﷺ مهدور الدم ، ومن قتله من المسلمين فلا ديةَ عليه .

٤ – فيه دليلٌ على حب الصحابة للنبي ﷺ وغيرتهم عليه .

٥ – فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء .

الحديث الحادي عشر

باب قتال المسلم

٤١٠٤ – أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ** » .

شاهد :

(١)٤١٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » .

(٢)٤١٠٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » فَقَالَ لَهُ أَبَانُ : يَا أَبَا إِسْحَقَ ، أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ .

(٣) ٤١٠٧ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » .

(٤)٤١٠٨ – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » .

(٥) **٤١٠٩** – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَمَّادٍ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مَنْ تَتَّهِمُ ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا ؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا ؟ أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ .

(٦) **٤١١٠** – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** »

قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٧) **٤١١١** – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » .

(٨) **٤١١٢** – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»

(٩) **٤١١٣** – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ** » .

التخريج :

أخرجه **عبد الرزاق** ١١/١٦٨ (٢٠٢٢٤) ، وعنه **أحمد** ١/١٧٦ ، **والطبراني** ١/١٤٥ (٣٢٤) عن الدبري عنه بهذا الإسناد .

وأخرجه **البخاري** في الأدب المفرد ص١٨٨(٤٢٩) بسنده إلى زكريا بن أبي زائدة ، **وابن ماجه** في كتاب : الفتن ، باب : سباب المسلم فسوق ٢/٣٠٠(٣٩٤١) بسنده إلى شريك بن عبد الله ، وعزاه المزي في تحفة الأشراف ٣/٣١٤ والبوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٢٢٥ **للنسائي** بسنده إلى إسرائيل بن يونس ، **وأحمد** ١/١٧٨ بسنده إلى زكريا ، **والطبراني** في الكبير ١/١٤٥ (٣٢٥) بسنده إلى روح بن مسافر ، **جميعاً عن أبي إسحاق ، عن محمد بن سعد ، عن** أبيه به . وقال **البوصيري** في مصباح الزجاجة ٣/٢٢٥ : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

تخريج الشاهد :

هذا الشاهد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً ومرفوعاً ، رواه عنه ثلاثة من أصحابه ، هم أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي ، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود ، وأبو وائل شقشق بن سلمة .

١- فأما أبو الأحوص فروي عنه موقوفاً ومرفوعاً : فالموقوف أخرجه **النسائي** هنا وأخرجه **البخاري** في التاريخ الصغير ١/٢٢٩ ، والتاريخ الكبير ٧/٥٦-٥٧ ، **والعقيلي** في الضعفاء ٤/٢١٠ من طرق عن الحسن البصري عن أبي الأحوص به موقوفا .

والمرفوع أخرجه **الطيالسي** ١/٢٤٢ (٣٠٤) عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله .

وأخرجه **ابن ماجه** ضمن حديث طويل في المقدمة ، باب : اجتناب البدع والجدل ١/١٨ (٤٦) من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق به .

وأخرجه **أحمد** ٤٤٦/١ بسنده إلى إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به مرفوعا .

وأخرجه **الطبراني** ١٢٩/١٠ (١٠١٠٥) بسنده إلى مبارك بن فَضَالة عن الحسن البصري عن أبي الأحوص به مرفوعا .

قال الدارقطني في العلل ٣٢٤/٥ بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه : «**والموقوف عن أبي الأحوص أصح** » .

٢- وأما عبد الرحمن . فذكره النسائي هنا مرفوعا ، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه .

٣ - وأما أبو وائل شقيق بن سلمة فقد اختلف عليه فيه ، فروي عنه موقوفاً ، كما في الرواية رقم ٨٠٩ .

وروي عنه مرفوعاً ، أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١١٠/١ (٤٨) بسنده إلى زبيد بن الحارث اليامي ، وفي كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن السباب واللعن ٤٦٤/١٠ (٦٠٤٤) بسنده إلى منصور بن المعتمر ، وفي كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارا ٢٦/١٣ (٧٠٧٦) بسنده إلى الأعمش ، وفي الأدب المفرد ص١٨٨ (٤٣١) بسنده إلى زبيد ، **ومسلم** في كتاب : الإيمان ، باب : قول النبيﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٦٤/١١٦-١١٧) بسنده إلى زبيد وإلى الأعمش ، **والترمذي - وقال** : حسن صحيح - في كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشتم ٣١١/٤ (١٩٨٣) وفي كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء سباب المؤمن فسوق ٢٢/٥ (٢٦٣٥) بسنده إلى زبيد ، **وابن ماجه** في المقدمة ، باب : في الإيمان ٢٧/١ (٦٩) بسنده إلى الأعمش ، **والطيالسي** ٢٠٠/١ (٢٤٥) بسنده إلى زبيد ، و٢٠٧ (٢٥٦) بسنده إلى الأعمش ومنصور ، **وأحمد** ٣٨٥/١ بسنده إلى زبيد ، و٤١١،٤٥٤ بسنده إلى زبيد ومنصور والأعمش ، و٤٣٣ بسنده إلى زبيد ، و٤٣٩ بسنده إلى منصور وزبيد ، **والحميدي** ٥٨/١ (١٠٤) بسنده إلى

منصور ، **ثلاثتهم عن ابي وائل به** . ورجح الدارقطني في العلل ٢٥٩/٥ رواية الرفع عن أبي وائل عن عبد الله .

والخلاصة : أنه قد صحت رواية هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ على الوجهين مرفوعا وموقوفا ، لكن الأصح في رواية أبي الأحوص الوقف ، والأصح في رواية أبي وائل الرفع ، والله أعلم .

الحكم على الإسناد :

إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) : إمام ثقة ، **عبد الرزاق بن همام الصنعاني** : ثقة ، **معمر بن راشد** : إمام ثقة ، **أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي** : ثقة مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، **عمر بن سعد بن أبي وقاص** : صدوق ، **سعد بن أبي وقاص** : صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين .

فالإسناد حسن ، لكن سئل **الدارقطني** (في العلل ٣٥٧/٤) عن حديث محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » **فقال** : « رواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه ، وخالفه معمر ، فرواه عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد عن سعد ، وقيل : عن معمر عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد ، **ولا يصح** .

والصواب : حديث محمد بن سعد » .

قلت : قد تابع زكريا عليه شريكُ بن عبد الله عند ابن ماجه ، ورَوْح بن مسافر عند الطبراني ، ومحمد بن سعد ثقة ، والحديث من طريقه صحيح .

ترجمة الراوي الأعلى

اسمه ونسبه وكنيته : هو السيد النبيل والصحابي الجليل والإمام المقدم سعد بن أبي وقاص ، وأبو وقاص اسمه مالك بن أُهيب - ويقال : وُهَيب - بن عبد مناف بن زُهرةَ بن كلاب بن مُرَّة ، ونسبه يلتقي مع النبي ﷺ في كلاب بن مُرَّة ، قال البخاري : وبنو زُهرة أخوال النبي ﷺ[1]، وقد روى جابر بن عبد الله ﷺ قال : أقبل سعدٌ ، فقال النبي ﷺ : « **هذا خالي ، فلْيُرِني امرؤٌ خالَه** »[2]. قال الترمذي : وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة ، فلذلك قال النبي ﷺ : « **هذا خالي** » . **وكنيته :** أبو إسحاق ، القرشي الزهري المكي .

وأمه : حَمْنَة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، ذكره ابن سعد [3].

إسلامه : كان سعد ﷺ أحد السابقين الأولين ، وكان عند إسلامه شاباً صغيراً ابن سبع عشرة سنة [4]. وكان ﷺ ثالث ثلاثة أسلموا ، فقد قال ﷺ : لقد رأيتُني وأنا ثلث الإسلام [5].

---

(١) فتح الباري ٨٣/٧ .

(٢) أخرجه **الترمذي** - وقال: حسن غريب - في كتاب : المناقب ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ٦٠٧/٥ (٣٧٥٢) ، **وابن سعد** في الطبقات ١٠٢/٣ ، وفي سندهما مجالد بن سعيد ، وقد تابعه إسماعيل بن أبي خالد ، أخرج حديثه **الحاكم** ٤٩٨/٣ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٣) الطبقات الكبرى ٩٢/٦ .

(٤) سير النبلاء ٩٦/١ ، وعزاه لابن منده .

(٥) أخرجه **البخاري** في كتاب:فضائل الصحابة ، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري ٨٣/٧(٣٧٢٦).

وفي رواية قال : ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعة أيام وإني لثلث الإسلام [١].

وقد تحمل ﷺ الشدائد مع النبي ﷺ في بداية الدعوة ، وقال ﷺ : رأيتُني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لَنا طعامٌ إلا ورق الْحُبْلَة - أو الحَبَلة - حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تُعزِّرني على الإسلام ! خسرتُ إذاً وضلَّ سعيي[٢] .

وهو أول من رمى بسهمٍ في سبيل الله ، فقد قال ﷺ : إني لأول العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله ، وكنا نغزو مع النبي ﷺ ، وما لنا طعام نأكله إلا ورق الحُبْلَة وهذا السَّمُر ، حتى إنَّ أحدَنا ليَضَع كما تضع الشاة ، ما له خِلْطٌ (أي لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه) ثم أصبحت بنو أسد يعزروني على الدين ، لقد خِبْتُ إذا وضَلَّ عملي [٣].

مشاهده : شهد سعدٌ ﷺ المشاهدَ كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان أول من رمى بسهم كما سبق ، وكان ذلك في سرية عُبيدة بن الحارث التي بعثها النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، وكان القتال فيها أول حرب بين المسلمين والمشركين[٤] .

---

(١) أخرجه **البخاري في** السابق (٣٧٢٧) ، وفي كتاب : مناقب الأنصار ، باب : إسلام سعد بن أبي وقاص ﷺ ١٧٠/٧ (٣٨٥٨) .

(٢) أخرجه **البخاري في** كتاب : الأطعمة ، باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٥٤٩/٩ (٥٤١٢) ، **والحُبلة** : من البقوليات تشبه اللوبيا ، **ومعنى تعزرني** : تؤدبني وتعلمني ، إذ رموه بأنه لا يحسن الصلاة .

(٣) أخرجه **البخاري في** كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ٨٣/٧ (٣٧٢٨) .

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٣/٣ - ١٠٤ .

وكان يوم أُحُد ملازماً لرسول الله ﷺ ، ولقد رأى الملائكة تقاتل عن رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقد قال ﷺ : لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره رجلين عليهما ثيابٌ بيضٌ يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ . زاد في رواية : يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام [(١)].

ولا ريب أن ما رآه قد زاد من حماسه في حماية رسول الله ﷺ ، فاجتهد في رمي أعداء الله ، حتى إن النبي ﷺ اختصه بأن جمع له أبويه في فدائه ، فعن علي ﷺ قال : ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك ، فإنه جعل يقول له يوم أحد : « **ارمِ ، فداك أبي وأمي** » [(٢)].

أما قصة هذا الدعاء : فيحكيها سعدٌ ﷺ ، فيقول : إن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد ، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين (أي أثخن فيهم وعمل فيهم عمل النار) ، فقال له النبي ﷺ : « **ارم فداك أبي وأمي** » قال : فَنَزَعتُ له (أي رميته) بسهم ليس فيه نصل ، فأصبتُ جنبَه فسقط ، فانكشفت عورتُه ، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرتُ إلى نواجذه [(٣)].

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي ، باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ٣٥٨/٧ (٤٠٥٤) ، وكتاب : اللباس ، باب : الثياب البيض ٢٨٢/١٠ (٥٨٢٦) ، **ومسلم**- واللفظ له - في كتاب : الفضائل باب : قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد ١٨٠٢/٤ (٤٦/٢٣٠٦-٤٧) ، **وأحمد** ١٦٨/١، ١٧٧.

(٢) أخرجه **البخاري في** كتاب : الجهاد ، باب : المجن ومن يترس بترس صاحبه ٩٣/٦-٩٤ (٢٩٠٥) ، وكتاب : المغازي ، باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ٣٥٨/٧ (٤٠٥٨ - ٤٠٥٩) ، **ومسلم** - واللفظ له - في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ١٨٦٧/٤ (٤١/٢٤١١) ، **والترمذي** في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في فداك أبي وأمي ١١٩/٥ (٢٨٢٨، ٢٨٢٩) ، وفي كتاب : المناقب ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ ٦٠٧/٥ (٣٧٥٥،٣٧٥٣) .

(٣) أخرجه **مسلم** في الموضع السابق (٤٢/٢٤١٢) ، وأخرجه مختصرا **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة=

وقد ظنَّ ﷺ أنه بسبب شجاعته وقوة بأسه له ولأمثاله من الشجعان فضلٌ في الغنيمة على غيرهم ممن لم يبلوا بلاءهم ، فصحَّح النبي ﷺ له هذا الفهم ، فعن مصعب بن سعد قال : رأى سعدٌ ﷺ أن له فضلاً على مَنْ دونَه ، فقال النبي ﷺ: « **هل تُنْصَرون إلا بضعفائكم ؟** » ، وفي رواية : « **إنما ينصر الله هذه الأمةَ بضعيفها ، بدعوتِهم وصلاتِهم وإخلاصِهم** »[1] .

وهو يقصد بهذا الفضل : الزيادة من الغنيمة ، فقد قال ﷺ : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون حاميةَ القوم (أي هو الذي يحمي أصحابه) أيكون سهمُه وسهمُ غيره سواء ؟ قال : « **ثكلتْك أمُّك ابنَ أم سعد ! وهل تُرزَقون وتُنصرون إلا بضعفائكم** » [2].

فأعلمه النبي ﷺ أن سهامَ المقاتلة سواء ، فإن كان القويُّ يترجَّح بفضل شفاعته ،فإن الضعيفَ يترجح بفضل دعائه وإخلاصه .

وبعد وفاة النبي ﷺ انطلق سعدٌ ﷺ يقود جيوشَ الفتح الإسلامي ، ففتح الله على يديه القادسية سنة خمس عشرة ، وجلولاء التي سُمِّي فتحها (فتح الفتوح) سنة تسع عشرة ، واستأصل الله به الأكاسرة .

حراسته للنبي ﷺ : ظل سعد ﷺ مع النبي ﷺ مجاهداً في سبيل الله ،

= باب : مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري ٨٣/٧ (٣٧٢٥) ، وفي كتاب : المغازي ، باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ٣٥٨/٧ (٤٠٥٥ : ٤٠٥٧) ، **والترمذي** في الموضع السابق (٣٧٥٤) .

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : الجهاد ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٨٨/٦ (٢٨٩٦) **والنسائي** في كتاب : الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف ٤٥/٦ .

(٢) أخرجه **أحمد** ١٧٣/١ .

مدافعاً عن رسول الله ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ سهر - وفي رواية : أرق ذات ليلة - فلما قدم المدينة قال : ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوتَ سلاح ، فقال : « **مَنْ هذا ؟** » فقال : أنا سعد بن أبي وقاص ، جئتُ لأحرسَك . ونام النبي ﷺ . زاد في رواية : حتى سمعنا غطيطه ، وفي رواية : فدعا له [1].

مرض سعد في حياة النبي ﷺ : ابتلي سعد رضي الله عنه بمرضٍ شديدٍ في حياة رسول الله ﷺ عام حجة الوداع في مكة ، ولم يكن قد ولد له إلا بنت واحدة ، وكان خاف أن يموت في مكة البلد التي هاجر منها ، لكن النبي ﷺ دعا له بالشفاء ، وبشَّره بطول العمر ، فقد قال رضي الله عنه : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجعٍ أشْفَيْتُ منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : « **لا** » قال: قلت : أفأتصدق بشَطْره ؟ قال : « **لا ، الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون الناس ، ولستَ تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك** » قال : قلت : يا رسول الله ، أُخَلَّف بعد أصحابي ؟ قال : « **إنك لن تُخَلَّف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً ، ولعلك تُخَلَّف حتى يُنْفَعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون . اللهم أمْضِ لأصحابي هجرتَهم ولا**

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : الجهاد ، باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله ٨١/٦ (٢٨٨٥) ، وفي كتاب: التوحيد ، باب : قوله ﷺ : ليت كذا وكذا ٢١٩/١٣ (٧٢٣١) ، **ومسلم** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن لأبي وقاص ﷺ ١٨٧٥/٤ (٢٤١٠/٣٩-٤٠) ، والترمذي في الموضع السابق (٣٧٥٦) .

تردَّهم على أعقابهم ، لكن البائسُ سعد بن خولة » قال : رثى له رسـول الله ﷺ من أن توفى بمكة [1].

حرصه على التعلُّم من النبي ﷺ : كان سعدٌ ﷺ كغـيره مـن علمـاء الصحابة وفضلائهم حريصاً كل الحرص على التعلم من الـنبي ﷺ ، لا يـدع فرصة للتعلم إلا انتهزها ، حتى استوعب وحفظ ما لم يحفظ غيره ، فعنـه ﷺ قال : مررتُ بعثمانِ بن عفان ﷺ في المسجد ، فسلمتُ عليه ، فملأ عينيه مني، ثم لم يردَّ عليَّ السلام ، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقلت : يا أمير المؤمنين ، هل حدث في الإسلام شيء ؟ مرتين . قال : لا ، وما ذاك ؟ قـال : قلت : لا ، إلا أني مررتُ بعثمان ﷺ آنفاً في المسجد فسلمتُ عليه فملأ عينيه مني ثم لم يرد عليَّ السلام .قال : فأرسل عمرُ إلى عثمان ﷺ فدعاه فقال : ما منعك أن لا تكونَ رددتَ على أخيك السلام ؟ قال عثمان ﷺ : ما فعلـت . قال سعد : قلت : بلى . قال: حتى حلف وحلفتُ . قال : ثم إن عثمـان ﷺ ذكر ، فقال : بلى وأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررتَ بي آنفاً وأنا أحـدث نفسي بكلمةٍ سمعتُها من رسول الله ﷺ ، لا والله ما ذكرتها قـطُّ إلا تغشّـى بصري وقلبي غشاوة . قال : قال سعد : فأنا أنبئك بهـا ، إن رسـول الله ﷺ ذكر لنا أولَ دعوة ، ثم جاء أعرابيٌّ فشغله حتى قام رسول الله ﷺ ، فاتبعتُـه ، فلما أشفقتُ أن يسبقني إلى منزله ضربتُ بقدمي الأرضَ ، فالتفت إليَّ رسـولُ الله ﷺ فقال : « **من هذا ؟ أبو إسحاق ؟** » قال : قلت : نعم يا رسـول الله .

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠ (١٦٢٨/٥-٧) ، **والبخـاري** في الأدب المفرد ، باب : دعاء العائد للمريض بالشفاء ص٢٢٦-٢٢٧ (٥٢٠)

قال : « **فمه ؟** » قال: قلت : لا والله ، إلا أنك ذكرتَ لنا أولَ دعوة ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك . قال : « **نعم دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدعُ بها مسلمٌ ربَّه في شيءٍ قطُّ إلا استجاب له** » [1].

فهو ﷺ لم يدع الفائدة تفوته ، بعد أن انشغل النبي ﷺ بالأعرابي عن إكمال حديثه ، فسار وراء النبي ﷺ حريصاً على اغتنام هذه الفائدة .

وربما سمع شيئاً أو رأى شيئا من النبي ﷺ يُشْكِل عليه فهمه أو معرفة حكمته ، فلا يهدأ حتى يفهمه ويطمئن له قلبه ، فعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً ، وسعد جالس ، فترك رسولُ الله ﷺ رجلاً هو أعجبُهم إليَّ ، فقلت : يا رسول الله ، ما لَك عن فلان ؟ فوالله إني لأُراه مؤمناً . فقال : « **أوْ مسلما** » . فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدتُ لمقالتي فقلت : ما لَك عن فلان ؟ فوالله إني لأُراه مؤمنا . فقال : « **أوْ مسلما** » ، ثم غلبني ما أعلم منه فعدتُ لمقالتي ، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال : « **يا سعد ، إني لأعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه ؛ خشيةَ أن يكُبَّه الله في النار** » وفي رواية : فضرب رسول الله ﷺ بيده ، فجمع بين عنقي وكتفي ، ثم قال : « **أقبِلْ أي سعدُ ، إني لأعطي الرجل** » [2].

---

(١) أخرجه **أحمد** ١/١٧٠ ، **وأبو يعلى** ٢/١١٠-١١١ (٧٧٢) بإسناد صحيح ، وأخرجه مختصراً : الترمذي في كتاب الدعوات ٥/٤٩٥ (٣٥٠٥) ، وصححه الحاكم ١/٥٠٥ ، و٢/٣٨١-٣٨٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب : الإيمان ، باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ١/٧٩ (٢٧) ، وفي كتاب : الزكاة ، باب قول الله تعالى :لا يسألون الناس إلحافا ٣/٣٤٠ (١٤٧٨) ، **ومسلم** في كتاب : الزكاة ، باب : إعطاء من يخاف على إيمانه ٢/٧٣٢-٧٣٣ (١٥٠/١٣١) .

ما نزل فيه من القرآن :

روى مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن :

قال : حلفت أمُّ سعدٍ أن لا تكلِّمَه أبداً حتى يكفرَ بدينه ، **ولا تأكلَ ولا تشربَ** ، قالت : زعمتَ أن الله وصَّاك بوالديك ، وأنا أمُّك ، وأنا آمرك بهذا . قال : مكثتْ ثلاثاً حتى غُشيَ عليها من الجَهْد ، فقام ابنٌ لها يقال له عُمَارَة فسقاها ، فجعلتْ تدعو على سعدٍ ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية **﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي﴾** وفيها **﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾** (لقمان :١٥) .

قال : وأصاب رسولُ الله ﷺ غنيمةً عظيمةً ، فإذا فيها سيفٌ فأخذتُه فأتيتُ به الرسول ﷺ فقلت : نفِّلْني هذا السيف ، فأنا مَنْ قد علمتَ حالَه ، فقال : « **ردَّه من حيث أخذتَه** » فانطلقتُ حتى إذا أردتُ أن ألقيَه في القبض لامَتْني نفسي ، فرجعتُ إليه فقلت : أَعْطِنيه . قال : فشدَّ لي صوته « **ردَّه من حيث أخذتَه** » **قال** : فأنزل الله عز وجل **﴿يسألونك عن الأنفال﴾** (الأنفال:١).

قال : ومرضتُ فأرسلتُ إلى النبي ﷺ ، فأتاني ، فقلت : دعْني أقسمْ مالي حيث شئتُ . **قال** : فأَبَى . قلت : فالنصفَ . قال : فأَبَى . قلت : فالثلثَ . **قال** : فسكت ، فكان بعدُ الثلثُ جائزاً .

قال : وأتيتُ على نفرٍ من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعالَ نطعمْك ونسقيك خمراً ، وذلك قبل أن تحرم الخمر . قال : فأتيتهم في حَشٍّ – والحش البستان – فإذا رأس جَزورٍ مشويٌّ عندهم وزِقٌّ من خمر ، قال : فأكلتُ

وشربتُ معهم . قال : فذُكِرَت الأنصارُ والمهاجرون عندهم ، فقلت : المهاجرون خيرٌ من الأنصار . قال : فأخذ رجلٌ أحدَ لحيي الرأس ، فضربني به فجرح بأنفي ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأنزل الله عز وجل فيَّ - يعني نفسَه - شأنَ الخمر **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾**[1] (المائدة: ٩٠) .

مناقبه : له ﷺ مناقب كثيرة ، سبق ذكر بعضها ، فقد فداه النبي ﷺ بأبيه وأمه ، وهو أول من رمى بسهم في الإسلام ، وهو خال رسول الله ﷺ ، وهو قد رأى الملائكة،وهو مَنْ قد دعا له رسول الله ﷺ ، وفضلاً عن ذلك فقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة ، فهو أحد العشرة المبشرين ، وهو أحد الستة أهل الشورى الذين عهد إليهم عمر ﷺ باختيار الخليفة من بعده ، كما كان مستجاب الدعوة ، إلى غير ذلك من المناقب .

تعرضه للأذى ودعوته على ظالميه : كان سعدٌ ﷺ محل تقدير كبار الصحابة لفضله وشجاعته وحسن بلائه ، وقد اختاره عمر ليتولى إمارة الكوفة بعد أن فتح الله على يديه العراق ، لكنه تعرض لأذى بعض أهلها الشانئين له غير العارفين بقدره ، ثم انتقم الله له منهم ، فعن جابر بن سمرة ﷺ قال : شكا أهلُ الكوفة سعداً إلى عمر ﷺ ، فعزله واستعمل عليهم عماراً فشكَوْا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ٤/١٨٧٧ (٤٣/١٧٤٨) ، **والبخاري** في الأدب المفرد ، باب : بر الوالد المشرك ص١٦ (٢٤) ، **وأحمد** ١/١٨١ ، ١٨٥-١٨٦ .

يزعمون أنك لا تحسن يصلي . قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإني كنتُ أصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها ، أصلي صلاة العشاء فأركُد في الأولين وأُخِفُّ في الأخريين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق . فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهلَ الكوفة ولم يدَعْ مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عَبْسٍ ، فقام رجل منهم يُقال له أسامةُ بن قتادة ، يُكْنَى أبا سَعْدَة قال : أمَا إذْ نشَدْتَنا فإن سعداً كان لا يسير بالسريَّة ، ولا يقسم بالسويَّة ، ولا يعدل في القضية . قال سعدٌ : أما والله لأدعونَّ بثلاثٍ : اللهم إن كان عبدُك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطِلْ عمرَه ، وأطِلْ فقرَه ، وعرِّضْه بالفتن . وكان بعدُ إذا سئل يقول : شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ أصابتني دعوةُ سعد . قال عبد الملك (ابن عمير ، راوي الحديث عن جابر) : فأنا رأيتُه بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن [1]. والقصص في قبول دعواته كثيرة .

موقفه من الفتنة : كان لسعد رضي الله عنه موقفه المعروف من الفتنة الكبرى التي استشرت بمقتل عثمان رضي الله عنه ، فلم يشارك في الوقوف مع أي من الفريقين ؛ حذراً من الوقوع في سفك دمِ مسلمٍ بغير حق ، ومنذ بدأت هذه الفتنة وظهرت بوادرها أعلن رضي الله عنه للناس حديث رسول الله ﷺ عنها ، فقد قال رضي الله عنه عند فتنة عثمان بن عفان رضي الله عنه : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « **إنها ستكون فتنةٌ ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائمُ خيرٌ من الماشي ، والماشي خير من**

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب : الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٦/٢ (٧٥٥)، **ومسلم** في كتاب:الصلاة ، باب: القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١-٣٣٥ (٤٥٣/١٥٨-١٦٠)

الساعي » قال : أفرأيتَ إن دخل عليَّ بيتي ، فبسط يده إليَّ ليقتلني ؟ قـال : «كن كابن آدم » [١].

وبقي ﷺ بعيداً عن المشاركة في الفتنة ، وحينما اختلـف الصـحابة في الخلافة بعد استشهاد عثمان ﷺ ترك المدينة ، وخرج في إبله وغنمه ، تاركـاً ذلك كله ، فعن عامر بن سعد قال :كان سعد بن أبي وقاص ﷺ في إبله فجاءه ابنُه عمر ، فلما رآه سعدٌ قال : أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب . فنزل فقال له : أنزلتَ في إبلك وغنمك ، وتركتَ الناس يتنازعون الملك بينـهم ؟ فضـرب سعدٌ في صدره فقال : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يحـب العبد التقي الغني الخفي** » [٢].

وفي رواية أنه قال : أي بنيَّ أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأسا ؟ لا والله حتى أُعْطَى سيفاً إنْ ضربتُ به مؤمناً نَبَا عنه وإن ضربتُ به كافراً قتله . الحديث[٣].

حرصه على تطبيق السنة : كان سعدٌ ﷺ شديد الحرص على تطبيـق السنة في كل أموره ، حازماً في الدعوة إلى ذلك ، حتى إنه رأى عبداً يعتـدي على حرم المدينة ، ويُحْدِث فيها ما لا ينبغي ، فسلب العبدَ ثيابه وما معـه ولم يترك إلا ما يستر عورةَ العبد ، فعن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يخبطه (يعني يسقط ورقه) فسَلَبَه ، فلما رجع

---

(١) أخرجه **أحمد** ١٨٥/١ بإسناد صحيح ، **والترمذي** – وقال : حسن – في كتاب : الفتن ، باب : ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤٢١/٤-٤٢٢ (٢١٩٤) .

(٢) أخرجه **مسلم** في كتاب : الزهد والرقائق ٢٢٧٧/٤ (١١/٢٩٦٥) ، **وأحمد** ١٦٨/١ .

(٣) أخرجه **أحمد** ١٧٧/١ ، **وأبو نعيم** في الحلية ٩٤/١ .

سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد ما أخذ على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أردَّ شيئاً نفَّلَنيه رسول الله ﷺ . وأبَى أن يرد عليهم[1] .

وفي رواية قال : إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرمَ ، وقال : « **من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سَلَبه** » فلا أرد عليكم طُعْمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكنَ إن شئتم أعطيتكم ثمنه[2].

روايته للحديث : مع طول عمر سعد ﷺ وكثرة ملازمته لرسول الله ﷺ، فإنه كان قليل التحديث عنه ، خشيةَ الخطأ ، كما عُرَف عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، فعن السائب بن يزيد ﷺ قال : صحبتُ سعد بن مالك ﷺ من المدينة إلى مكة ، فما سمعتُه يحدِّث عن رسول الله ﷺ بحديث واحد[3].

ولذلك تعد مروياته قليلة قياساً بمن عايش رسول الله ﷺ مثله وطالت صحبته له وكان قريبا منه وتأخرت وفاته مثله .

مروياته : له في مسند بقي بن مخلد مائتان وسبعون حديثا ، وفي مسند أحمد مائة وستة وثمانون ، وفي الصحيحين ثمانية وثلاثون ، اتفق الشيخان على خمسة عشر حديثا ، وانفرد البخاري بخمسة أحاديث ، ومسلم بثمانية عشر .

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ٩٩٣/٢ (١٣٦٤/٤٦١) ، **وأحمد** ١٦٨/١ .

(٢) أخرجه **أحمد** ١٧٠/١ ، **وأبو داود** في كتاب : الحج ، باب : في تحريم المدينة ٢١٧/٢ (٢٠٣٧) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه **ابن ماجه** في المقدمة ، باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ١٢/١ (٢٩) ، **والرامهرمزي** في المحدث الفاصل ص٥٥٧ (٧٥٢) .

دعوته طلاب العلم للسؤال وعدم التهيُّب : كان ﷺ مهاباً يملأ العين والقلب هيبةً وإجلالاً ، وكان طلابُ العلم يهابون أن يسألوه ، ولكنه كان شديدَ التواضع شديدَ الحرص على تعليم الأمة ما عنده من العلم ، ولهذا كان يشجع الطلاب على سؤاله وعدم التهيب منه ، فعن سعيد بن المسيب قال : قلت لسعد بن مالك : إني أريد أن أسألك عن حديث ، وأنا أهابُكَ أن أسألك عنه . فقال : لا تفعل يا ابن أخي ، إذا علمتَ أن عندي علماً فسَلْني عنه ولا تَهَبْني . قال : فقلت : قول رسول الله ﷺ لعلي ﷺ حين خلفه بالمدينة في غزوة تبوك ؟ فقال سعد ﷺ : خلَّف النبي ﷺ علياً ﷺ بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله ، أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان ؟ فقال: « **أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟** » قال : بلى يا رسول الله . قال : فأدبر عليٌّ مسرعاً ، كأني أنظر إلى غبار قدميه يسطع[1] .

منهجه في الفتوى : كان سعد ﷺ متحرياً في الفتوى ، لا يفتي إلا بنص ، وقد سبق قوله لسعيد بن المسيب : إذا علمت أن عندي علماً فسلْني عنه ولا تَهَبْني ، وهذا منهج الصحابة لا يفتون إلا بما عندهم فيه علمٌ ، وربما كانت فتواهم مجردَ روايةٍ لحديث في الباب ، وهكذا كان سعد ﷺ ، فعن أبي عياش زيد بن عياش قال : سئل سعدٌ عن بيع سُلْتٍ بشعيرٍ أو شيءٍ من هذا ؟ فقال : سئل النبي ﷺ عن تمرٍ برُطَبٍ ، فقال : « **تنقص الرُّطَبَة إذا يبست ؟** » قالوا :

---

(١) أخرجه **أحمد** بأسانيد متعددة ١/١٧٣ ، **وابن عبد البر** في جامع بيان العلم١/٤٥٧ (٧١٨) ، وأخرجه **مسلم** بمعناه في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ٤/١٨٧٠ (٢٤٠٤/ ٣٠) ، والحديث من غير قصة المراجعة بين سعيد وسعد مروي من طرق صحاح عند أحمد وغيره .

نعم . قال : « **فلا إذا** » [١]. (والسُّلْت : نوع من الشعير أبيض لا قشرة له) .

وفاته : بعد حياةٍ طيبةٍ ملأى بجلائل الأعمال امتدت زهاء ثمانين سنة ، غالبها في جهاد وعطاء ، فاضتْ روحُ العَلَم الكريم والصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى بارئها ، لتستقر في مقعد الصدق مع محمد ﷺ وصحبه الأخيار الأبرار .

وذكر غير واحد أنه توفي في قصره بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع ، واختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور ، وقيل سنة ست وخمسين ، وقيل سنة سبع وخمسين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، وقيل ابن اثنتين وقيل ثلاث وثمانين ، وهو آخر العشرة المبشرين وآخر المهاجرين وفاة . رضي الله عنه وأرضاه [٢].

---

(١) أخرجه **أحمد** ١٧٩/١ رجاله ثقات ، وأخرج المرفوع منه : **النسائي** في كتاب : البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧ .

(٢) انظر ترجمته في : **الطبقات الكبرى** لابن سعد ١٠١/٣ ، و٩٢/٦ ، **التاريخ الكبير** للبخاري ٣٤/٤ ، **حلية الأولياء** لأبي نعيم ٩٢/١ ، **الاستيعاب** لابن عبد البر ١٧٠/٤، **تاريخ بغداد** للخطيب ١٤٤/١ ، **أسد الغابة** لابن الأثير ٣٦٦/٢ ، **تهذيب الكمال** للمزي ٣٠٩/١٠ ، **تاريخ الإسلام** للذهبي ٢٨١/٢ ، **العبر في خبر من غبر** للذهبي ٦٠/١ ، **سير أعلام النبلاء** للذهبي ٩٢/١ ، **تهذيب التهذيب** لابن حجر ٤١٩/٣ ، **الإصابة** لابن حجر ٨٣/٣ .

معاني المفردات

سباب المسلم : بكسر السين وتخفيف الموحدة : أي سبه وشتمه ، وهو مصدر . قال إبراهيم الحربي : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه ، وما ليس فيه ، يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة .

الفسوق : الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم ، منه قوله تعالى ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾ (الكهف:٥٠) وأصل الفسق في اللغة : الخروج ، وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان . قال تعالى ﴿**وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾(الحجرات:٧) .

قتاله كفر : قال القاري في المرقاة : يعني مجادلته ومحاربته بالباطل .

المعنى العام

حرص الإسلام العظيم على وحدة الأمة المسلمة ، وجعل الدينَ أساس هذه الوحدة ، ومصدر قوتها ، وأقام هذه الوحدة على أساس عقدي أخلاقي ، يحس معه الفرد المسلم أن من واجباته الأساسية حسن معاملة إخوانه ، ودفـــع الأذى عنهم بكل وسيلة .

ومن هنا حرَّم الإسلام الاعتداء على الآخرين في أمـــوالهم أو أنفســـهم أو أعراضهم بكل صوره ، فحرّم الاعتداء البدني ، وحرَّم الاعتداء الأدبي ، واعتبر المسلم أخا المسلم ، لا يحل له أن يظلمه ولا أن يسلمه ولا أن يخذله ، فضلا عن أن تمتد يده إليه بالإساءة ، لا ؛ بل حرَّم كذلك سوء الظن ، كل هذا لتبقـــى الأمة متماسكة قوية تقوم برسالتها في الوجود وتؤدي دورها في هداية البشرية .

وهذا الحديث الذي معنا واحد من جملة التوجيهات الكريمة الداعيـــة إلى صيانة هذه الوحدة وتماسك هذه الأمة ، حيث أشار فيه النبي ﷺ إلى أن قتـــال المسلم يشبه الكفر ، أو يؤدي إليه ، خصوصاً إذا استحلَّه فاعلُه ، لأنَّ دمَ المؤمن عند الله أغلى من الكعبة ، وزوال الدنيا أهون على الله من قتل نفس مؤمنـــة ، كما أن سبَّ المؤمن ولعنَه وأخذَه باللسان بابٌ من أبواب الفسوق ، وإثمٌ ينبغي أن يتجنبه كلُّ حريص على دينه ، كيف وقد قال الله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقـــاب بـــئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الـــذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسســـوا ولا يغتـــب**

بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ (الحجرات:١١-١٢) .

فإذا كان الحق سبحانه قد عدَّ السخرية والتنابز بالألقاب فسوقاً بعد إيمان ، وإذا كان قد أمر باجتناب سوء الظن ونهى عن التجسس والاغتياب ، فما ظنُّك بقتال المسلم ، وتوجيه السب واللعن والذم إليه ؟ وصدق الله العظيم **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾** (آل عمران:١٠٣) .

فقه الحديث

المسألة الأولى : ما سبب ورود هذا الحديث ؟ .

قال الحافظ ابن حجر : « ورد لهذا الحديث سببٌ أخرجه البغوي والطبراني[1] من طريق أبي خالد الوالبي ، عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال : انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ، ورجل من الأنصار كان عُرف بالبَذاء ومشاتمة الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « **سِباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** » زاد البغوي في روايته : فقال ذلك الرجل : والله لا أساب رجلا »[2].

المسألة الثانية : بم يتحقق السب المؤدي إلى الفسوق ؟

يتحقق ذلك بتناوله بالسب بغير سبب شرعي ، وبألفاظ مما يستعمل في الذم عادة ، كرميه بالزنا ، أو بغيره من المعاصي ، أو اتهامه في عرضه ، أو مخاطبته أو الحديث عنه بما يسيئه ويعيبه . ومن الألفاظ المذمومة المستعملة عادة قوله لمن يخاصمه : يا حمار ، يا كلب ، ونحو ذلك ، فهذا قبيحٌ ؛ لأنه كذب وإيذاء ، بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فإن ذلك يتسامح فيه لضرورة المخاصمة مع أنه صدق غالبا ، فقلّ إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها .

كما يتسامح عما جاء في معرض الشكوى ، لقوله تعالى ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ (النساء:١٤٨) وكذلك في الشهادة

---

(١) الطبراني في الكبير ٣٩/١٧ (٨٠) ، وإسناده حسن ، فيه أبو خالد الوالبي ، صدوق .

(٢) فتح الباري ٢٧/١٣ ،والإصابة ٢١/٥ ،وانظر: البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف٤٦٧/٢ .

للضرورة ، وكذلك في الاستفتاء إذا لم يكن بد من ذكر الشخص ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : ما المراد بالكفر في الحديث ؟

اختلف العلماء هل الكفر هنا على حقيقته أو لا على قولين :

فذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الكفر هنا ليس على حقيقته ، جمعاً بين النصوص الكثيرة التي وَصفتْ بعض الأفعال بالكفر ، والآيات والأحاديث الأخرى التي نَفَت الكفر عنهم .

قال المناوي : « أي يشبه الكفر من حيث إنه من شأن الكفار ، فأطلق عليه الكفرَ لشبهه به ، أو أراد الكفرَ اللغوي وهو التغطية ؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينَه وينصرَه ويكفَّ عنه أذاه ، فلما قاتله صار كأنه غطَّى حقَّه ، وأطلق عليه الكفر مبالغة في التهديد ، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن ذلك يخرج عن الملة » [1].

وذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الكفر على حقيقته ، واحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين ، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قوله تعالى **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**(المائدة:٤٤) وقوله **﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾** (الحجرات:٢) وقوله **﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾** (الجاثية:٣٢) وقوله **﴿إن هم إلا يخرصون﴾** (الأنعام :١١٦) وقوله **﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾** (الكهف:١٠٤) ونحو هذا .

وقالوا : لما غاير المصطفى ﷺ في هذا الحديث بين الفسوق والكفر ،

(١) فيض القدير ٤/٥٠٥-٥٠٦ .

وجعل القتال كفراً ؛ كان المراد بالكفر حقيقته .

وقد رد ابن عبد البر هذا القول ، وبيَّن أدلة أهل السنة والجماعة على أن الكفر في هذا الحديث وأمثاله ليس بكفر مخرج عن الملة ، وأن الكفر فيها يقصد به التغليظ ؛ للأصول الكثيرة التي تدفع ذلك من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد ، وقد وروي عن ابن عباس ﷺ في قول الله عز وجل **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** (المائدة:٤٤) قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر .

قال ابن عبد البر : « **والحجة عليهم** : قول الله عز وجل **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** (النساء:١١٦،٤٨) ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب ؛ لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غُفر له كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا ، قال الله عز وجل **﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾** (الأنفال:٣٨) .

وقد وردت آيات في القرآن مُحْكَمات تدل أنه لا يكفر أحدٌ إلا بعد العلم والعناد ، منها قول الله عز وجل **﴿يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون . يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون﴾** (آل عمران:٧٠-٧١) وقوله **﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾** » (آل عمران : ٧٥) .

وذكر ابن عبد البر جملة كبيرة من الآيات في هذا المعنى ،كلها تدل على معاندة الكفار وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار ، ثم قال :

« وقال عز وجل **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** (الإسراء:١٥) وقوله **﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾** (التوبة:١١٥) وقوله ﷺ : « **من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار** » [1].

وجعل الله عز وجل في بعض الكبائر حدوداً جعلها طُهْرة ، وفرض كفارات في كتابه للذنوب ، من التقرُّب إليه بما يرضيه ، فجعل على القاذف جَلْدَ ثمانين إنْ لم يأْتِ بأربعة شهداءَ و لم يجعلْه بقذفه كافرا ، وجعل على الزاني مائةً وذلك طُهْرة له ، كما قال ﷺ في التي رجمها : « **لقد خرجتْ من ذنوبها كيوم ولدتها أمها** » وقال ﷺ : « **مَنْ أقيم عليه الحدُّ فهو له كفارةٌ ، ومن لم يُقَمْ عليه حدُّه فأمرُه إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه** » [2].

وما لم يجعل فيه حداً فرض فيه التوبة منه ، والخروج عنه إن كان ظلماً لعباده .

وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحدٍ بذنب ، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات ، وجاءت بذات السنن

---

(١) **الحديث عن ابن مسعود** ، أخرجه **البخاري** في كتاب : الجنائز ، باب : في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٣/١١٠ (١٢٣٨) ، **ومسلم** في كتاب : الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ١/٩٤ (٩٢/١٥٠) . وروى جابر مثله .

(٢) **الحديث عن خزيمة بن ثابت** ، أخرجه **أحمد** ٥/٢١٤ ، ٢١٥ ، **والطبراني** في الكبير ٤/٨٨ (٣٧٣٢) ، **والدارقطني** ٣/٢٢١٤ (٣٩٧ : ٣٩٩) ، **والبيهقي** في الكبرى ٨/٣٢٨ ، وحسَّن ابن حجر في الفتح ١/٦٧-٦٨ و١٢/٨٤ إسناد أحمد . وله شاهد صحيح من حديث عبادة بن الصامت

الثابتة عن رسول الله ﷺ ، كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان .

وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم ، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مُصراً يرثه ورثته ويُصَلّى عليه ويُدْفَن في مقابر المسلمين ، وقال ﷺ : « **من صلى صلاتَنا واستقبل قبلتَنا ونسك نسكَنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم** »[1] وقال ﷺ: « **الندم توبة** »[2] رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ » .

ثم قال رحمه الله : « **فهذه الأصولُ كلُّها تشهد على أن الذنوبَ لا يكفر بها أحد** ، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ : « **من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما** » أنه ليس على ظاهره ، وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر .

قيل لجابر بن عبد الله : يا أبا محمد ، هل كنتم تُسَمُّون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً ؟ قال : معاذ الله ، ولكنا نقول مؤمنين مذنبين . روي ذلك عن جابر من وجوه .

ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال : قلت لجابر : أكنتم تقولون

---

(١) **الحديث عن أنس بن مالك** ، أخرجه **البخاري** في كتاب : الصلاة ، باب : فضل استقبال القبلة ٤٩٦/١ (٣٩١-٣٩٣) .

(٢) **الحديث عن ابن مسعود** ، أخرجه ابن ماجه في كتاب : الزهد ، باب : ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ (٤٢٥٢) وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . **وصححه ابن حبان** ٣٧٧/٢-٣٧٩ (٦١٢: ٦١٤) ، **والحاكم** ٢٤٣/٤ .

لأحد من أهل القبلة كافر ؟ قال : لا . قلت : فمشرك ؟ قال : معاذ الله . وفزع .

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل **﴿ ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾** (الحجرات:١١) : هو قول الرجل لأخيه : يا كافر يا فاسق . وهذا موافق لهذا الحديث ، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه .

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له : أنّ كل مَنْ ثبت له عقدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمين ثم أذنبَ ذنباً أو تأوَّل تأويلاً فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىً يوجب حجةً ، ولا يخرجُ من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها .

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبُه – وإن عظم – من الإسلام .

وخالفهم أهل البدع (يعني المعتزلة والخوارج) .

فالواجب في النظر : أن لا يُكَفَّر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليلٌ لا مدفع له من كتاب أو سنة .

والآثار في هذا الباب كثيرة جدا لا يمكن أن يحيط بها كتاب ، **فالأحاديث اللينة** ترجى ، **والشديدة** تخشى ، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء ، والمذنب إن لم يتب في مشيئة الله . روينا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر**

ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن شرح الله صدره فالقليل يكفيه »[1].

وأما قولهم : لما غاير المصطفى ﷺ بينهما وجعل القتال كفرا كان يكفر بقتاله ، فقد أجاب عنه ابن العربي ، فقال : قلنا : فيلزمكم كونه كافرا بفسوقه فالتزموه . وقد بينا في الأصول بطلانه ، وإنما فائدة خبر المصطفى ﷺ : أن الفسوقَ خفيفٌ لجريانه عادةً بين الناس ، ولا يتعدى صورته إلى المشاهدة والحس ، والقتال إنما يجري عند اختلاف الدين ، فإذا فعلوه كان كفعل الكفار ، وربما جر لسوء الخاتمة لهتك الحرمة فيكون من أهل النار [2].

المسألة الرابعة : ما حكم سب الفاسق ؟

اختلف العلماء في جواز سب الفاسق بما هو مرتكب له من المعاصي :

فذهب كثير من العلماء إلى جوازه ؛ لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام ، والفاسق ليس كذلك .

قال الصنعاني : « واستدلوا بحديث « **اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس** » وهو حديث ضعيف ، وأنكره أحمد ، وقال البيهقي : ليس بشيء ، فإن صح حُمِل على فاجر معلن فجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله ؛ لئلا يقع الاعتماد عليه . انتهى كلام البيهقي .

ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن رجاله موثقون ، وأخرجه في الكبير أيضا ، من حديث معاوية بن حيدة قال : خطبهم رسول الله

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٨-٢٣ .

(١) انظر : فيض القدير للمناوي ٤/٨٤ .

ﷺفقال: «**حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يحذره الناس**»[1]، وأخرجه البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف: «**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**»[2]وأخرج (البخاري و)مسلم «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»[3] وهم الذين جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم، فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة.

والأكثر يقولون: بأنه يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق ويا مفسد، وكذا في غيبته، بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله، أو للزجر عن صنيعه،

---

(١) أخرجه **الطبراني** في الكبير ٤١٨/١٩ (١٠١٠)، وفي الأوسط ٣٣٩/٤ (٤٣٧٢)، وفي الصغير ٣٥٧/١ (٥٩٨)، وقال **الهيثمي** في المجمع ١٤٩/١: «رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر». وأخرجه **ابن أبي الدنيا** في (الصمت) ص١٤١ (٢٢٠)، وضعَّفه **ابن عدي** في الكامل ١٧٣/٢، **والعقيلي** في الضعفاء ٢٠٢/١ **والخطيب** في تاريخ بغداد ٢٦٢/٧ في ترجمة الجارود بن يزيد راويه عن بهز، **والخطيب** في تاريخ بغداد ٣٨٢/١، وفي الكفاية ص٤٢ **وقال ابن عدي** في ١٣٤/٥ في ترجمة عمر بن الأزهر: «وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف»، **وقال العقيلي**: «ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه»، وضعفه **البيهقي** ٢١٠/١٠، **وابن الجوزي** في العلل المتناهية ٧٧٨/٢-٧٧٩ (١٣٠٠)، وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث، سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول: كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك. قال الشيخ: وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء، فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء».

(٢) السنن الكبرى **للبيهقي** ٢١٠/١٠، وقال: ليس بالقوي. وأخرجه **ابن أبي الدنيا** في مكارم الأخلاق ص٤٢ (١٠٢)، **وابن عدي** في الكامل ٣٨٦/١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٦٣/١ (٤٢٦).

(٣) **الحديث عن أبي هريرة**، أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه ٤٨٦/١٠ (٦٠٦٩)، **ومسلم** في كتاب: الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٢٢٩١/٤ (٥٢/٢٩٩٠).

لا لقصد الوقيعة فيه ، فلا بد من قصد صحيح ، إلا أن يكون جوابا لمن يبدأه بالسب ، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾ (الشورى:٤١) ولقوله ﷺ : « **المتسابان ما قالا ، فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم** » أخرجه مسلم[1] ، ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمر كذب .

قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الأول من حقه ، وبقي عليه إثمُ الابتداء ، والإثم المستحق لله تعالى ، وقيل : بريء من الإثم ، ويكون على البادي اللومُ والذمُّ لا الإثم ، ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبي ذر : « **إنك امرؤ فيك جاهلية** » وقول عمر في قصة حاطب : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين . ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهي بحضره »[2].

ما يستفاد من الحديث :

١ – في الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق

٢ – مقتضى الحديث الرد على قول المرجئة : لا تضر مع الإيمان معصية.

٣ – في مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر ، فإن كان معاهدا فهو أذية له وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم في حقه ، وإن كان

---

(١) أخرجه **مسلم** في كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن السباب ٢٠٠٠/٤ (٦٨/٢٥٨٧) ، **وأبو داود** في كتاب : الأدب ، باب : المستبان ٢٧٤/٤ (٤٨٩٤) ، **والترمذي** - وقال : حسن صحيح- في كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الشتم ٣١٠/٤ (١٩٨١) ، وأحمد ٢٣٥/٢ ، ٤٨٨ ، ٥١٧ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤٨/٤ .

حربيا جاز سبُّه إذ لا حرمةَ له..

٤ ــ التحذير من عيب المسلم وشتمه المؤدي إلى الفسوق .

٥ ــ تعويد المسلم لسانه على الكلمة الطيبة ، والذوق الرفيع، وحسن معاملة الناس .

٦ ــ التحذير الشديد من قتال المسلم لما قد يؤدي إليه من الكفر .

فهرس المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم .**

٢ - **الأحاديث المختارة :** لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المعروف بالضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) تحقيق : عبد الملك بن دهيش .ط أولى ١٤١٠هـ - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** = صحيح ابن حبان .

٣ - **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ط أولى ١٤٠٤هـ - دار الحديث - القاهرة .

٤ - **الأدب المفرد :** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مراجعة :محمد هشام البرهاني. ط ١٤٠١هـ - وزارة الأوقاف بدولة الإمارات .

٥ -**الاستيعاب في معرفة الأصحاب :** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي - ط أولى ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت .

٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة :** لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق : محمد إبراهيم البنا وآخرين - ط ١٩٧٠ م دار الشعب - القاهرة .

٧ - **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : عز الدين علي السيد - ط الأولى ١٤٠٥هـ مكتبة الخانجي - القاهرة .

٨ - **الإصابة في تمييز الصحابة :** لأبي الفضل أحمد بن علـي بـن حجـر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). طـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٩ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :** للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله المعروف بابن مـاكولا (ت ٤٧٥هـ) طـ. الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

- **البحر الزخار** =مسند البزار .

١٠ - **تاريخ الإسلام :** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : د.بشار عواد معـروف - ط ١٩٧٧م - مكتبة القدسي - القاهرة .

١١ - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام :** لأبي بكر الخطيـب البغـدادي (ت ٤٦٣هـ) طـ دار الكتاب العربي - بيروت .

١٢ - **التاريخ الكبير :** لأبي عبد الله محمـد بـن إسماعيـل البخـاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني طـ ١٣٨٠ هـ دائـرة المعارف العثمانية بالهند .

١٣ - **تحرير تقريب التهذيب لابن حجر :** للدكتور بشار عـواد معـروف والشيخ شعيب الأرنؤوط طـ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٤ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق : محمد مصطفى عمارة . طـ دار الحديث - القاهرة .

١٥ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :** لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :** لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط الثانية - الدار القيمة - الهند .

١٧ - **تفسير القرآن العظيم :** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط ١٤١٠ هـ - دار الفكر - بيروت .

- **تفسير الطبري** = جامع البيان .

- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن .

١٨ - **تفسير النسائي :** لأبي عبد الرحمن أحمد بن على بن شيب النسائي. تحقيق : الدكتور فاروق حمادة . ط الأولى ١٤١٠هـ مكتبة السنة - القاهرة .

- **تقريب التهذيب** = تحرير تقريب التهذيب .

١٩ - **تقييد العلم :** لأبي بكر الخطيب البغدادي. تحقيق : الدكتور يوسف العش ط الثالثة ١٩٨٨م - دار الوعي - حلب

٢٠ - **تكملة الإكمال :** لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩هـ) تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي - ط الأولى ١٤١٠هـ - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٢١ - **التمهيد :** لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري - ط ١٣٨٧هـ -

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٢٢ - **تهذيب التهذيب :** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الفكر - بيروت .

٢٣ - **تهذيب الكمال :** لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ) تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ط الخامسة ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٤ - **الثقات :** لأبي حاتم ابن حبان البستي (ت٣٥٤ هـ) ط دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٢٥ - **جامع بيان العلم وفضله :** لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) تحقيق : أبي الأشبال الزهيري. ط الأولى ١٤١٤هـ دار ابن الجوزي - الدمام .

- **الجامع الصحيح** = سنن الترمذي .

- **الجامع الصحيح** = فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

٢٦ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :** لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : الدكتور محمد عجاج الخطيب. ط الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٧ - **الجامع لأحكام القرآن :** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط ١٣٥٤هـ دار الكتب المصرية - القاهرة .

٢٨ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن :** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط ١٤٠٥ هـ - دار الفكر -بيروت .

٢٩ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ترتيب وتقديم: مروان كجك - طـ الثانية ١٤١٥هـ دار المؤتمن للنشر .

٣٠ - **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط ١٣٧٣هـ حيدر آباد - الهند.

٣١ - **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ) تحقيق : حسين عبد الحميد - ط الأولى - دار اليقين - المنصورة .

٣٢ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) طـ دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣ - **الديات** : لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ط ١٤٠٧هـ - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .

٣٤ - **الرحلة في طلب الحديث** : لأبي بكر الخطيب - تحقيق : الدكتور نور الدين عتر . طـ الأولى ١٣٩٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٥ - **الزهد** : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ط ١٣٩٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين. طـ الثالثة ١٤٠٥هـ جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

٣٧ - **السنة** : لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني - ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار ابن القيم - الدمام .

٣٨ - **سنن ابن ماجه** : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط المكتبة العلمية - بيروت .

٣٩ - **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

٤٠ - **سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين . ط دار الحديث - القاهرة .

٤١ - **سنن الدارقطني** : لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تصحيح: عبد الله هاشم يماني ط دار المحاسن - القاهرة .

٤٢ - **سنن الدارمي** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع. ط الأولى ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث - القاهرة .

٤٣ - **سنن سعيد بن منصور** : لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٧٧هـ) تحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - ط الأولى ١٤١٤هـ دار العصيمي - الرياض .

٤٤ - **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دار المعرفة - بيروت .

٤٥ - **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائي (ت

٣٠٣هـ) تحقيق : د. عبد الغفار بن سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن طـ الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٦ - **سنن النسائي :** لأبي عبد الرحمن النسائي . بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طـ الثانية ١٤٠٦ هـ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٤٧ - **سنن النسائي :** طـ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٨ - **السنن الواردة في الفتن :** لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت ٤٤٤هـ) تحقيق : د. ضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري . ط الأولى ١٤١٦ هـ دار العاصمة - الرياض .

٤٩ - **سير أعلام النبلاء :** لشمي الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. طـ العاشرة ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٠ - **السيرة النبوية (تهذيب سيرة النبي ﷺ لابن إسحاق)** : لأبي محمد عبد الملك ابن هشام (ت ٢١٨هـ) تحقيق : مصطفى السقا الآخرين. طـ مؤسسة علوم القرآن - بيروت .

٥١ - **شذرات الذهب :** لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨١ هـ) ط دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٥٢ - **شرح السنة :** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط المكتب الإسلامي - بيروت .

٥٣ - **شرح النووي على صحيح مسلم :** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) طـ الثانية ١٣٩٢ هـ - دار إحياء التراث العربي -

بيروت .

٥٤ - **شعب الإيمان :** لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد السعيد زغلول ط الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٥ - **صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة :** لأحمد عبد الرحمن الصويان. ط أولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٥٦ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :** للأمير علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٧ - **صحيح ابن خزيمة :** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي - بيروت.

- **صحيح البخاري** = فتح الباري .

٥٨ - **صحيح مسلم :** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة

٥٩ - **الضعفاء الكبير :** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي. ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠ - **الطبقات الكبرى :** لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية-

بيروت.

٦١ - **العبر في خبر من غبر** : لأبي عبد الله الذهبي . تحقيق : محمد السعيد زغلول . ط أولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٢ - **العلل الواردة في الأحاديث** : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي - ط الأولى ١٤٠٥هـ دار طيبة - الرياض .

- **العلم** = كتاب العلم .

٦٣ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - ط الثانية ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٤ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قام بإخراجه محب الدين الخطيب. ط مكتبة الغزالي ومؤسسة علوم القرآن - بيروت .

٦٥ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : لمحمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة . ط الأولى ١٤١٥هـ - دار الوفاء بالمنصورة .

٦٦ - **الفتن** : لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) تحقيق : سمير أمين الزهيري . ط الأولى ١٤١٢هـ مكتبة التوحيد - القاهرة .

٦٧ - **فضائل الصحابة** : لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣ هـ) تحقيق : الدكتور فاروق حمادة . ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الثقافة - الدار البيضاء .

٦٨ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لعبد الرءوف المناوي . ط الأولى

١٣٥٦هـ المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٦٩ - **القاموس المحيط :** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الخامسة ١٤١٦هـ.

٧٠ - **الكامل في ضعفاء الرجال :** لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق الدكتور/ سهيل زكار. ط الثالثة ١٤٠٩هـ دار الفكر - بيروت .

٧١ - **كتاب العلم :** لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤هـ) تحقيق : محمد ناصر الألباني . ط ثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

٧٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :** لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). ط ١٤١٤هـ مكتبة القدسي - القاهرة .

٧٣ - **مجمل اللغة :** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. ط ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة-بيروت .

٧٤ - **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي :** للقاضي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : الدكتور محمد عجاج الخطيب. ط الأولى ١٣٩١هـ دار الفكر - القاهرة .

- **المجتبى** = سنن النسائي .

٧٥ - **المحلى بالآثار :** لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط دار التراث - القاهرة .

٧٦ - **المستدرك على الصحيحين :** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع

المعروف بالحكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط الأولى ١٤٠٥هـ دار المعرفة - بيروت .

٧٧ - **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد :** لأبي زرعة ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر . ط الأولى ١٤١٤هـ دار الوفاء بالمنصورة ودار الأندلس الخضراء بجدة .

٧٨ - **المسند :** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل . ط المكتب الإسلامي-بيروت .

٧٩ - **مسند أبي عوانة :** لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ) ط - دار المعرفة - بيروت .

٨٠ - **مسند أبي يعلى الموصلي :** لأبي يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد. ط الأولى ١٤٠٩هـ دار المأمون للتراث - بيروت .

٨١ - **مسند البزار :** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله - ط أولى ١٤٠٩هـ - مؤسسة علوم القرآن -بيروت، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

٨٢ - **مسند الحميدي :** لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٣ - **مسند الروياني :** لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) تحقيق : أيمن علي أبو يماني ط الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة قرطبة-القاهرة .

٨٤ - **مسند الشهاب :** لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة -

بيروت .
٨٥ – **مسند الشاميين** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ط الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة – بيروت ٨٦ – **مسند الطيالسي** : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : الدكتور محمد عبد المحسن التركي. ط الأولى ١٤١٩هـ دار هجر – القاهرة .
٨٧ – **مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه** : للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق : موسى محمد على ، والدكتور عزت على عطية. ط دار الكتب الإسلامية – القاهرة .
٨٨ – **المصنف** : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. ط الأولى ١٣٩٢هـ المجلس العلمي .
٨٩ – **المصنف في الأحاديث والآثار** : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ – مكتبة الرشد – الرياض .
٩٠ – **معجم الصحابة** : لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ) تحقيق : صلاح سالم المصراتي ط الأولى ١٤١٨ هـ مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة المنورة.
٩١ – **المعجم الأوسط** : لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط١٤١٥ هـ دار الحرمين – القاهرة .

٩٢ – **المعجم الصغير** : لأبي القاسم الطبراني . تحقيق محمد شكور محمود الحاج ط الأولى ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي ودار عمار – بيروت وعمّان .

٩٣ – **المعجم في أسامي شيوخ أبى بكر الإسماعيلي** : لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت٣٧١ هـ) تحقيق : د . زياد محمد منصور .ط الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .

٩٤ – **المعجم الكبير** : لأبي القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط الثانية . وزارة الأوقاف العراقية .

٩٥ – **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** : لجماعة من المستشرقين بإشراف : أ. ى . فنسنك. طبعة مكتبة بريل - ليدن - هولندا .

٩٦ – **معرفة علوم لحديث** : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ـ ٤٠٥هـ) تعليق : الدكتور السيد معظم حسين. ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٧ – **المعرفة والتاريخ** : ليعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧هـ) تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري. ط الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة – بيروت .

٩٨ – **المغازي** : لمحمد عمر الواقدي. تحقيق : مارسدن جونس. ط عالم الكتب - بيروت .

٩٩ – **مناهج وآداب الصحابة فى التحمل والأداء** : للدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار اليقين بالمنصورة .

١٠٠ – **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي ط الثانية ١٤١٣هـ دار الحديث - القاهرة .

١٠١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر :** لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود الطناحي . ط المكتبة الإسلامية .

١٠٢ - **نيل الأوطار :** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط ١٣٩٣ هـ دار الجيل - بيروت .

١٠٣ - **الوابل الصيب من الكلم الطيب :** لابن القيم . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . ط دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٤ - **الورع :** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل . تحقيق : الدكتورة زينب إبراهيم القاروط . ط الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٨٣٧٤ / ٢٠٠٣ م